ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف

[illegible]

[illegible]

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی المجلد ۷

اشارهٔ

نام کتاب: ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: گلپایگانی، علی صافی
تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۳۰ ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱۰
ناشر: گنج عرفان
تاریخ نشر: ۱۴۲۷ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم- ایران
شابک:- ۶۵- ۷۹۵۸- ۹۶۴

الجزء السابع

[تتمهٔ کتاب الطهارهٔ]

فصل: فی الاغسال

اشارهٔ

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۷
بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ
قوله رحمه اللّه
فصل فی الاغسال

[فصل فی تعداد الواجب منها]

[الواجب منها سبعهٔ]

و الواجب منها سبعهٔ: غسل الجنابهٔ و الحیض و النفاس و الاستحاضهٔ و مسّ المیّت و غسل الاموات و الغسل الّذی وجب بنذر و نحوه، کأن نذر غسل الجمعهٔ او غسل الزیارهٔ او الزیارهٔ مع الغسل، و الفرق بینهما ان فی الاوّل اذا اراد الزیادهٔ یجب ان یکون مع الغسل و

لکن یجوز ان لا یزور اصلا، و فی الثانی یجب الزیارهٔ فلا یجوز ترکها، و کذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التی یستحب الغسل لها.

(۱)

اقول سیأتی إن شاء اللّه وجه وجوب الاغسال غیر ما وجب بالنذر عند تعرض المؤلف رحمه اللّه لکل منها تفصیلا، و اما ما وجب بالنذر فیدل علیه ما ذکر فی کتاب النذر من الکتاب و السنهٔ و الاجماع.

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۸

و اما الفرق بین القسمین من النذر فیاتی ان شاء اللّه فی المسألهٔ الاولی فانتظر.

[مسأله ۱: النذر المتعلق بغسل الزیارهٔ و نحوها یتصور علی وجوه:]

اشارهٔ

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: النذر المتعلق بغسل الزیارهٔ و نحوها یتصور علی وجوه:

الأول: ان ینذر الزیارهٔ مع الغسل فیجب علیه الغسل و الزیارهٔ و اذا ترک أحدهما وجبت الکفارهٔ.

الثانی: ان ینذر الغسل للزیارهٔ بمعنی انه اذا أراد ان یزور لا- یزور الا- مع الغسل، فاذا ترک الزیارهٔ لا کفارهٔ علیه و اذا زار بلا غسل وجبت علیه.

الثالث: ان ینذر غسل الزیارهٔ منجّزا و حینئذ یجب علیه الزیارهٔ أیضا، و ان لم یکن منذورا مستقلا، بل وجوبها من باب المقدمهٔ فلو ترکها وجبت کفارهٔ واحدهٔ، و کذا لو ترک احدهما و لا یکفی فی سقوطها الغسل فقط و ان کان من عزمه حینه ان یزور، فلو ترکها وجبت لانه اذا لم تقع الزیارهٔ بعده لم یکن غسل الزیارهٔ.

الرابع: ان ینذر الغسل و الزیارهٔ فلو ترکهما وجب علیه کفارتان، و لو ترک احدهما فعلیه کفارهٔ واحدهٔ.

الخامس: ان ینذر الغسل الّذی بعده الزیارهٔ و الزیارهٔ مع الغسل و علیه لو ترکهما وجبت کفارتان، و لو ترک احدهما فکذلک

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۹

لان المفروض تقید کل بالآخر و کذا الحال فی نذر الغسل لسائر الاغسال.

(۱)

اقول،

اما الوجه الاول:

فالمنذور هو الزیارهٔ مع الغسل، فالنذر تعلق بالطبیعهٔ المقیّدهٔ اعنی طبیعهٔ النذر المقیّدهٔ بالغسل، فیجب بمقتضی النذر الزیارهٔ مع الغسل لکون نذر الزیارهٔ منجّزا و المنذور هو الزیارهٔ المقیّدهٔ بالغسل فیکون الغسل واجبا بالوجوب المقدمی و ان لم یکن منذورا مستقلا فتجب الکفارهٔ الواحدهٔ بترک کل منهما او بترک واحد من الزیارهٔ او الغسل لترکه المنذور و هو الزیارهٔ مع الغسل، اما اذا ترکهما او ترک الزیارهٔ فقط فواضح لترکه المنذور، اما اذا ترک الغسل فقط فلان ترک الغسل مستلزم لترک الزیارهٔ المقیّدهٔ بالغسل لفقد المقید بفقد قیده.

و اما الوجه الثانی:

فکما صرّح المؤلف رحمه اللّه معنی ان ینذر الغسل للزیارة انه اذا اراد ان یزور لا یزور الا مع الغسل، فاذا ترک الزیارة و الغسل فلا کفارة علیه لعدم حنث النذر اذا المنذور هو ایقاع الزیارة اذا اراد إتیانها مع الغسل فما لم تقع الزیارة منه بلا غسل لا تجب الکفارة، و کذا لو غسل و ترک الزیارة لا تجب الکفارة لعدم تحقق الحنث اذا الحنث یحصل بفعل الزیارة بلا غسل.

نعم لو زار بلا غسل تجب الکفارة لتحقق الحنث لاجل ترک الغسل حین الزیارة.

و اما الوجه الثالث:

و هو ان ینذر غسل الزیارة منجّزا، و اثر تنجیز غسل الزیارة اعنی کون وجوبه منجزا بمقتضی النذر وجوب تحصیل مقدمته و هی الزیارة فالزیارة و ان لم تکن منذورا مستقلا لکن تجب مقدمة فلو ترک کاملا من الغسل و الزیارة تجب الکفارة لترکه النذر، و کذا لو ترک الغسل لترک الواجب المنجز و هو

الغسل الواجب منجزا بسبب النذر، و کذا لو ترک الزیارة فقط لانه مع ترک الزیارة بعد الغسل لم یتحقق المنذور و هو غسل الزیارة و ان کان عازما علی الزیارة حین الغسل.

و اما ما قاله فی المستمسک «۱» فی شرح هذا الوجه و توجیهه هذا الوجه بنحو آخر او نحوین آخرین فهو فرض آخر او فرضان آخران غیر ما ذکره المؤلف رحمه اللّه و ترتب علیه ما ترتب من الکفارة فی صورة ترکهما او ترک احدهما.

و اما الوجه الرابع:

و هو ان ینذر الغسل و الزیارة، و نظره صورة نذر کل منهما مستقلا، ففی هذا الفرض لو ترک الغسل و الزیارة کلیهما وجب علیه کفّارتان، کفّارة لترکه الغسل و کفّارة لترکه الزیارة.

و اما لو ترک احدهما فان کان المتروک الغسل فقط فلا یجب الا کفارة واحدة لترکه احد المنذورین و هو الغسل، و اما لو کان المتروک هو الزیارة فقط فلا اشکال فی وجوب کفارة واحدة لترکه الزیارة المتعلقة للنذر، و قد یقال بان المتروک ان کانت الزیارة یجب علیه کفّارتان لانه مع ترکه الزیارة ترک کلیهما، لان المنذور لیس مطلق الغسل بل المنذور غسل الزیارة او کما لها الّذی یحصل بالغسل و هو ما أفتی به سیدنا الاعظم آیة اللّه البروجردی قدّس سرّه فی حاشیته علی العروة الوثقی فی هذا الموضوع.

ان قلت، ان ذلک خلاف الفرض لان الفرض کون کل من الغسل و الزیارة متعلقا للنذر مستقلا اعنی غیر مرتبط کل منهما بالآخر و لهذا مع ترک کل منهما یجب کفارتان:

---

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۶.

قلت ان النذر ان کان متعلقا بطبیعة الغسل غیر مرتبطة بالزیارة، و بعبارة اخری لا یکون المنذور مصداق الغسل و هو غسل الزیارة، بل کان طبیعة الغسل فمضافا الی عدم مشروعیة هذا النذر لعدم کون متعلقه راجحا لعدم استحباب طبیعة الغسل بل الغسل الواجب و المستحب منحصر بالمذکورات فی محله لا- مطلق الغسل، نقول بان الفرض کون المنذور الغسل و الزیارة فمتعلق النذر و ان کان مستقلا الغسل، لکن هذا المنذور المستقل غسل الزیارة، فالمنذور اما غسل الزیارة، او الکمال الّذی یحصل للزیارة بسبب وقوعها مع الغسل، فلو ترک الزیارة فقد ترک بترکها الغسل الّذی نذر لها، و لازم ذلک وجوب الکفارتین حتی بترک الزیارة فقط کما یوجب الکفارتان بترک کل من الغسل و الزیارة.

و اما الوجه الخامس:

و هو ان ینـذر الغسل الّـذی بعـده الزیارة و الزیارة مع الغسل، و معنی ذلک کون المنـذور کل واحد من الغسل و الزیارة مقیدا بالآخر، ففی الحقیقـة کان المنـذور الغسل المقیّـد بالزیارة و الزیارة المقیّـدة بالغسل، فعلی هذا ان ترکهما یجب علیه کفارتان، و کذا لو ترک احـدهما لان بعـد تقییـد کل منهما بالآخر فلو ترک احـدهما فقـد ترکه بنفسه و بترکه یترک الآخر لتقید الآخر به فبترکه ترک المقید بنفسه و ترک القید لغیره فاحدهما متروک بترکه و الآخر متروک بترک قیده، فیجب علیه کفّارتان و ان ترک احدهما فقط.

ثم انه یظهر الحال مما مرّ فی نذر الغسل لسائر الاعمال من جریان الوجوه المذکورة فیه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳

فصل: فی غسل الجنابة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵

قوله رحمه اللّه

فصل فی غسل الجنابة

و هی تحصل بامرین:

[فصل فی ما یحصل به الجنابة]

[الاول خروج المنی]

اشارة

الاـول خروج المنی و لو فی حـال النوم او الاضـطرار، و ان کان بمقـدار رأس أبرة، سواء کان بالوطی او بغیره، مع الشـهوة او بـدونها، جامعا للصـفات او فاقدا لها، مع العلم بکونه منیا و فی حکمه الرطوبة المشـتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاسـتبراء بالبول، و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتـاد او غیره، و المعتبر خروجه الی خارج البـدن، فلو تحرّک من محله و لم یخرج لم یوجب الجنابـة و ان یکون منه، فلو خرج من المرأة منّی الرجـل لاـ یوجب جنابتهـا الاـ مع العلم باختلاـطه بمنیّهـا، و اذا شک فی خارج انه منی أم لا اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا و ان لم یعلم بذلک، و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا یحکم به الا اذا حصل العلم، و فی المرأة و المریض یکفی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶

اجتماع صفتین و هما الشهوة و الفتور.

(۱)

اقول، بعـد ما لا اشـکال نصا و فتوی فی موجبیة خروج المنی فی الجملة لغسل الجنابة یقع الکلام فی الامر الاوّل فی طی جهات و قبل الورود فی الجهـات نـذکر بعض النصوص المربوطـة بالمقـام و لعله نـذکر أیضا بعضـها ان شاء اللّه فی طی البحث عن جهات المسألة

فنقول بعونه تعالی.

[نصوص المسألة علی موجبیة خروج المنی للجنابة]

الاولی: ما رواها عبید اللّه الحلبی قال (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المفخذ علیه غسل قال نعم اذا انزل). «۱»

الثانیة: ما رواها إسماعیل بن سعد الاشعری قال (سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یلمس فرج جاریته حتی تنزل الماء من غیر ان یباشر یعبث بیده حتی تنزل قال اذا انزلت من شهوة علیها الغسل) «۲».

الثالثة: ما رواها محمد بن اسماعیل بن بزیع قال (سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یجامع المرأة فیما دون الفرج و تنزل المرأة هل علیها غسل قال نعم). «۳»

الرابعة: ما رواها محمد بن الفضیل قال (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّک علی ظهره فتأتیها الشهوة فتنزل الماء علیها الغسل او لا یجب علیها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب علیها الغسل). «۴»

الخامسة: ما رواها عنبسة بن مصعب قال (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول کان

(۱) الروایة ۱ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب المذکور من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷

علی علیه السّلام لا یری فی المذی وضوء و لا غسلا ما اصاب الثوب منها الّا فی الماء الاکبر.) «۱»

ربّما یستشکل فی الروایة بان مفادها وجوب الوضوء و الغسل فی المنی أعنی الماء الاکبر، و الحال أنه لا یجب فیه الوضوء ألّا ان یقال ان مفادها لیس الا نفی وجوبهما فی المذی و اثبات الوجوب فی الجملة فی المنی لا ان کلما لا یکون فی المذی یکون فی المنی.

السادسة: ما رواها عنبسة بن مصعب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال (کان علی علیه السّلام لا یری فی شیء الغسل الا فی الماء الاکبر). «۲»

و لعلّ هذه الروایة متحدة مع السابقة لان الراوی فی کل منهما عن ابی عبد اللّه علیه السّلام واحد و علی کل حال لا یرد فیها الاشکال المذکور فی سابقها.

السابعة: ما رواها ابن سنان یعنی عبد اللّه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال (ثلاث یخرجن من الاحلیل و هن المنی و فیه الغسل الحدیث) «۳».

و غیر ذلک المذکور فی هذا الباب و غیره.

اذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی یقع

الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: لا فرق فی موجبیة خروج المنی للغسل بین ان یخرج فی حال الیقظة او النوم

لاطلاق بعض الادلة، مثل الروایة الخامسة و السادسة و السابعة، فهی کما تشمل حال الیقظة تشمل حال النوم.

(۱) الروایة ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۱ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۰ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸

و یدل علی موجبیته حال النوم بالخصوص ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال (سألته عن المرأة تری فی المنام ما یری الرجل قال ان انزلت فعلیها الغسل و ان لم تنزل فلیس علیها الغسل). «۱»

و ما رواها عبد اللّه بن سنان قال (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تری ان الرجل یجامعها فی المنام فی فرجها حتی تنزل قال تغتسل). «۲»

الجهة الثانیة: لا فرق فی موجبیته للغسل بین خروجه بالاختیار او بالاضطرار

لاطلاق بعض الادلة الدالة علی موجبیته المنی للغسل.

الجهة الثالثة: لا فرق فی موجبیة المنی للغسل بین کون الخارج کثیرا او قلیلا

فیجب الغسل بخروجه و ان کان بمقدار رأس أبرة لاطلاق بعض النصوص المتقدم ذکرها.

و قد یتوهّم عدم وجوب الغسل ان کان الخارج قلیلا بدعوی دلالة ما رواها معاویة بن عمّار قال (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل احتلم) «۳» (فلمّا انتبه وجد بللا قلیلا قال لیس بشیء الا ان یکون مریضا فانه یضعف فعلیه الغسل.) «۴»

و فیه ان الظاهر من الروایة صورة الشبهة بین کون الخارج منیا او لا، و الّا لا فرق فی موجبیة قلیل المنی للغسل بین الصحیح و المریض حتی لا یجب علی الاول و یجب علی الثانی، و هذا شاهد علی ان عدم شیء علی الصحیح یکون لاحتمال کون الخارج غیر المنی بخلاف المریض لعدم احتماله فیه لضعفه فیجب علیه الغسل.

الجهة الرابعة: لا فرق فی موجبیة خروج المنی للغسل بین کون خروجه بالوطی او بغیره

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) قال فی مجمع البحرین الاحتلام رؤیة اللذة فی النوم أنزل أم لم ینزل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹

کما یدل علیه بعض النصوص، اما فیما کان خروجه بغیر الوطی فیدل علیه ما قدمنا من الاخبار فی صدر المبحث و غیرها.

و اما فیما کان خروجه بالوطی، فیدل علیه اطلاق بعض الاخبار المذکورة فی موجبیة خروج المنی للغسل سواء کان بالوطی او بغیره مثل الروایة الخامسة و السادسة و السابعة من الروایات المتقدمة.

الجهة الخامسة: لا فرق فی کون المنی موجبا للغسل بین ان یکون خروجه مع الشهوة او بدونها

و ان کان الفرض بعیدا لاطلاق بعض الاخبار الشامل لکل من الصورتین و ادعی علیه اجماع الامامیّة بل اجماع المسلمین کما هو

المحکی عن المعتبر.

نعم عن بعض فقهاء العامة القول باعتبار الشهوة و ربما تتوهم دلالة بعض النصوص علیه:

مثل ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام قال (سألته عن الرجل یلعب مع المرأة و یقبّلها فیخرج منه المنی فما علیه قال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل و ان کان انما هو شیء لم یجده فترة و لا شهوة فلا بأس). «۱»

بدعوی ان مفادها اعتبار الشهوة فی ایجابه الغسل.

و لکن بعد کون المروی فی کتاب علی بن جعفر علیهما السّلام علی ما فی الوسائل فی ذیل الروایة (فیخرج منه الشیء) بدل (فیخرج منه المنی) فیحتمل کون سؤاله (فیخرج منه الشیء) و نظر السائل بصورة اشتباه الماء الخارج بالمنی و غیره و لهذا اجاب علیه السّلام بالرجوع الی الصفات فقال اذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل و ان کان انما هو شیء لم یجد له فترة و لا شهوة فلا بأس، فلا تدل الروایة علی اعتبار الشهوة فی موجبیته للغسل مضافا الی ما قیل من ان الصادر عن السائل (المنی)

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

فلهذا یحمل علی صورة الشک لان ما قال السائل یکون بحسب ظنه بخروج المنی و قیل یحمل علی التقیة لموافقتها مع قول بعض العامة، أقول و لو حملت علی التقیة لا یمکن الاستدلال فی مورد الشک فی کون الخارج منیّا کما یأتی الکلام فی الجهة الحادی عشر إن شاء اللّه کما ان ما فی بعض الاخبار فی خصوص المرأة من تقیید الحکم بکونه منیّا بخروجه مع الشهوة مثل الروایة الرابعة من الروایات المتقدمة لا یمکن الاستدلال بها علی اعتبار الشهوة فی کونه منیّا لان ظاهر التقیید من باب کون الشهوة سبب العادی یعرف به المنی عند الملاعبة و التفخیذ و أمثالهما فلا یدل علی تعلیق الحکم بالشهوة بحیث ینتفی الحکم بانتفائها.

الجهة السادسة: و لا فرق فی موجبیة المنی للغسل بین کونه جامعا للصفات

من الشهوة و الدفق و الفتور او فاقدا لها مع العلم بکونه منیّا و ان کان فرض عدمها بعیدا لعدم انفکاله غالبا عنها اما بحسب الفتوی فالمحکی عن بعض فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم عموم الحکم بل ادعی الاجماع علیه و المحکی عن بعضهم اعتبار الدفق فیه و ان حمل علی ما لا ینافی القول الاول من کون الاغلب فیه الدفق.

و اما بحسب النصوص فهی مطلق و اطلاقها یشمل کل من صورتی الجامعیة للصفات و عدمها.

و ما ورد فی بعض الروایات من اعتبار هذه الصفات کلها او بعضها فمورده صورة الشک فی کون الخارج منیّا أو لا او یحمل علیها کما یأتی ان شاء اللّه الکلام فیه فی الجهة الحادی عشر التی نتعرض لها فی الامر الاوّل.

الجهة السابعة: و فی حکم المنی من حیث وجوب الغسل الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل

مع عدم الاستبراء بالبول و یأتی ان شاء اللّه وجهه فی المسألة ۲ و ۳ من المسائل المذکورة فی فصل مستحبات غسل الجنابة.

الجهة الثامنة: هل فرق فی موجبیة المنی للغسل بین خروجه من المخرج المعتاد

و بین خروجه من غیر مخرج المعتاد او لا.

اقول فی المسألة احتمالات:

الاول: عدم الفرق بین الخروج من المخرج المعتاد و غیره، فیجب الغسل بخروج المنی من ای موضع کان.
الثّانی: الفرق بین الخروج من المخرج المعتاد و غیره مطلقا، فیجب الغسل فی صورة خروجه عن المخرج المعتاد، و عدم وجوبه فی صورة خروجه عن المخرج الغیر المعتاد مطلقا.
الثّالث: موجبیته للغسل اذا خرج من المخرج الغیر المتعارف مثل خروجه عن المخرج المتعارف اذا صار الغیر المتعارف عادیّا، و اما لو لم یکن عادیّا فلا یوجب الغسل.
الرّابع: التفصیل فیما یخرج عن غیر الموضع الطبیعی بین ما یخرج من ثقبة الاحلیل او الخصیتین او الصلب فلا یعتبر الاعتیاد بل یکون مثل خروجه عن المخرج الطبیعی فی موجبیته للغسل، و بین ما اذا کان یخرج من غیر هذه المواضع الثلاثة فیعتبر الاعتیاد فی کونه مثل المخرج الطبیعی فی موجبیته للغسل.
الخامس: التفضیل بین ما یکون المخرج الغیر المعتاد ما دون الصلب فهو کالمخرج المعتاد فی موجبیته للغسل و ان لم یصر هذا المخرج معتادا، و بین ما یکون فوق الصلب فمثل المخرج المعتاد فی الموجبیة اذا صار معتادا و الّا فلا.
اذا عرفت ذلک نقول بان الأقوی الاول، لاطلاق الادلّة و دعوی انصراف الادلّة عن الخارج عن غیر المخرج المعتاد انصراف بدوی منشأه قلة الوجود و هذا لا یکفی فی منع شمول الاطلاق لفرده.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۲

الجهة التاسعة: المعتبر خروج المنی الی خارج البدن

فلو تحرک من محله و لم یخرج لم یوجب الجنابة لان ظاهر النصوص حصول الجنابة و وجوب الغسل بخروج المنی و انزاله الی خارج البدن.

الجهة العاشرة: المنی الموجب للغسل و صیرورته جنبا

هو ان یکون من الشخص فلو خرج من المرأة منّی الرجل لا یوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنیّها، اما اعتبار کون المنی منه فلأنّ مقتضی الأدلّة صیرورة خروج منی الشخص موجبا لجنابته و وجوب الغسل علیه فلا وجه لجنابة المرأة بخروج منّی الرجل عنها مضافا الی التصریح بذلک فی بعض الروایات مثل ما رواها عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه قال (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم تری نطفة الرجل بعد ذلک هل علیها غسل فقال لا) «۱» و اما فیما علمت المرأة باختلاط منیّها بمنیّة فتجنب و علیها الغسل من باب خروج منیّها منها فتجنب المرأة کما تنجب الرجل کما سیأتی ان شاء اللّه.

الجهة الحادیة عشر: قال المؤلف رحمه اللّه و اذا شک فی خارج انه منی أم لا،

اشارة

اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا، و ان لم یعلم بذلک و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا یحکم به الا اذا حصل العلم به، و فی المرأة و المریض یکفی اجتماع صفتین و هما الشهوة و الفتور.
اقول الکلام یقع فی موارد:

المورد الاول: فی الرجل الصحیح،

و انه اذا شک فی خارج انه منی أم لا، هل یجب علیه الاختبار بالصفات، فمع اجتماع الصفات یحکم بکونه منیّا و ان لم یعلم

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

بذلک و مع عدم اجتماعها و لو بفقد و احد منها لا یحکم به أو لا یجب ذلک.

فالکلام فیه تارة یقع فی اصل وجوب الاختبار و عدمه فقد یقال بعدم وجوبه لانه بعد ما یکون المورد من الشبهات الموضوعیّة للشک فی الموضوع و هو المنی فلاـ یجب الفحص و الاختبـار لعـدم وجوب الفحص فی الشـبهة الموضوعیـة الاـ فی بعض الموارد الّـذی دل دلیل خاص علی وجوب الفحص او یوجب ترک الفحص المخالفـة القطعیـة الکثیرة و کلاهما مفقود فی المقام کما فی المستمسک. «۱»

لکن فیه انه ان دل الـدلیل علی وجوب الاختبـار کمـا اختـار هـذا القائـل أیضـا، فالـدلیل قائم علی وجوب الفحص، فمع الـدلیل یجب الفحص، و ان قلنا بمقتضی القاعدة بعدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة و ان لم یدل الدلیل فلا یجب الاختبار.

و الحق کمـا یأتی ان شاء اللّه، ان ما یسـتدل به علی أنّه مع اجتماع الصـفات فی الصـحیح یحکم بکونه منیّا او یجب الغسل و هو روایة علی بن جعفر، و ما یستدلّ علی کفایة الصفتین و هی الشهوة و الفتور فی المریض و هو روایة ابن أبی یعفور و زرارة وردت فی مورد خروج البلـل، و أنّه اذا کـان واجـدا للصـفات او الصـفتین یجب الغسـل و الّا فلا، ففی مورد خروج الشـیء السؤال عمّا یکون التکلیف فحکم فی صورة بوجوب الغسـل و فی صورة بعـدمه، و لیست الروایات ناظرة الی وجوب الفحص و عـدمه اصـلا، فعلی هـذا لو کنّا و هذه الروایات و شک فی کون الخارج منیّا او لا، لا تدل الروایات مع عدم علمه بالحال بوجوب الفحص، مثلا لو لم یدر أنّ له الشهوة و الـدفق و الفتور أم لا لا تعرض فی الروایات لوجوب الفحص و عـدمه بل فی صورة علمه بالحال قال إذا کان واجدا للصـفات الثلاثة فی الصحیح یجب الغسل

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۱۲.

و الّا فلا، و إذا کان واجـدا للصـفتین فی المریض یجب الغسل و الّا فلا فان کان بیان الوظیفة فی المورد المعلوم وضع المکلف و حاله من کون الخـارج متصـفة بالصـفات او لا الفحص و الاختبار فی الشـبهة الموضوعیّـة، فالروایات فی خصوص هـذه الشـبهة الموضوعیة دلیـل علی وجوب الفحص، و أن کان من باب أنّه مع علم المکلف بحاله لا مورد للفحص عن الموضوع فالروایات و أن لم تـدلّ علی وجوب الفحص لکن یدلّ علی وجوب الأخذ بما یعلم من حاله من الغسل و عدمه باعتبار واجدیته للصفات و عدمها.

و تکون نتیجة ما تدل فی المقام هو أنّه تارة یعلم حاله من واجدیّته للصـفات او یعلم عدمها، ففی الاول یجب علیه الغسل، و فی الثانی لا یجب علیه الغسل.

و تارة لا یعلم بحاله من واجـدیته للصـفات و عدمها فلا یسـتفاد من الروایات وجوب الفحص و اختبار حاله، و لهذا یکون المورد مثل سایر موارد الشبهات الموضوعیة من عدم وجوب الفحص، و یستصحب الطهارة أن کانت حالته السابقة الطهارة، و ان شئت قل انّ فیما نحن فیه و ان کانت الشـبهة موضوعیّة لکن المقدار الّذی یستفاد من الدلیل هو فیما یعلم حاله من واجدیّته للصفات یجب الغسل و من عدم واجدیّة الخارج للصـفات فلا یجب الغسل، و اما إذا لم یعلم حاله و کون الخارج واجدا للصفات او لا فلا یستفاد وجوب الفحص فیه.

و تـارة یقع الکلاـم فی أنه مع معلومیـة حاله من حیث الواجدیتـة للصـفات و عـدمها، او لو لم یعلم حاله و لکن قلنا بوجوب الاختبار و الفحص، فهل یحکم فی الرجل الصـحیح بکون الخارج منه المشـکوک بانه منی منیا اذا کان جامعا للصـفات الثلاثة الشهوة و الدفق و

الفتور كما اختاره المؤلف رحمه اللّه، او يكتفى بوجود الـدفق و الشـهوة، او يكتفى بالـدفق خاصـة، او يكتفى بواحـدة من الثلاثـة ايها كانت، او يحكم

بكونه منيّا اذا كان الخارج واجدا لهذه الصفات باضافة الرائحة كرائحة الطلع و العجين رطبا و بياض البيض جافا.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى، ان مورد الكلام صورة ما كان الخارج مشكوكا من حيث كونه منيّا و عـدمه، فلو حصل له العلم او الاطمينان او الظن المعتبر على كون المشكوك منيّا او غيره فهو خارج عن محل الكلام، فما عن بعض شراح «۱» العروة من جعل منشأ الاختلاف فيما يكون موجبا للحكم بكون المشكوك منيّا او غيره من الاحتمالات المتقدمة هو الاختلاف فيما يحصل به الاطمينان غير صحيح.

اذا فهمت ذلك نقول يستدل على الاحتمال الاول اعنى انه مع اجتماع الصـفات الثلاثـة يحكم بكونه منيّا بما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السّـلام (قـال سالته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشـهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انّما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس) «۲» و رواه على بن جعفر فى كتابه نحوه الا أنّه قال فيخرج منه الشيء.

و التكلم فى الروايـة تـارة يقع من حيث ان موردهـا الشـك فيمـا خرج منه من انه منى او لا ـ لا مورد العلم بكون الخارج منيّا كما ربما يتوهم فقـد مرّ الكلام فيه فى الجهة الخامسة من الجهات التى تعرضـناها فى الامر الاوّل و قلنا بان الصادر عن السائل يكون (الشـىء لا المنى) لان المذكور فى كتاب على بن جعفر عليهما السلام هو

(۱) العلّامة الآملى فى مصباح الهدى، ج ۴، ص ۷۵.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۸ من ابواب الجنابة و قد ذكرنا الرواية فى الجهة الخامسة أيضا المؤلف.

(الشـىء) لا ـ (المنى) مضافـا الى أنّ قول السائل (فيخرج منه المنى) كان باعتبار تخيله و ظنه لا انه مع علمه بان الخارج المنى يسأل عن وظيفته.

و تارة يتكلم فى الروايـة من حيث مفادها و ان مفادها كون الصـفات الثلاثـة مجتمعـة موجبـة لكون الخارج محكوما بالمنى و وجوب الغسل، او يكفى وجود كل واحدة منها و لو لم تكن الصفتين الآخرتين موجودة.

اعلم ان مقتضـى منطوق صـدر الروايـة و هو قوله عليه السّـلام (اذا جاءت الشـهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل) وجوب الغسل فى صورة اجتماع الصـفات الثلاثة، و مقتضـى مفهومها عدم وجوب الغسل مع عدم وجود الصـفات الثلاثة، و اطلاقه يقتضـى عدم وجوب الغسـل حتى مع وجود واحـدة او اثنتين من الصـفات المـذكورة فبفقـد واحـدة منهـا لا يجب الغسل لـدخل وجود كل منها فى وجوبه بمقتضى القضية الشرطية المذكورة فى منطوق الصدر.

و مقتضـى منطوق ذيـل الروايـة و هو قوله عليه السّـلام (و ان كان انّما هو شـىء لم يجـد له فترة و لا شـهوة فلا بأس) هو عـدم وجوب الغسل مع عـدم وجود الفترة و الشـهوة و اطلاق هـذه القضـيّة عـدم الوجوب مع فرض عـدم الفترة و الشـهوة، و ان وجـد الدفع فالذيل بمنطوقه يدل على ما يدل به مفهوم الصدر من عدم وجوب الغسل مع عدم اجتماع الصفات الثلاثة.

و يحتمل ان يكون ذكر خصوص عدم وجد ان الفترة و الشـهوة فى ذيل الرواية و السـكوت عن عدم وجود صفة الدفع من باب انه مع عـدمهما لا يجب الغسل حتى بالنسـبة الى المريض بخلاف صـفة الـدفع، فانه لو لم يكن موجودا لا يلازم عـدمه مع عدم كون الخارج منيّا حتى للمريض، كما سـيأتى الكلام فيه بخلاف صفة الفتور و الشهوة فان عدمهما ملازم لعدم المنى و عدم وجوب الغسل حتى فى

المريض كما

سيأتى ان شاء اللّه.

و ممّا مرّ منا فى بيان فهم الحديث الشريف ظهر لك ان فى صورة الشك فى الخارج بين كونه منيّا و عدمه اذا اجتمعت الصفات الثلاثة يحكم بكونه منيّا و يجب الغسل، و مع فقد كل هذه الصفات او بعضها لا يحكم بكونه منيّا و لا يجب الغسل، هذا فيما يعلم حاله من واجديته للصفات المذكورة و عدمها، و اما مع الشك فى ذلك أيضا أعنى لا يعلم كون الخارج منه واجدا للصفات او لا، فيكون من الشبهة الموضوعية و لا يجب الفحص، و الاختبار كما بيّنا لعدم دليل على وجوب الفحص نعم الاحوط فيما كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر او كانت الطهارة و لكن لم يستبرأ من البول الجمع بين الوضوء و غسل الجنابة، و اما ان كانت الحالة السابقة الحدث الاكبر أعنى الجنابة، او كانت الطهارة و قد استبرأ قبل الطهارة من البول فيكفى الغسل الجنابة و أيضا يظهر انه لا عبرة بغير هذه الصفات مثل الرائحة لعدم دليل على كون غيرها أمارة على كون الخارج منيّا.

و أيضا لو كنا نحن و الرواية المذكورة فمقتضاها عدم الفرق بين الصحيح و المريض لاطلاق الرواية (الا على ما احتملنا فى القضية المذكورة فى ذيل الرواية و لكن هو بنفسه لا يدل على اختصاص مورد الرواية بالصحيح نعم بعد ورود الدليل من تخصيص عموم صدر الرواية و اطلاقها بما نذكره من بعض الاخبار فى المورد الثانى يمكن كون ذيل الرواية مشعرا به).

المورد الثانى: المريض الّذى يشک فى ان الخارج منه منى او لا،

هل يعتبر فى كونه محكوما بالجنابة و وجوب الغسل عليه اجتماع الصفات المتقدمة من الشهوة و الدفع و الفتور كلها كالصحيح او يكفى وجود الصفتين فقط و هو الشهوة و الفتور، مقتضى ما يستفاد من بعض الروايات الثانى.

منها ما رواها عبد اللّه بن ابى يعفور عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال (قلت له الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قويّة و ان كان مريضا لم يجىء الّا بعد) «۱» و مفادها عدم وجود الدفع فى المريض.

و منها ما رواها زرارة قال (اذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجىء مجيئا ضعيفا ليست له قوّة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه). «۲»

وجه الاستدلال الغاء اعتبار الدفع و الدفق للمريض بمقتضى الخبرين فيقيّد اطلاق رواية على بن جعفر المذكورة فى المورد الاول او يخصص عمومها بمقتضى الخبرين بالنسبة الى المريض فتكون النتيجة اعتبار اجتماع الصفات الثلاثة من الشهوة و الفتور و الدفع بالنسبة الى الصحيح و اعتبار خصوص الشهوة و الفتور بالنسبة الى المريض فى الحكم بكون الماء الخارج منيّا فيما شك فى كون الخارج منيّا او لا.

قد يقال بان مفاد الرواية الثانية هو كفاية وجود الشهوة لايجاب الغسل و لو لم يكن الفتور أيضا كالدفع و يمكن ان يقال بان الفتور لازم للشهوة غالبا و لهذا مع وجود الشهوة يكون الفتور موجودا فيعتبر فى المريض وجودهما و عدم ذكر الفتور فى الرواية الثانية لاجل ملازمة الفتور مع الشهوة فلهذا أ يغنى ذكر الشهوة عن ذكر الفتور.

المورد الثالث: فيما شكت المرأة فى كون الخارج منها منيّا او لا

هل تختبر فان

(۱) الرواية ۳ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹

اجتمعت الصفات الثلاثة المتقدمة من الشهوة و الدفق و الفتور يحكم بكون الخارج منيّا و يجب عليها الغسل او يكفى اجتماع الشهوة و الفتور فيها كالمريض اوانه ليست المرأة مثل الرجل فى هذا الحكم رأسا بل مع الشك فى كون الخارج منه يكون منيّا لا يجب عليها الاختبار و لا يجب عليها الفحص لكون الشبهة موضوعيّته.

اقول قد يقال بدلالة رواية إسماعيل بن سعد الاشعرى و رواية محمد بن الفضيل و هما الرواية الثانية و الرابعة من الروايات المتقدمة فى صدر المبحث على اعتبار خصوص وجود الشهوة فى الماء الخارج عن المرأة المشكوك كونه منيا أو لا، لأنّه قال عليه السّلام فى الاولى بالنسبة الى الجارية (اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل و فى الثانية (اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل) و موردهما و ان لم يكن من الشبهة فى المصداق، و بعبارة اخرى الشبهة الموضوعية لكن ظهورهما يقتضى كون الشهوة من صفات منّى المرأة فالشهوة أمارة على كون الخارج بالنسبة الى المرأة منيّا.

و ان تمّ الاستدلال بالروايتين لاعتبار الشهوة و طريقتها بالنسبة الى المرأة يمكن ان يقال ان الفتور حيث يكون ملازما للشهوة يتم ما اختاره المؤلف رحمه اللّه من كفاية وجود الشهوة و الفتور بالنسبة الى المرأة فى صورة الشك فى الماء الخارج فى كونه منيّا او لا.

و فيه ان الاستدلال بهما يتم ان كانتا متعرضتين لصورة الشك، و لكن ان كانتا متعرضتين لبيان الحكم ثبوتا فلا يمكن الاستدلال بهما، نعم يرد الاشكال بانه ان كانت الروايتان و نظائرهما فى مقام بيان اصل حكم المنى ثبوتا لا فى مقام بيان الشبهة المصداقية فلازمه القول باعتبار الشهوة فى وجوب الغسل بمجرد خروج المنى مطلقا و عدم وجوبه مع عدم الشهوة و لا يمكن الالتزام به، و لكن كما قلنا فى الجهة الخامسة يمكن كون التقييد بالشهوة من باب كونها سببا عاديا لمعرفة المنيّ عند

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۰

الملاعبة و التفخيذ و امثالهما فلا يستفاد تعليق الحكم بها بحيث ينتفى بانتفائها فمع كون الاخبار فى مقام بيان اصل حكم المنى ثبوتا لا فى مورد الشك لا يوجب الاخذ بهذه الاخبار القول باعتبار الشهوة فى كون خروج المنى سببا للجنابة و وجوب الغسل.

و على كل حال بعد احتمال كون الروايتين فى مقام بيان الحكم ثبوتا لا فى مقام بيان حكم صورة الشك فلا يمكن الاستدلال بهما لصورة الشك و ان اخذ بهذه الاخبار للمورد فغاية ما يستفاد منها اعتبار الشهوة فقط فى المرأة لا الفتور و دعوى ملازمة الشهوة مع الفتور ينافى اعتباره أولا لان ذكر الشهوة مغنية عنه فلا حاجة الى اعتباره.

و ينافى مع دعوى اعتبار وجود كل منهما بحيث لو لم يكن احدهما لا يحكم بكون الخارج منيّا ثانيا.

فتلخص ان ما يقتضى القاعدة فى صورة الشك بالنسبة الى المرأة القول باجتماع الصفات الثلاثة كالرجل فى الحكم بوجوب الغسل ان قلنا بإلغاء قيد خصوصية الرجل المذكور فى رواية على بن جعفر المتقدم ذكرها الدالة فى الرجل على اعتبار اجتماع الصفات الثلاثة فى كون الخارج منه منيا يوجب الغسل فلا يكون فرق بين الرجل و المرأة فى صورة الشك.

و اما ان قلنا بعدم الغاء خصوصية الرجل و دخل الرجولية فى هذا الحكم فيكون المورد بالنسبة الى المرأة من الشبهة الموضوعية و لا يجب الفحص عليها من ان الخارج منها المنى او غيره فعلى هذا ان كانت حالتها السابقة الطهارة تستصحب الطهارة و ان ارادت الاحتياط بحيث تجمع بين كل الاحتمالات فمع كون الخارج واجدا للصفات الثلاثة او واحدة منها فتارة يكون محدثة بالحدث الاصغر بحسب حالتها السابقة فتجمع بين الوضوء و غسل الجنابة و تارة تكون حالتها السابقة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۱

الطهارة سواء كانت الطهارة من الحدث الاصغر او عن الحدث الاكبر اعنى الجنابة فيكفى لرعاية الاحتياط غسل الجنابة فقط و تارة تكون حالتها السابقة الحدث الاكبر اعنى الجنابة فيحصل الاحتياط بالغسل فقط و لا تحتاج الى الوضوء فافهم.

***

[الثانى: الجماع]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثانى: الجماع و ان لم ينزل و لو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فى القبل او الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و الحى و الميّت و الاختيار و الاضطرار فى النوم او اليقظة حتى لوا ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان و كذا لو دخلت ذكر ميّت او ادخل فى ميّت و الاحوط فى وطى البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل و الوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر و الوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الّا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هى أيضا و لو ادخلت الخنثى فى الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء و اذا أدخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى.

(۱)

اقول لا اشكال فى موجبية الجماع لغسل الجنابة فى الجملة نصا و فتوى فما ينبغى التكلم فيه البحث عن الجهات الراجعة الى المسألة و قبل الورود فى الجهات

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲

ينبغى

ذكر بعض الروايات المربوطة بالمقام

فتقول بعونه تعالى.

الاولى: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال اذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم) «۱».

الثانية: ما رواها محمد بن إسماعيل يعنى اين بزيع (قال سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم). «۲»

الثالثة: ما رواها على بن يقطين (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها و لا ينزل عليها أ عليها غسل و ان كانت ليست ببكر ثم اصابها و لم يفض إليها أ عليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر). «۳»

الرابعة: ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أ عليه غسل قال كان على عليه السّلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال و كان على عليه السّلام يقول كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه و قال يجب عليه المهر و الغسل) «۴».

الخامسة: ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام (قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سلم فقال ما تقولون فى الرجل يأتى اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳

الغسل فقال عمر لعلی علیه السّلام ما تقول یا أبا الحسن فقال علی علیه السّلام أ توجبون علیه الحد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من الماء اذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار) «۱».

و غیرها من الروایات، اذا عرفت ذلک نقول

یقع الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: لا فرق فی موجبیة الجماع للجنابة و وجوب الغسل بین ان ینزل او لا

لدلالة بعض الروایات المتقدمة و نصوصیة ما فی الروایة السادسة من الروایات المتقدمة فی الموجب الاول (و کان علی علیه السّلام لا یری فی شیء الغسل الّا فی الماء الاکبر) «۲» لا یدل علی أنّ موجب الغسل الانزال فقط، لان هذا الانحصار فی قبال سایر المیاه الّذی یخرج من الشخص کما فی روایته الاخری و هی الروایة الخامسة من الروایات المتقدمة فی الأمر الاول (کان علی علیه السّلام لا یری فی المذی وضوء و لا غسلا ما اصاب الثوب منه الا فی الماء الاکبر) کما ان ما رواها محمد بن عذافر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام متی یجب علی الرجل و المرأة الغسل فقال یجب علیهما الغسل حین یدخله و اذا التقی الختانان فیغسلان فرجهما) «۳»، لا یدل علی عدم وجوب الغسل بالتقاء الختانین ما لم ینزل لان اطلاق صدره یدلّ علی وجوب الغسل بمجرد الدخول و لو لم ینزل غایة الأمر أمر بغسل الفرج بالتقاء الختانین و لا ینفی وجوب الغسل علیه بالتقاء الختانین.

الجهة الثانیة: یکفی فی وجوب الغسل و حصول الجنابة بالجماع ادخال الحشفة

و ان لم یدخل الذکر کله لدلالة بعض الاخبار المتقدمة و نصوصیته فی ذلک

(۱) الروایة ۵ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۹ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴

کما فی الروایة الثانیة و مقتضاها عدم کفایة مجرد الدخول اذا لم یکن الداخل تمام الحشفة للتصریح فیها بان التقاء الختانین هو غیبوبة الحشفة مع أن قوله علیه السّلام اذا ادخل کما فی الروایة الاولی لا ظهور له فی کفایة مجرد دخول بعض الذکر لصدق الدخول کما توهم.

الجهة الثالثة: فی مقطوع الحشفة هل یقال بوجوب الغسل بادخال الذکر بمقدار الحشفة

او یوجب علیه الغسل بمجرد الدخول او لا یجب علیه الغسل و لو بادخال تمام ما بقی من ذکره لان الشرط فی وجوب الغسل التقاء

الختانین و مع فقده ینتفی المشروط و هو الغسل.

وجه الاول ان یدعی کون التقدیر بالتقاء الختانین و هو غیبوبة الحشفة میزانا تقدیریّا فیکون الاعتبار بالمقدار فما هو المعتبر مقدار الحشفة مضافا الی دعوی الشهرة بل الاجماع علی ذلک.

وجه الثانی کفایة مجرد دخول الذکر و لو بعضه الاخبار الدال علی اعتبار الدخول و هو یحصل بادخال البعض وجه اعتبار دخول تمام الذکر ما قلنا من أن ظاهر بعض الاخبار اعتبار الدخول فی وجوب الغسل و هو یحصل بدخول الجمیع.

وجه الثالث عدم وجوب الغسل علی مقطوع الذکر بسبب دخوله هو ان شرط وجوب الغسل مطلقا هو غیبوبة الحشفة و المشروط ینتفی بانتقاء شرطه فلا یجب الغسل بالدخول لعدم تحقق الشرط و هو غیبوبة الحشفة.

اما وجه الاول فمخدوش من حیث جعل الاعتبار بغیبوبة الحشفة تقدیرا لان ذلک خلاف ظاهر الدلیل اذ الاعتبار بنفسها لا بمقدارها نعم یبقی الاجماع المدعی علی هذا الوجه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵

و اما الوجه الثانی و الثالث فمخدوشان من حیث ان الاعتبار بعد ما کان بغیبوبة الحشفة و کفایتها و عدم کفایة اقل منها فلا یمکن القول بکفایة مجرد الدخول فی وجوب الغسل و لا دخول الذکر بتمامه و اما الوجه الرابع فلا اشکال فیه فی حد ذاته بل هو أوجه الاقوال دلیلا لو لا ما ادعی من الشهرة و الاجماع علی القول الاول فاذا نقول أوجه الاقوال القول الرابع لکن لاجل الاجماع او الاتفاق المدعی و لان الالتزام بعدم وجوب الغسل من رأس مشکل اعتبارا نقول بان الاحوط وجوبا الغسل بدخول مقدار الحشفة للمقطوع حشفته.

الجهة الرابعة: المقطوع بعض حشفته

هل یکفی فی وجوب الغسل علیه دخول ما بقی من حشفته او نقول بکل ما قلنا فیمن قطع تمام حشفته.

و لا یری دعوی الاجماع هنا علی احد الاحتمالات فیما راجعنا من کلماتهم او محکی کلماتهم.

اما الالتزام بکفایة دخول ما بقی من حشفته فی وجوب الغسل فلا وجه له لان الموجب ان کان خصوص الحشفة فهی لیست الا تمامها لا بعضها و ان کان مقدارها لا خصوص نفسها فلا بد من ان یکون الداخل بمقدارها حتی یجب الغسل لا بعضها.

کما ان القول بکفایة مسمی دخول الذکر فی الفرض و لو لم یدخل تمام بعض الباقی من الحشفة او القول بوجوب الغسل بدخول تمام الذکر مما لا دلیل علیه لانه بعد ما دل بعض النصوص علی کون الموجب للغسل ما اذا التقی الختانان و مفهومه عدم وجوب الغسل اذا لم یلتق الختانان و ان دخل ما بقی من الذکر فلا یکفی دخول الباقی للغسل و ان کان تمامه فان قلنا بان النظر فی جعل الموجب التقاء الختانین الی المقدار لا لخصوصها فلا بد ان یقال فی الفرض بان الغسل یجب اذا کان الدخول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶

بمقدار الحشفة و ان لم نقل بذلک فالمستفاد من تعلیق وجوب الغسل بالتقاء الختانین و کون اطلاق الشرط یقتضی دخله فی المشروط مطلقا عدم وجوب الغسل فی المورد لعدم غیبوبة الحشفة المعلقة علیها حکم الغسل لکن الاحوط وجوب الغسل فی هذه الصورة أیضا کما قلنا فی الصورة السابقة.

الجهة الخامسة: هل فرق فی موجبیة الجماع لوجوب غسل الجنابة بین کونه فی القبل و بین کونه فی الدبر او لا

الکلام فیها تارة یقع فی وجوب الغسل علی الواطئ فی الدبر و تارة فی الموطوء و فی کل منهما مرة یکون الموطوء زوجته و حلیلة و اخری یکون غیر اهله سواء کان امرأة أجنبیة او غلاما و سواء کان صغیرا او کبیرا او حیّا او میّتا او عاقلا او مجنونا.

اما الكلام فى الواطئ فى الدبر اذا كان الموطوء اهله من حيث وجوب الغسل عليه و عدمه فقد يتمسك عليه بالاجماع على وجوب الغسل فيمكن دفعه بعدم تحققه مع ما يدعى من مخالفة جمع من القدماء فى الحكم او ترددهم فيه.

و قد يتمسك ببعض الروايات، مثل ما رواها ابن ابى عمير عن حفص بن سوقه عمن أخبره (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل). «۱»

و الكلام فى الرواية تارة فى سندها فهى مرسلة لعدم معلوميته الراوى الّذى اخبر حفص بالرواية فهى ضعيفة السند و ما قيل من جبر ضعف سندها بعمل الاصحاب فوجود العمل على طبقها بحيث كان استنادهم بها غير معلوم نعم المقدار المعلوم موافقة مضمونها مع فتواهم و كفاية هذا المقدار فى جبر ضعف سند الرواية

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

غير معلوم الا ان يقال ان مرسلات ابن ابى عمير بحكم المسندات و الرواية من جملة مراسيله.

و فيه ان الارسال ان كان من ناحية ابن ابى عمير فهو من افراد ما قيل من أنه يعامل مع مراسيله معاملة المسانيد و لكن ان كان الارسال من ناحية حفص و ابن ابى عمير روى ما روى الحفص فلا يعدّ من مراسيل ابن أبى عمير.

و تارة يقع الكلام فى دلالتها و الظاهر منها وجوب الغسل على الواطئ و لا اشكال فيه و هل يستفاد منها وجوب الغسل على الموطوء لا يبعد دلالتها لان المستفاد منها ان الوطى فى الدبر حيث يكون احد المأتيين فيه الغسل و مقتضاه انه كما ان الوطى فى القبل يوجب الغسل كذلك فى الدبر و كما انه يوجب الغسل للواطى و الموطوء كذلك الدبر.

و هل يمكن التعدى من مورد الرواية و هو كون الموطوء اهله الى غير الاهل يحتمل ذلك لانه مضافا الى عدم خصوصية لما كان الموطوء عياله فى وجوب الغسل بل الرواية مشعرة او دالة على كون وجه وجوب الغسل بالدخول فى الدبر كونه احد المأتيين فلا فرق بين كون الموطوء اهله و حلالا او كونه غيره و حراما كما لا فرق فى ذلك فى الوطى فى القبل.

و لو تم هذا يسهل الخطب فى كل الصغريات المذكورة فى المقام و نقول بوجوب الغسل على الواطئ و الموطوء كان الزوج و الزوجة او غيرهما سواء كان الواطئ او الموطوء صغيرا او كبيرا و حيّا او ميّتا.

و فى قبال ذلك بعض الروايات يمكن ان يستدل بها على عدم وجوب الغسل على المرأة اذا أتاها الرجل فى دبرها مثل ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سالته عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هى

قال ليس عليها غسل و ان لم ينزل هو فليس عليه غسل. «۱»

وجه الاستدلال شمول ما دون الفرج بإطلاقه للدبر لان الفرج هو القبل و ما دونه يشمل الدبر فمع فرض شموله للدخول فى الدبر لم يجب الغسل عليها.

و فيه ان ظاهرها هو الاصابة بنحو الملاعبة و الملامسة مع المرأة بغير الدخول و لهذا لا يجب الغسل عليها نعم لو انزل او انزلت يجب الغسل بسبب الانزال.

و مثل ما رواها البرقى رفعه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها. «۲»

و فيه ان الرواية باعتبار كونها مرفوعة تكون ضعيفة السند ليس مقتضى الحجية فيها موجودا مضافا الى ما قد يقال باعراض الاصحاب عنها.

و بعد اللتیا و التی نقول بانه مع دلالة روایة ابن ابی عمیر عن حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابی عبد اللّه علیه السّلام علی وجوب الغسل علی الواطئ فی دبر اهله و ان کانت مرسلة و قیل بجبر ضعف سندها بعمل الاصحاب و لکن حیث لا نطمئن بکون عملهم بمضمون الروایة لاحتمال کون فتواهم المطابق لمضمون المرسلة من اجل جهة اخری نقول فی المقام بان الاحوط وجوبا هو وجوب الغسل علی الواطئ فی الوطی فی الدبر ان کان الموطوء اهله و قد یتمسک علی وجوب الغسل علی الواطئ فی الدبر بما فی الروایة الرابعة و هو قول علیه السّلام کیف لا یوجب الغسل و الحد یجب علیه «۳» و ما فی الخامسة من الروایات المتقدّمة (أ توجبون علیه الحد و الرجم و لا توجبون علیه

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۹

صاعا من الماء) «۱» بدعوی استفادة الملازمة بین الحد و الغسل فکما یجب الحد و الرجم یجب الغسل و بعد کون الوطی فی الدبر موجبا للحد فیجب علیه الغسل.

و فیه ان الملازمة ان استفادت من الروایتین فتکون فی صورة التقاء الختانین لان مورد الکلام فیهما فی هذا المورد و ان التقاء الختانین کما یوجب الحد یوجب الغسل لان کل مورد قلنا بوجوب الحد لا بدّ من ان یقال بوجوب الغسل بالملازمة کما أنّه لا وجه للتمسک بالمرسلة المذکورة فی بعض الکتب (ما أوجب الحد اوجب الغسل) لضعف الروایة بارسالها.

اذا عرفت حال وجوب الغسل علی الواطئ فی الدبر من حیث ان الاحوط وجوب الغسل علیه فیما کان الموطوء اهله یقع الکلام فیما اذا کان الموطوء غیر أهله سواء کان رجلا او امرأة فالحکم بوجوب الغسل علیه تمسکا بالمرسلة المتقدمة لا وجه له لانه لا یکون الوطی فی دبر غیر حلیلة الشخص أحد المأتیین فلا یبقی فی البین الا الاجماع المنقول و لا یمکن الافتاء بوجوب الغسل علی طبق هذا الاجماع نعم نقول هو الاحوط وجوبا.

کما انه ان کان الموطوء صغیرا او کان الواطئ صغیرا ففی وجوب الغسل علی الواطئ اشکال نعم هو الاحوط کما انه لو کان الموطوء میّتا و ان کان حلیلته ففی وجوب الغسل اشکال و ان کان هو الاحوط و اما ان کان الموطوء مجنونا فان کان حلیلته فالکلام فیه هو الکلام فیما لا یکون مجنونا بل کان عاقلا لانه لو لم نشکل فی سند المرسلة المتقدمة اعنی مرسلة حفص فهو أحد المأتیین فیه الغسل و الّا فالاحوط وجوبا الغسل علی الواطئ کما ان الموطوء ان کان مجنونا غیر حلیلته فحکمه حکم غیر المجنون من ان الاحوط وجوب الغسل علی الواطئ و اما ان کان

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۰

الموطوء البهیمة فوطئ دبرها او قبلها فلم أجد دلیلا علی وجوب الغسل غیر دعوی الاجماع و هو مع وجود الخلاف لا یعبأ به نعم نقول هو الاحوط.

هذا کله بالنسبة الی الواطئ.

و اما الکلام فی وجوب الغسل علی الموطوء اذا کان الوطی فی دبره فنقول بعونه تعالی.

اما الکلام فیما کان الموطوء حلیلته و اهله فان لم نشکل فی سند مرسلة حفص فکما قلنا یستفاد منها وجوب الغسل علی کل من

الواطئ و الوطء، لان وجه وجوب الغسل کون الدبر أحد المأتیین فکما یجب علی الواطئ یجب الغسل علی الموطوء، و ان أشکلنا فی سندها فبعد دعوی الاجماع عن بعض و وجود هذه الروایة نقول بان الاحوط وجوبا الغسل علی الموطوء ان کان زوجة الواطئ و حلیلته و لا مجال للتمسک بالروایة الرابعة و الخامسة علی وجوب الغسل بدعوی دلالتهما علی التلازم بین الحد و الغسل.

و کذا المرسلة المذکورة فی بعض الکتب (ما أوجب الحد أوجب الغسل) لما قلنا فی جوابه فی طی الکلام فی وجوب الغسل علی الواطئ ان کان الموطوء زوجته فراجع من هنا تعرف عدم تمامیة الاستدلال بهذه الروایة علی وجوب الغسل فی الموارد الآتیة و أمّا ان کان الموطوء غیر زوجة الواطئ سواء کان امرأة اجنبیة او غلاما صغیرا کان او کبیرا حیّا کان او میّتا عاقلا کان الواطئ او مجنونا فلا یبقی فی البین دلیل علی وجوب الغسل علی الموطوء الا بعض الاجماعات المنقولة فی کل مواردها او بعضها فالاحوط وجوب الغسل فی مقام العمل و ان لم أجد دلیلا علیه حتی نقول بوجوب الغسل.

و اشکل من کل ذلک ما اذا کان الواطئ میّتا بان ادخل الموطوء ذکر المیت فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۱

دبره لعدم الدلیل الا استصحاب بقاء حکم وجوب الغسل بعد الممات فیقال ان کان حیّا کان الواجب علیه الغسل کذلک بعد حیاته.

و فیه ان بعد احتمال دخل الحیاة فی الحکم لا وجه للاستصحاب فلا دلیل علیه نعم الأحوط وجوب الغسل.

و اعلم ان فی کل مورد قلنا بان الاحوط هو الغسل لا بدّ لحفظ الاحتیاط الجمع بین الوضوء و الغسل فی بعض الموارد مثل ما اذا کان محدثا بالحدث الأصغر او کان متوضأ و لکن لم یستبرأ عن البول ان کان رجلا.

الجهة السادسة: فی وطی الخنثی و الکلام فیه فی موارد:

المورد الاول: فی حکم الواطئ فی دبر الخنثی

فاعلم ان حکمه حکم الوطی فی دبر غیرها من حیث وجوب الغسل علی الواطئ و الموطوء و عدمه.

المورد الثانی: لا اشکال فی حصول الجنابة و وجوب الغسل بالوطی فی قبل الخنثی

مع الانزال علی الواطئ.

المورد الثالث: فی الدخول فی قبل الخنثی مع عدم انزال المنی

من الواطئ فهل یجب الغسل علی کل منهما او یجب علی خصوص الواطئ او لا یجب علی الواطئ و هو غیر الخنثی و الموطوء و هو الخنثی اعلم انه بعد کون وجوب الغسل و تحقق الجنابة من الدخول فی القبل متفرعا علی کونه فرجا بمقتضی الاخبار التی ذکرنا بعضها فی صدر المبحث و کون قبل الخنثی فرجا غیر معلوم فمقتضی استصحاب الطهارة فی الشک فی طرو الحدث یحکم ببقاء الطهارة فلا یجب الغسل لا علی الواطئ و لا الموطوء.

المورد الرابع: فیما کان الواطئ هو الخنثی و الموطوء غیرها

ذکرا کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۲

الموطوء أو انثی فکما قلنا فی صورة کون الخنثی موطوءة بعدم وجوب الغسل کذلک فی عکسه للشک فی کون الدخول بآلة الرجال و ما یوجب الجنابة و الغسل هو التقاء الختانین الحاصل بادخال حشفة الرجل فی فرج المرأة بالتقاء ختانه و ختانها فیستفاد منه کون

الموجب هو ادخال آلة الرجل فی فرج المرأة و مع الشک فی آلية ما ادخله يشک فی حصول الجنابة فمع الشک يستصحب الطهارة.

المورد الخامس: فيما قال المؤلف و اذا ادخل الرجل بالخنثی

و الخنثی بالانثی وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الانثی فتقول بعونه تعالی ان مفروض الکلام لا بدّ و ان يکون الدخول الرجل فی قبل الخنثی و الا لو کان فی دبره فيکون حکمه ما عرفت فی المورد الاول و ان حکم الوطی فی دبرها حکم الوطی فی دبر غيرها.

و اما بالنسبة الی دخول الخنثی بالانثی فلا فرق فيما قال من عدم وجوب الغسل علی الانثی بين ان يکون وطئها الخنثی فی دبرها او قبلها للشک فی کون الداخل آلة الرجال.

و أيضا هذا الحکم الّذی ذکره من عدم وجوب الغسل علی الذکر و الانثی و وجوبه علی الخنثی يکون مبنيا علی عدم کون الخنثی الطبيعة الثالثة بل هی اما من طبيعة الرجل او الانثی لانها علی تقدير کونها الطبيعة الثالثة لا يحصل لها العلم الاجمالی بوجوب الغسل عليه اذا عرفت ذلک تقول فی بيان مراد کلام المؤلف رحمه اللّه.

بانّه اذا ادخل الرجل بالخنثی لا يجب الغسل عليه اذا کان دخوله فی قبلها لانه يشک فی کون دخوله فی الفرج أولا لعدم علمه بکون الخنثی المدخول بها الانثی بل ربما کان رجلا فلا يجب الغسل علی الرجل و کذا فيما دخلت الخنثی بالانثی لا يجب الغسل علی الانثی لعدم علمها بان ما ادخل فی خرجها هو کان آلة الرجل أو لا

ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۳

لاحتمال کون الخنثی فی الواقع الانثی و ما يوجب الغسل علی الانثی ادخال آلة الرجل فمع الشک تستصحب الطهارة.

نعم يکون الرجل فی مفروض الکلام و الانثی مثل و اجدی المنی فی الثوب المشترک بينهما لکن لا يتنجّز العلم الاجمالی بالنسبة الی واحد منهما فلا يجب الغسل عليهما.

و اما الخنثی فی مفروض الکلام فيجب عليه الغسل للعلم الاجمالی بکونها جنبا اما بکونها واقعا الانثی فيجب عليها الغسل لکونها موطوئا لدخول الرجل بها و اما من باب کونها واطئا من باب کونها رجلا فقد وطی الانثی فيجب عليها الغسل لفرض کونها واقعا اما الرجل و اما الانثی بناء علی عدم کونها طبيعة ثالثة نعم کما قدمنا بناء علی کونها طبيعة ثالثة لا يجب عليها الغسل لعدم علمه الاجمالی بوجوب الغسل عليه.

***

[مسئلة ۱: اذا رأی فی ثوبه منيّا و علم انه منه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا رأی فی ثوبه منيّا و علم انه منه و لم يغتسل بعده وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه و اما الصلوات التی يتحمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضائها و اذا شک فی ان هذا المنی منه او من غيره لا يجب عليه الغسل و ان کان أحوط خصوصا اذا کان الثوب مختصا به و اذا علم انه منه و لکن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة أخری لم يغتسل لها لا يجب عليه

ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۴

الغسل أيضا لکنه احوط.

(۱)

اقول یقع الکلام فی موارد:

المورد الاول: اذا رأی فی ثوبه منیا و علم انه منه و لم یغتسل بعده

و الکلام فیه تارة یقع فی وجوب الغسل علیه فهو واضح لانه بعد علمه بالجنابة و علمه بانه منه و لم یغتسل بعده یجب علیه الغسل لانه بعد حصول الجنابة یجب الغسل.

و تارة یقع الکلام فی وجوب قضاء الصلوات التی تیقّن انه اتی بها بعد خروج المنی فهو أیضا واضح لفقد شرطها و هو الطهارة عن الحدث کما مرّ فی محله.

و تارة یقع الکلام فی الصلوات التی یحتمل سبق خروج المنی علیها کما یتحمل سبقها علی خروج المنی فلا یجب قضاء هذه الصلوات لجریان قاعدة الفراغ فیها لانه یشک بعد الفراغ منها فی صحتها لاجل الشک فی شرطها و هو الطهارة فیحکم بصحتها بمقتضی اصالة الصحة اعنی قاعدة الفراغ.

المورد الثانی: ما اذا شک فی ان هذا المنیّ مثلا المنیّ الّذی یری فی ثوبه هل هو منه او هو من غیره

فهل یقال بعدم وجوب الغسل علیه او یقال بالتفصیل بین ما اذا رأی فی ثوبه المختص یحکم بکونه منه فیجب علیه الغسل و بین ما اذا کان فی الثوب المشترک بینه و بین غیره فیقال بعدم وجوب الغسل علیه مطلقا سواء کان رأی فی الثوب المشترک فی النوبة التی جعلت له بمقتضی جعله مع شریکه او رای فی زمان نوبة شریکه او یقال بالتفصیل بین ما اذا رای المنی فی الثوب المشترک دفعة کلحاف او عباء ینامان تحتهما فی وقت واحد دفعة فیقال بعدم وجوب الغسل علیه و بین ما اذا رای المنی فی الثوب المختص او المشترک بینه و بین غیره علی سبیل التناوب فیحکم بالجنابة و یجب علیه الغسل و هذه احتمالات فی المسألة بل اقوال

فی المسألة.

اذا عرفت ذلک نقول بان أقوی الاحتمالات هو الاحتمال الاول بمقتضی القاعدة للشک فی حدوث الحدث فیستصحب الطهارة.

و العلم الاجمالی بحدوث المنی لا یوجب التنجز فی الثوب المشترک علی احد من الشریکین کما مرّ فی مبحث العلم الاجمالی فی واجدی المنی فی الثوب المشترک.

و مع قطع النظر عما تقضیه القاعدة یمکن ان یستدل علی الاحتمال الاول من الاحتمالات بما رواها ابو بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصیب بثوبه منیا و لم یعلم انه احتلم قال لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ. «۱»

بدعوی دلالتها علی ان مورد السؤال اصابة الثوب المختص به لتعبیره فی السؤال بلفظ (ثوبه) الظاهر فی کون الثوب مختصا به منیّا و مقتضی تنکیر المنی هو کون شکه فی ان هذا المنی یکون منه او من غیره و لم یعلم بانه احتلم فیستفاد انه یشک فی المنی الموجود فی ثوبه بانه منه او من غیره فلم یأمره الامام علیه السّلام فی جوابه بان یغسل بل قال لیغسل ما وجد بثوبه من باب نجاسته بالنجاسة الخبثیة و هی المنی الواقع علیه و أمره بالوضوء یکون فی صورة کونه محدثا بالحدث الاصغر و انه ان کان علیه شیء فهو الوضوء لإمکان کونه محدثا بالحدث الاصغر و اما الغسل فلا مورد له لعدم کونه محدثا بالحدث الاکبر فتدل الروایة علی عدم وجوب الغسل فی صورة الشک فی کون المنی منه او من غیره و هو محل کلامنا.

و مورد الروایة و ان کان مورد یکون الثوب الواقع فیه المنی الثوب المختص و لکن تدل علی عدم وجوب الغسل اذا کان المنی المشکوک کونه منه او من غیره فی الثوب المشترک بالفحوی و الاولویة القطعیة فالروایة دلیل علی القول الاول و

(۱) الروایهٔ ۳ من الباب ۱۰ من ابواب الجنابهٔ من الوسائل.

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۴۶

تکون مطابق القاعدهٔ و ما یأتی بالنظر عاجلا تمامیهٔ الاستدلال.

و فی قبال ذلک قد یقال بدلالهٔ بعض الروایات علی القول الثانی و هو ما رواها عثمان بن عیسی بن سماعهٔ قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام و لم یر فی نومه أنّه احتلم فوجد فی ثوبه و علی فخذه (جسده خ) الماء هل علیه غسل قال نعم «۱».

و ما رواها ذرعهٔ عن سماعهٔ عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه انه قد احتلم قال فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته) «۲»، لان مفروض الروایتین کون ثوبه المختص به قد رای فیه البلل علی ما فی الاولی و المنی علی ما فی الثانیهٔ و لا یعلم انه منه و مع هذا امر فیهما بوجوب الغسل فتدل الروایهٔ علی ان ما رای من المنی ان کان فی ثوبه المختص به یجب علیه الغسل مع فرض شکه فی کون المنی منه.

و اما فیما رأی فی الثوب المشترک فلا یجب الغسل لکون مقتضی القاعدهٔ عدم وجوب الغسل للشک فی حدوث موجبه فیستصحب الطهارهٔ و لا دلیل فی البین فی هذا الشق علی خلاف القاعدهٔ.

اعلم انه یتحمل احتمالا قریبا ان هاتین الروایتین روایهٔ واحدهٔ لان الراوی عن المعصوم علیه السّلام فی کل منهما هو ساعهٔ کما تری أقول یحتمل فی الروایتین احتمالان الاول ما ذکرنا فی وجه التمسک بها علی الاحتمال الثانی من الاحتمالات الثلاثهٔ و هو ان یکون موردهما شک الشخص فی کون المنی الواقع علی الثوب منه او من غیره.

الاحتمال الثانی ان موردهما صورهٔ علم الشخص بکون المنی من نفسه و لکن

---

(۱) الروایهٔ ۱ من الباب ۱۰ من ابواب الجنابهٔ من الوسائل.

(۲) الروایهٔ ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الجنابهٔ من الوسائل.

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۷، ص: ۴۷

علهٔ سؤاله عنه و عن ایجابه للغسل هو انه لم یر فی منامه انه احتلم کما علیه بعض العامهٔ علی ما حکی من اعتبار تذکر احتلامه فی النوم فی وجوب الغسل فنقول ان ظاهر الروایتین هو الاحتمال الثانی لان المفروض فی الاولی هو انه ینام و لم یر فی نومه انه احتلم فوجد فی ثوبه و فخذه الماء و من الواضح انه لا اشکال عنده فی کون ما علی ثوبه و فخذه من الماء یکون منه و لکن شکه فی تکلیفه یکون من باب عدم رؤیهٔ احتلامه فی النوم فأمر علیه السّلام بوجوب الغسل لعدم دخل رؤیهٔ الاحتلام فی المنام فی وجوب الغسل بعد کونه متیّا.

و کذا فی الروایهٔ الثانیهٔ لانه فرض انه یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه أنّه قد احتلم قال فلیغتسل فظاهر السؤال مفروغیهٔ کون المنی منه و لهذا قال بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه أنه قد احتلم و شکه لیس الا من باب عدم رؤیته فی المنام و تخیل دخل ذلک فی وجوب الغسل مع فرض علمه بکون المنی منه و جواب الامام علیه السّلام بوجوب الغسل لبیان عدم دخل رؤیهٔ الاحتلام فی المنام فی وجوب الغسل کما ربما یقولون به بعض العامهٔ من دخل الرؤیهٔ فی المنام فی وجوب الغسل فرد قولهم بامره بالغسل فالروایتان ظاهرتان فی الاحتمال الثانی و لو ابیت عن ظهور هما فی الاحتمال الثانی فلا أقل من عدم ظهور هما فی الاحتمال الاول فهو یکفی لعدم امکان الذهاب بالتفصیل بین الثوب المختص و بین غیره فی وجوب الغسل و عدمه و هو الاحتمال الثانی من الاحتمالات الثلاثهٔ فی المسألهٔ فتلخص ان الاقوی هو الاحتمال الاول و هو عدم وجوب الغسل فیما یشک فی کون المنی منه او من غیره مطلقا و لکن مع ذلک الاحتیاط خصوصا فیما کان المنی فی ثوبه المختص به حسن.

المورد الثالث: اذا علم ان المنی منه و لکن لا

یعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او من جنابة اخری لم یغتسل لها هل یجب الغسل علیه أو لا یجب الغسل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۸

علیه مثلا- رای المنی لیلة الجمعة و اغتسل منه ثم رای یوم الجمعة فی ثوبه منیا یشک فی انه هل هو من المنی الّذی خرج منه لیلة الجمعة و اغتسل منه او من منی آخر خرج عنه بعد غسله من المنی الخارج لیلة الجمعة فلم یغتسل منه.

و فی المورد لا- یجب علیه الغسل لان شکه یرجع الی الشک فی جنابة یوم الجمعة و هی مشکوکة فیحکم بالطهارة لاستصحاب الطهارة المتیقّنة بالغسل للمنی الخارج منه لیلة الجمعة.

***

[مسأله ۲: اذا علم بجنابة و غسل و لم یعلم السابق منهما]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۲: اذا علم بجنابة و غسل و لم یعلم السابق منهما وجب علیه الغسل الا- اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فیمکن استصحاب الطهارة حینئذ.

(۱)

اقول قد مضی فی المسألة ۳۷ من المسائل المتعلّقة بفصل شرائط الوضوء حکم ما اذا علم بالحدث و الوضوء و یشک فی السابق منهما فحکم مسئلتنا عین المسألة ۳۷ من حیث الحکم و قد بیّنا بانه فی صورة الجهل بتاریخ کل منهما و کذا فیما علم تاریخ الحدث و جهل بتاریخ الوضوء یجب الوضوء و کذلک قلنا خلاف المؤلف رحمه اللّه بانه مع الجهل بتاریخ الحدث و العلم بتاریخ الوضوء یبنی علی انه محدث فیجب الوضوء و بیّنا وجه کل ذلک.

ففی المقام نقول بوجوب الغسل مطلقا اذا علم بهما و شک فی المتقدم و المتاخر منهما سواء کانا مجهولی التاریخ او کان احدهما معلوم التاریخ و الآخر منهما مجهول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۴۹

التاریخ فلا حاجة فی اعادة مبنی الفتوی هنا مجدّدا راجع المسألة المذکورة.

***

[مسئلة ۳: فی الجنابة الدائرة بین شخصین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: فی الجنابة الدائرة بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما و الظن کالشک و ان کان الاحوط فیه مراعاة الاحتیاط فلو ظنّ أحدهما انه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ أن کان مسبوقا بالاصغر.

(۱)

اقول اما عدم وجوب الغسل علی واحد منهما فلان کلا منهما مستصحب الطهارة.

و العلم الاجمالی بکون احدهما جنبا لا یکون منجّزا لان العلم الاجمالی و ان کان منجزا للتکلیف کالعلم التفصیلی لکن یکون تنجّزه منوطا بکون کل من اطراف العلم محل الابتلاء و فی المقام لا- یکون طرفا العلم الاجمالی محل الابتلاء لکل واحد منهما لان کل شخص من الشخصین یکون خارجا عن محل الابتلاء بالنسبة الی الآخر فلا یتنجز العلم الاجمالی فلا مانع من استصحاب الطهارة لکل

واحد من الشخصین هذا اذا کان شاکا بمعنی تساوی طرفی الاحتمال بالنسبة الی نفسه و غیره بمعنی ان احتماله بالنسبة الی کونه منه او من غیره مساویا.

و اما لو ظن احدهما بالظنّ الغیر المعتبر بکونه الجنب او عدم کون الأخر جنبا فأیضا لا ـ فرق فیما قلنا من عدم وجوب الغسل لان استصحاب الطهارة یجری حتی مع الظن الغیر المعتبر بالخلاف کما أمضینا فی الاصول نعم الاحتیاط حسن بالغسل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۰

و الوضوء ان کان محدثا بالحدث الاصغر حتی فی صورة تساوی طرفی الشک و فیما ظن بکونه جنبا یکون احسن لرجحان احتماله و مرجوحیة احتمال خلافه.

***

[مسئلة ۴: اذا دارت الجنابة بین شخصین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا دارت الجنابة بین شخصین لا یجوز لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالی بجنابته او جنابة امامه و لو دارت بین ثلاثة یجوز لواحد او الاثنین منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حینئذ و لا یجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنین او احد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا کانا او کانوا محل الابتلاء له و کانوا عدولا عنده و الّا فلا مانع و المناط علم المقتدی بجنابة احدهما لا علمهما فلو أعتقد کل منهما عدم جنابته و کون الجنب هو الآخر او لا جنابة لواحد منهما و کان المقتدی عالما کفی فی عدم الجواز کما انه لو لم یعلم المقتدی اجمالا بجنابة احدهما و کانا عالمین بذلک لا یضر باقتدائه.

(۱)

اقول الکلام فی المسألة یقع فی طی مواضع:

الموضع الاول: فی انه هل یجوز فیما دارت الجنابة بین الشخصین ان یقتدی احدهما بالآخر

اشارة

أم لا اعلم أنّ المسألة ذات قولین لذهاب جمع من القدماء و المتأخرین علی عدم الجواز کما ذهب بعض آخر کما حکی عن بعض کتب العلامة و عن غیره القول بالجواز فی المسألة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۱

وجه عدم جواز الاقتداء هو انه بعد العلم الاجمالی للمأموم اما بجنابة نفسه او جنابة الامام الّذی یرید الاقتداء به فیعلم تفصیلا ببطلان صلاته اما لبطلان صلاة نفسه ان کان هو الجنب و اما لبطلان صلاة الامام ان کان هو الجنب فلهذا لا یجوز اقتداء احدهما بالآخر أما وجه جواز الاقتداء بعض امور:

الأمر الاول: انه یکفی فی صحة الاقتداء صحة صلاة الامام ظاهرا

عند نفس الامام و لو لم یحرز المأموم صحة صلاته بمحرز و لو بالاصل فیقال فی المقام بعد کون صلاة الامام صحیحة ظاهرا لاستصحاب الطهارة و عدم منجّزیة العلم الاجمالی بالنسبة إلیه یصحّ اقتداء الآخر به.

و فیه ان ما قیل من کفایة الصحة الظاهریة لصحة الاقتداء محل منع بل لا بدّ للمأموم احراز صحة صلاة الامام غایة الامر یکفی احراز صحتها و لو باصل مثلا اصالة الصحة او استصحاب الطهارة و فی المقام لا یمکن الاحراز حتی بالاصل لان اصالة الصحة فی صلاة الامام او استصحاب طهارته معارضة باصالة الصحة فی صلاة الماموم او استصحاب طهارته فانه مع العلم الاجمالی بجنابة احدهما لا یمکن اجراء اصالة الصحة او اصالة الطهارة بالنسبة الی کل من الامام و الماموم فلا یصحّ الاقتداء.

الأمر الثانی: ان کون الانزال المتحقق من شخص لا بعینه موجبا للجنابة ممنوع

و ما یوجب الجنابة هو انزال المنی من شخص بعینه لصحة صلاة کل منهما شرعا و لو کان انزال المنی من شخص لا بعینه موجبا للجنابة کان لازمه عدم صحة صلاة کل منهما لتحقق انزال المنی من شخص لا بعینه.

و فیه ان مقتضی ذلک کون انزال المنی موجبا للجنابة عند العلم التفصیلی به و هذا ما لا یمکن الالتزام به لأنّ واقع الانزال موجب للجنابة و العلم طریق إلیه سواء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۲

کان العلم هو العلم التفصیلی او الاجمالی.

الأمر الثالث: حصول الطهارة لکل من الامام و المأموم بحکم اصالة الطهارة

و لذا لا یجب علی واحد منهما الغسل.

و فیه ان حصول الطهارة لهما ظاهرا من باب استصحاب الطهارة و عدم وجوب الغسل علیهما یکون من باب عدم تنجزّ العلم الاجمالی بالجنابة فی البین کما بینا فی المسألة الثالثة و لکن مع اقتداء واحد منهما بالآخر یعلم تفصیلا ببطلان صلاته و بعبارة اخری یتولد من العلم الاجمالی بجنابة احد الشخصین علم تفصیلی فی مورد اقتداء احدهما بالآخر ببطلان صلاة المأموم اما لبطلان صلاة نفسه او لبطلان صلاة الامام الّذی اقتدی به فعلی هذا الحق هو عدم الجواز.

الموضع الثانی: فی ما لو دارت الجنابة بین الثلاثة او اکثر

یجوز لواحد منهم او الاثنین منهم مثلا الاقتداء بالثالث منهم لعدم حصول العلم التفصیلی حینئذ ببطلان صلاته اما من اجل بطلان صلاته او لاجل بطلان صلاة امامه الّذی یقتدی به لانه فیما یکون التردید مثلا بین ثلاث نفرات یعلم اجمالا بجنابة واحد منهم فلو اقتدی واحد منهم بواحد آخر من الثلاث لا یحصل للمأموم العلم التفصیلی ببطلان صلاته لاحتمال کون الجنب واقعا هو الثالث الّذی لا یقتدی به، و کذا لو اقتدی الاثنان منهم بثالثهم فلا یعلم کل واحد من المأمومین ببطلان صلاة نفسه او الامام للاحتمال کون الجنب المأموم الآخر واقعا و هکذا اذا کان التردید بین الاکثر من الثلاث فالعلم التفصیلی ببطلان الصلاة یحصل فیما کان طرف العلم الاجمالی اثنین فلو اقتدی احدهما بالآخر یعلم المأموم ببطلان صلاته اما لبطلان صلاة نفسه ان کان هو الجنب واقعا او لاجل بطلان صلاة امامه ان کان هو الجنب واقعا.

و اعلم ان ما قال المؤلف رحمه اللّه فی هذا الموضع و نحن قلنا به یکون بالنظر الی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۳

اقتداء واحد من الثلاث الذین یعلمون اجمالا بجنابة احدهم و انه یصح اقتداء واحدا و اثنین منهم بالآخر فلا ینافی ذلک عدم صحة الاقتداء فی الفرض لجهة اخری مثل ما اذا یرید واحد من هذا الثلاث الاقتداء بالثانی منهم و حمل الثالث منهم فی المسجد فانه یعلم اجمالا اما ببطلان صلاته او حرمة ادخاله الغیر اما بطلان صلاته لکون نفسه و امامه طرفی العلم الاجمالی و اما حرمة ادخاله الغیر

لکون الثالث الطرف الآخر من العلم الاجمالی فعدم صحة الاقتداء فی المثال یکون لاجل جهة اخری فما من بعض الشراح «۱» من الاشکال فی الحکم بجواز الاقتداء اذا کان طرف العلم الاجمالی اکثر من اثنین لیس فی محله.

الموضع الثالث: و لا یجوز لثالث علم اجمالا بجنابة احد الاثنین او احد الثلاثة

الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا کانا او کانوا محل الابتلاء له و کانوا عدولا عنده و الا فلا مانع.
اما عدم جواز اقتداء الثالث مثلا زید یعلم اجمالا بجنابة واحد من العمر و البکر او واحد من العمر و البکر و الخالد فلان مقتضی تنجز العلم الاجمالی کما بینا فی محله فی الاصول هو حرمة ارتکاب الاطراف ان کان المعلوم بالاجمال الحرمة و وجوب الاحتیاط باتیان الاطراف ان کان المعلوم بالاجمال الوجوب و اما اعتبار کون کل الاطراف محل الابتلاء فلعدم تنجز العلم الاجمالی لو کان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء قبل تعلق العلم نعم لا یضر خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بعد العلم الاجمالی.
و اما اعتبار کون من یرید الغیر الاقتداء به من الاثنین او الثلاث عدو لا فلانه لو کان من یرید الغیر الاقتداء به من الاثنین او الثلاث الواقع فی اطراف العلم

---

(۱) مصباح الهدی، ج ۴، ص ۱۰۷، للعلامة الآملی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۴

الاجمالی فاسقا او فاقدا لبعض شرائط آخر معتبر فی امام الجماعة بل لو شک فی واجدیته لبعض شرائط الامامة ینحل العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی و الشک البدوی لعلمه تفصیلا بعدم جواز الاقتداء بغیر العادل او الفاقد لغیر العدالة من شرائط امام الجماعة فلا مانع من اجراء الاصل بالنسبة الی غیره من یکون واجدا لشرائط الامامة فیستصحب طهارته و یقتدی به.

الموضع الرابع: فیما یوجب العلم الاجمالی بجنابة احدهما عدم جواز الاقتداء

یکون المناط علم المقتدی (بالکسر) و المأموم لا علم المقتدی (بالفتح) و الامام فلو علم الماموم جنابة الامام او نفسه بالعلم الاجمالی لا یجوز الاقتداء له و ان لم یکن الامام عالما بجنابته اجمالا بل یعلم بعدم جنابته کما أنّه لو علم الامام بجنابته و لم یعلم الماموم جنابته یصح له الاقتداء لان ما هو حجة علیه هو علمه و علم غیره لیس بحجة له لان العلم حجة لعالمه لا بغیره نعم اخبار الشخص عن جنابة نفسه یکون حجة للغیر.
فلو لم یعلم المقتدی بجنابة احد الشخصین اجمالا و کانا هما عالمین به لا یضر باقتداء المقتدی بکل واحد منهما لعدم علمه بالحال

***

[مسئلة ۵: اذا خرج المنی بصورة الدم]

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۵: اذا خرج المنی بصورة الدم وجب الغسل أیضا بعد العلم بکونه منیا
(۱)
اقول بعد فرض العلم بکون الخارج منیا یشمله اطلاق الادلة الدالة علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۵

موجبیة انزال المنی للجنابة و وجوب الغسل و ما یقال من ان المنی دم فی الاصل فمع کونه بصورة الدم یتبع الدم فی الحکم لا المنی

فغیر معلوم مضافا الی انه خلاف الفرض لان الفرض فیما یکون الخارج منیا.

***

[مسئلة ۶: المرأة تحتلم کالرجل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: المرأة تحتلم کالرجل و لو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل و القول بعدم احتلامهنّ ضعیف.

(۱)

اقول المعروف المشهور ان المرأة تحتلم کما یحتلم الرجل بل ادعی علیه الاجماع نعم حکی عن المقنع عدم وجوب الغسل علیها بالاحتلام اقول الحق هو ان المرأة مثل الرجل فی هذا الحکم أعنی کما ان انزال المنی فی الیقظة او فی النوم.

یوجب الغسل علی الرجل کذلک فی المرأة یدلّ علیه بعض النصوص و اما النصوص فلسانها مختلفة بعضها یدل علی ان المرأة تنزل کما ینزل الرجل و انه یجب علیها الغسل بانزال المنی عنها و مورده الیقظة.

منها ما رواها إسماعیل بن سعد الاشعری (قال سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یلمس فرج جاریته حتی تنزل الماء من غیر ان یباشر یعبث بها بیده حتی تنزل قال اذا أنزلت من شهوة فعلیها الغسل) «۱».

منها ما رواها اسماعیل بن یزیع (قال سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یجامع

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۶

المرأة فیما دون الفرج و تنزل المرأة هل علیها غسل قال نعم) «۱».

منها ما رواها محمد بن الفضیل (قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرک علی ظهره فتأتیها الشهوة فتنزل الماء علیها الغسل او لا یجب علیها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب علیها الغسل) «۲».

و بعضها یدلّ علی المرأة تحتلم کما یحتلم الرجل و وجب علیها الغسل مع الانزال فی المنام.

منها ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن المرأة تری فی المنام ما یری الرجل قال ان أنزلت فعلیها الغسل و ان لم تنزل فلیس علیها الغسل) «۳».

منها ما رواها عبد اللّه بن سنان (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأة تری ان الرجل یجامعها فی المنام فی فرجها حتی تنزل قال تغتسل) «۴».

منها ما رواها معاویة بن حکیم (قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول اذا أمنت المرأة و الامة من شهوة جامعها الرجل او لم یجامعها فی نوم کان او فی یقظة فان علیها الغسل) «۵»، تدل علی وجوب الغسل علی المرأة بانزال المنی منها فی النوم کان الانزال او فی الیقظة جامعها الرجل أو لا.

و بعضها یدل علی احتلام المرأة و لکن ینهی فیها ان تحدثوهن فیتخذنه علّة مثل ما رواها ادیم بن الحر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تری فی منامها ما

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۷ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) الرواية ۱۴ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۷

يرى الرجل عليها غسل قال نعم و لا تحدّثوهنّ فيتخذنه علّة) «۱».

و يستفاد من بيان الوافى علة قوله عليه السّلام (و لا تحدثوهن فيتّخذنه علة) لعله من باب انه ان فهمت المرأة بانه تنزل و يجب عليه الغسل ربما يصير سببا لفجورها بان تفجر نعوذ باللّه مثلا و تعذر بانها احتلمت و تذهب الى الحمّام للغسل.

و بعضها يدل على عدم وجوب الغسل عليها بسبب انزال المنى عنها سواء كان فى النوم او فى اليقظة.

مثل ما رواها عمر بن يزيد (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شىء فلتغسله و ليس عليها شىء الا ان يدخله قلت فان أمنت هى و لم يدخله قال ليس عليها الغسل) «۲» تدل على عدم وجوب الغسل عليها بانزال المنى منها و موردها اليقظة و يدل على الحكم رواية اخرى عن عمر بن يزيد «۳».

و مثل ما رواها عمر بن أذينة (قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام المرأة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل) «۴»، و مورد الرواية عدم وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام و مفاد الروايتين عدم موجبية انزال المنى فى النوم و اليقظة للغسل فى المرأة.

و بعضها يدل على التفصيل بين النوم و اليقظة فاذا كانت نائمة و رأت ان الرجل يجامعها يجب عليه الغسل و اما اذا كانت فى اليقظة لا يجب عليها الغسل الا

---

(۱) الرواية ۱۲ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۸ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۲۰ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۲۱ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۵۸

بالجماع و لا يجب عليها الغسل ان أمنت فى اليقظة الّا بالجماع.

و هى ما رواها محمد بن مسلم (قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام كيف جعل على المرأة اذا رات فى النوم ان الرجل يجامعها فى فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فى اليقظة قال لأنها رأت فى منامها ان الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله و لو كان ادخله فى اليقظة وجب عليها الغسل أمنت او لم تمن) «۱»، بعد حمل وجوب الغسل فى النوم على صورة الانزال لعدم وجوب الغسل بالنوم بلا انزال حتى بالنسبة الى الرجال.

فظهر مما ذكرنا من الاخبار ان طائفة منها تدل على ان المرأة تمنى كما يمنى الرجل فى اليقظة و النوم و ينزل عنها المنى كما ينزل عن الرجل و طائفة منها تدل على ذلك مع اضافة انه لا تحدثوهنّ فيتّخذنه علّة و موردها حال النوم و طائفة منها تدل على عدم وجوب الغسل عليها بانزال المنى و تشمل حال النوم و اليقظة لان بعض رواياته وردت فى النوم و بعضها فى اليقظة و طائفة منها تدل على التفصيل بين النوم و اليقظة فان كان فى النوم فلا يجب عليها الغسل و ان كان فى اليقظة ففى انزال المنى عنها يجب الغسل.

فيقع التعارض بين الطائفة الدالّة على وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها و بين الطائفة الدالة على عدم وجوب الغسل عليها بالانزال فقد يقال بان ما يدل على عدم وجوب الغسل لا يشمله دليل حجية الخبر الواحد لان الخبر الحجة هو الخبر الموثوق به و حيث

ان ما یدل علی عدم وجوب الغسل مما اعرض عنه الاصحاب فلا یشمله دلیل حجة الخبر الواحد فیبقی ما یدل علی وجوب الغسل بلا

(۱) الروایة ۱۹ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۵۹

معارض و احتمال کون فتوی الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم علی وجوب الغسل یکون من باب الجمع الدلالی بین الطائفتین لا من باب الاعراض عما یدل علی عدم وجوب الغسل من الاخبار بعید فی الغایة فیحصل الاطمینان باعراضهم و معه لا یحصل الوثوق بصدور ما یدل علی عدم وجوب الغسل من الاخبار.

و قد یقال بالجمع بین الطائفتین بحمل ما یدل علی عدم وجوب الغسل علی صورة تکون المصلحة فی اخفاء الحکم و الشاهد الطائفة الثانیة من الاخبار الدالة علی ان لا تحدّثوهنّ فیتّخذنه علّة.

و فیه ان هذا الاحتمال فی غایة البعد و لا نفهم المراد من هذا النهی المذکور فی الروایة التی جعلناها الطائفة الثانیة من الروایات لانه ما الفائدة فی حکم لا یجوز اعلامه بالمکلف و القول بانه نادر انزالهنّ لا یکفی جوابا عن الاشکال لان المکلف لا بدّ و ان یعلم بتکلیفه و ان کان هذا التکلیف نادرا فلا بدّ من ردّ علمها الی اهله بعد فرض صدورها عن المعصوم علیه السّلام.

و قد یقال بحمل الطائفة الدالة علی عدم وجوب الغسل بما اذا تحرک منی المرأة عن محله و لم یخرج من فرجه بل صار مستقرا فی رحمها و یحمل الطائفة الدالة علی وجوب الغسل علی صورة خروج المنی عن فرجها.

و فیه ان هذا الحمل لا یساعده ظاهر هذا القسم من الروایات الدالة علی عدم وجوب الغسل.

و قد یقال بحمل ما دل علی عدم وجوب الغسل علی صورة الاشتباه و عدم العلم بکون الخارج متیا و حمل ما دل علی وجوب الغسل بصورة العلم بکون ما خرج منها متیا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۰

و فیه ان هذا الجمع لا یساعد مع ظاهر ما دل علی عدم وجوب الغسل بانزال المنی عن المرأة.

ثم بعد ذلک کله أقول بانه ان قلنا بصدور الاخبار الدالة علی عدم وجوب الغسل علی المرأة بانزال المنی عنها تقیة کما قیل أو بأن هذه الاخبار معرض عنها عند الاصحاب فلا یکون مقتضی الحجیة فیها موجودا فالاخبار الدالة علی وجوب الغسل تصیر بلا معارض و لا بد من الاخذ بها و النتیجة وجوب الغسل علیها بانزالها و ان لم نقل بذلک و قلنا بوجود مقتضی الحجیة فی کل من الطائفتین فنقول ان امکن الجمع العرفی بینهما فهو و الّا فیقع بینهما التعارض فان کان لاحد منهما مرجح نأخذ بما فیه المرجّح و الّا لا بد من القول بالتخیر او تساقطهما علی الکلام فی ذلک فعلی هذا نقول بعونه تعالی.

ربّما یتوهم بان الجمع بینهما بحمل ما دل بمقتضی الامر بالغسل علی الوجوب بقرینة ما دل علی عدم وجوب الغسل علی الاستحباب بحمل ظاهر الامر بالغسل علی ما نص علی عدم وجوب الغسل لانه من جمله الجمع العرفی.

و فیه انه أن کانت الاخبار المستدلّة بها علی وجوب الغسل فیها الامر بالغسل مثلا اغتسلی او تغتسل فیمکن الجمع بینها و بین ما دل علی عدم وجوب الغسل بما یقال و لکن أولا یکون التعبیر فی بعضها بلفظ (فعلیها الغسل) کما فی روایة إسماعیل بن سعد و کما فی روایة الحلبی او نعم فی جواب السائل (هل علیها غسل) کما فی روایة إسماعیل بن یزیع فالتعبیر بلفظ (علیها) لا یمکن حمله علی الاستحباب لان معنی علیها جعل الشیء فی العهدة و لا معنی لجعله علی العهدة استحبابا.

و ثانیا یکون التعبیر بالوجوب فی بعض الروایات الدالة علی وجوب الغسل مثل ما فی روایة محمد بن الفضیل (اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب علیها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۱

الغسل) لا يساعد مع هذا الجمع لعدم كونه الامر حتى يحمل على الاستحباب بل الوجوب غير قابل الحمل بقرينة ما دل على عدم وجوب الغسل على الاستحباب.

و بعد عدم امكان الجمع العرفى بينهما نقول بانه يقع التعارض بين الطائفتين و حيث ان الترجيح مع الطائفة الدالّة على وجوب الغسل على المرأة بسبب انزال المنى لان الشهرة الروائى و الفتوائى مرجحة لها اذا المرجّح ان كان الشهرة الفتوائية فالمشهور من القدماء يفتون على طبقها و ان كان الشهرة الروائية فالمشهور رواها فلا بد من الاخذ بها.

فتلخص ان الاقوى هو وجوب الغسل على المرأة بانزال المنى عنها فى النوم او فى اليقظة مثل الرجل

***

[مسئلة ۷: اذا تحرک المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى خارج لا يجب الغسل كما مرّ فاذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الاقوى عدم الوجوب و ان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو توقف اتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بان كان تحرك المنى فى حال اليقظة و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۶۲

الوقت و لو حبسه يكون متمكنا.

(۱)

اقول يقع الكلام فى امور:

الأمر الاوّل: اذا تحرّک المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج

الى خارج لا يجب الغسل لدلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها الحسين بن ابى العلاء (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة و هو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء و لا فى جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان على عليه السّلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى فى منامه و لم يرى الماء الاكبر فليس عليه غسل) «۱».

و مثل ما رواها الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سأله عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال أن أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل) «۲» و غير ذلك و لا فرق فى الحكم بين الرجل و المرأة لورود النص فى كل منهما.

الأمر الثانى: اذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل

هل يجب حبس المنى عن الخروج أو لا و له صورتان:

الصورة الاولى: ما لا يكون ضرر فى حبس المنى.

الصورة الثانية: ما يكون موجبا للضرر.

اما فى الصورة الاولى فكما يأتى الكلام فيها فى المسألة ۸ تارة يقع الكلام فى حكمه بمقتضى القاعدة فان قلنا بكون عنوان الطهارة

المائیة و الترابیة یکون مثل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۳

عنوان الحاضر و المسافر عرضیّا بمعنی کون الطهارة الترابیة فردا للطهارة فی عرض الطهارة المائیة فیجوز للمکلف تبدیل العنوان حتی باختیاره مثل ان له تبدیل عنوان الحاضر بالمسافر بان یسافر باختیاره او بالعکس و اما لو کانت الطهارة الترابیة فی طول الطهارة المائیة بمعنی ان ملاکها فیما لا یقدر علی الطهارة المائیة فبعد دخول الوقت و فعلیة وجوب الصلاة لا یجوز تفویت شرطه و هی الطهارة مع علمه بأنّه لو فوّتها بعدم حبسه المنی لا- یمکن من الطهارة المائیة و تحقیق الکلام و أن الحق هو الأول او الثانی یأتی إن شاء اللّه فی باب التیمم.

و تارة یقع الکلام فیما یقتضیه النص قان قلنا بشمول روایة إسحاق بن عمار التی یأتی فی المسألة ۸ للمورد بإلغاء الخصوصیة الواقعة فی المورد من الروایة و هی الجماع نقول بعدم وجوب حبس المنی و لو لم یتضرر بحبسه و الا فلا فانتظر تمام الکلام فی المسألة ۸ إن شاء اللّه.

الصورة الثانیة: فیما کان الضرر فی حبس المنی فلا اشکال فی عدم جوازه لعدم وجوب الحبس لحفظ الطهارة علی کل حال فی مورد الضرر بل یحرم مع الضرر حبسه فبعد خروجه یتیم بدل الغسل.

الأمر الثالث: لو توقف اتیان الصلاة فی الوقت علی حبس المنی

بان لم یتمکن عن تحصیل واحد من الطهارة المائیة و الترابیة فهل یجب علی المکلف حبس المنی أو لا.

اقول تارة یکون فی الحبس ضرر علیه فلا یجب الحبس بل یحرم حبسه للضرر.

و تارة لا یکون فی حبسه ضرر فلا یبعد وجوب حبسه لان ترک الحبس یوجب تفویت الصلاة التی تکون واجبا بالوجوب المنجّز فمع الحبس یتمکن من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۴

الصلاة و مع عدمه لا یتمکن منها.

***

[مسئلة ۸: یجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم یقدر علی الغسل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: یجوز للشخص اجناب نفسه و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت نعم اذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک و اما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئا و لم یتمکن من الوضوء لو احدث ان یبطل وضوئه اذا کان بعد دخول الوقت ففرق فی ذلک بین الجنابة و الحدث الاصغر و الفارق النص.

(۱)

اقول الکلام فی امور:

الأمر الاول: هل یجوز لمن لا یقدر علی الغسل بعد دخول وقت الصلاة اجناب نفسه او لا

یجوز ذلک أعلم ان ما تقضیه القاعدة فیاتی الکلام فیه إن شاء اللّه فی مبحث التیمم.

و ما ینبغی ان یتکلم فیه فی خصوص المورد و هو ما یقتضیه النص الوارد فیه فتقول بعونه تعالی.

روی محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن صفوان عن إسحاق بن عمار (قال سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن الرجل یکون مع اهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی اهله فقال ما احبّ ان یفعل ذلک الا ان

یکون شبقا او یخاف علی نفسه) «۱»،

و رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب مثله و زاد قلت یطلب بذلک اللّذّة (قال هو له حلال قلت فانه روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّ أبا ذر سأله عن هذا فقال ایت أهلک توجر فقال یا رسول اللّه و أوجر قال نعم انک اذا أتیت الحرام أزرت فکذلک اذا اتیت الحلال اجرت فقال الا تری انه اذا خاف علی نفسه فاتی الحلال أجر) «۲».

و روی فی جامع احادیث الشیعة روایة إسحاق بن عمار هکذا ۲۲۶۷ (۱) کا ۵۷ ج ۲ علی بن ابراهیم عن ابیه و ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار یب ۱۱۵- محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن صفوان عن اسحاق بن عمار یب ۲۳۱ ج ۲ ی- احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهیم- ۲- علیه السّلام عن رجل یکون معه اهله فی السفر و لا یجد الماء أ یأتی اهله فقال ما احب ان یفعل (ذلک- یب) الا ان (یکون شبقا او- یب ۱۱۵) یخاف علی نفسه (کا- قال قلت طلب بذلک اللذة او یکون شبقا الی النساء قال ان الشبق یخاف علی نفسه قلت یطلب بذلک اللذة قال هو حلال قلت فانه یروی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ان أبا ذر رحمه اللّه سأله عن هذا فقال ائت اهلک توجر فقال یا رسول اللّه آتیهم فاوجر فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کما أنّک اذا اتیت الحرام ازرت فکذلک اذا أتیت الحلال اجرت فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام الا تری انه اذا خاف علی نفسه فأتی الحلال اجر) «۳».

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۷ من ابواب التیمم من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۷ من ابواب التیمم من الوسائل.

(۳) جامع أحادیث الشیعة، ج ۳، ص ۵۲.

و المستفاد من الروایة هو جواز اجناب الشخص نفسه مع عدم وجدانه الماء للغسل و موردها لو لم یکن بعد دخول الوقت فلا اقل من شمول الروایة بإطلاقها لما اذا دخل الوقت.

و هل الحکم مخصوص بالسفر أو یعمّ الحضر أیضا الظاهر عدم الفرق لان مورد السؤال و ان کان السفر الا انه لا یوجب اختصاص الجواز بالسفر لعدم خصوصیة للسفر من حیث حصول الشبق او الخوف او طلب اللذّة المذکور فی الروایة.

و هل یختص الجواز بصورة کون الإجناب بالجماع و اتیان اهله کما هو مورد الروایة فلا یعمّ الحکم بالجواز ما اذا اجنب نفسه بانزال المنی فیما تحرک المنی عن محله و لم یخرج بخارج فلم یحبسه حتی انزل الی الخارج و هو ما ذکرنا فی الامر الثانی من الامور التی تعرضنا عنه فی المسألة ۷ او یعمّ الحکم المستفاد من الروایة الدالّة علی الجواز هذا المورد فتکون النتیجة عدم وجوب حبس المنی المتحرک عن محله لان لا یخرج الی الخارج حتی بعد دخول الوقت.

قد یقال بعدم الشمول و عدم تعمیم حکم الجواز المستفاد من الروایة لهذا المورد لان مورد الروایة الإجناب بالجماع و ربما کان له

الخصوصیة من باب انه یرید الالتذاذ او شبق الحاصل له فلا وجه للتعدی من مورده الی غیره.
و قد یقال بالتعمیم لعدم خصوصیة فی البین یوجب تخصیص الحکم بالمورد بل قیل بان احتمال الفرق بین الجماع و غیره موهون و قیل بان اطلاقها کما یشمل الحضر و لا یوجب خصوصیة کون مورد الروایة السفر للانحصار بالسفر کذلک لا یوجب کون المورد الجماع انحصار الحکم به.
و لکن الاقوی عدم التعدی الی غیر الجماع لما قلنا من ان للجماع خصوصیة
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۷
کما یستفاد من الروایة من اللذة و الشبق و الخوف لیس فی غیره فلا یبعد کون هذه الخصوصیات توجب الحکم بجواز الإجناب فلا یتعدی الی غیر المورد و لا یلزم العلم بخصوصیة للحکم فی مورد الجماع بالجواز بل یکفی عدم العلم بإلغاء خصوصیة المورد فمع الشک لا یمکن التعدی الی غیر المورد.
و مما مر یظهر لک عدم امکان الافتاء بعدم وجوب حبس المنی اذا تحرک عن محله و کان بعد دخول الوقت کما هو المفروض فی المسألة ۷ بمقتضی هذه الروایة المتقدمة ذکرها و هی روایة إسحاق بن عمار بل الحکم بوجوب حبس المنی و عدم وجوبه بعد دخول الوقت اذا لم یکن الحبس ضرریّا مبنی علی ما بیّنا فی نفس المسألة ۷ من ان الطهارة الترابیة هل تکون فردا للطهارة فی عرض الطهارة المائیة لطبیعة الطهارة او هی فی طولها و فی فرض عدم القدرة علیها فعلی الاول یجوز ترک الحبس و لو لم یکن ترک الحبس ضرریّا و علی الثانی لا یجوز ترک الحبس الا اذا کان الحبس ضرریّا فیجوز ترکه.

الأمر الثانی: هل یجوز للشخص اجناب نفسه بعد دخول الوقت مع عدم تمکنه من التیمم أیضا

بمعنی صیرورته فاقد الطهورین أو لا اعلم انه بعد فرض کون الصلاة بعد الوقت واجبا منجزا علی المکلف بالوجوب المطلق فلا یجوز تفویت شرطها و هو الطهارة لان تفویتها یوجب تفویت الواجب المنجز و هو الصلاة فی الوقت.

الأمر الثالث: هل یجوز لمن کان متوضئا ان یبطل وضوئه بعد دخول الوقت

مع عدم تمکنه من الوضوء لعدم الوصلة بالماء أو لا یجوز ذلک.
اعلم انه لیس فی هذا المورد نص خاص یدل علی الجواز فلا بد من ان نری ما یقتضیه القاعدة الاولیّة فان اقتضت القاعدة جواز بطلان الوضوء فتقول به و ان لم تفتض القاعدة جواز الابطال لم نقل بجواز ابطال الوضوء و یأتی الکلام فی ذلک
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۸
ان شاء اللّه فی بحث التیمم و ان قلنا بجواز اجناب نفسه لان الفارق بینهما بناء علی عدم کون اجناب النفس او ابطال الوضوء و لو بعد الوقت بمقتضی القاعدة هو النص ففی اجناب النفس یدلّ النص علی الجواز علی ما عرفت و فی الوضوء لا یوجد نص یدل علی جواز ابطاله بعد دخول الوقت.

***

[مسئلة ۹: اذا شک فی انه هل حصل الدخول أم لا]

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۹: اذا شک فی انه هل حصل الدخول أم لا لم یجب علیه الغسل و کذا لو شک فی ان المدخول فیه فرج او دبر او غیرهما فانه لا یجب علیه الغسل.

(۱)

اقول اما فیما شک فی حصول الدخول و عدمه فلا یجب الغسل للشک فی التکلیف و استصحاب الطهارة محکّم.

و اما فیما علم بالدخول و شک فی ان المدخول هل هو فرج او دبر او غیرهما مثلا یعلم بالدخول و لکن یشک فی ان المدخول فرج او ثقبة غیره او شک فی ان المدخول الدبر او الفرج فی الخنثی فان کان دبرها یجب الغسل و ان کان قبلها لا یجب کما مرّ او شک فی ان المدخول الفرج او الدبر او غیرهما ففی کل ذلک لا یجب الغسل لان الغسل واجب بالوطی فی فرج المرأة و فی الدبر بتفصیل بتیا ذکره و مع الشک فی ان الدخول کان فی الموضع المخصوص لا یجب الغسل للشک فی التکلیف فیستصحب الطهارة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۶۹

[مسئلة ۱۰: لا فرق فی کون ادخال تمام الذکر او الحشفة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا ـ فرق فی کون ادخال تمام الذکر او الحشفة موجبا للجنابة بین ان یکون مجرّدا او ملفوفا بوصلة او غیرها الا ان یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

(۱)

اقول یظهر عن المحکی عن جماعة من الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم عدم الفرق فی دخول الذکر الموجب للجنابة بین المجرد و الملفوف و حکی عن القواعد انه تنظّر فیه.

اعلم ان المذکور فی اخبار الباب هو التعبیر بالادخال او التقاء الختانین او الجماع و کل ذلک یصدق مع کون الذکر ملفوفا نعم ربما تکون الخرقة الملفوفة کثیرة او ضخمة بحیث یعدّ عرفا ادخال الخرقة لا ما هو ملفوف بها فلا یعدّ عند العرف ادخال الخرقة ادخال الذکر فالقول بوجوب الغسل مشکل لکن الاحوط عملا الغسل فی هذا النحو من الدخول.

***

[مسئلة ۱۱: فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء الأولی ان ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غیر جائز و المفروض احتمال کون غسله غسل الجنابة.

(۲)

اقول لا وجه للأولویة المذکورة الا لرعایة احتمال قصد الوجه فی صحة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۰

خصوص الوضوء وصفا او غایة و هو غیر تمام لعدم اعتبار قصد الوجه لا وصفا و لا غایة فی العبادات کما مرّ تفصیله فی الاصول فلا حاجة الی اعادة التفصیل فی المقام بعد ما عرفت عدم اعتبار قصد الوجه.

و مع تسلم عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة لا یجوز الوضوء ان کان آتیا به بقصد الورود من الاستحباب او الوجوب الفعلی و اما اذا اتی به بعنوان الاحتیاط فلا مانع منه بل هو مطلوب و لو لم ینقض غسله بناقض.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۱

فصل: فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۳

قوله رحمه اللّه

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة

و هی أمور:

الاول: الصلاة واجبة او مستحبة اداء و قضاء لها و لاجزائها المنسیة و صلاة الاحتیاط بل و کذا سجدتا السهو علی الاحوط نعم لا یجب فی صلاة الاموات و لا فی سجدة الشکر و التلاوة.

الثانی: الطواف الواجب دون المندوب لکن یحرم علی الجنب دخول المسجد الحرام فتظهر الثمرة فیما لو دخله سهوا و طاف فان طوافه محکوم بالصحة نعم یشترط فی صلاة الطواف الغسل و لو کان الطواف مندوبا.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضائه بمعنی انه لا یصح اذا أصبح جنبا متعمّدا أو ناسیا للجنابة و اما سائر الصیام ما عدا رمضان و قضائه فلا یبطل بالأصباح جنبا و ان کانت واجبة نعم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۴

الاحوط فی الواجبة منها ترک تعمد الأصباح جنبا نعم الجنابة العمدیة فی اثناء النهار تبطل جمیع الصیام حتی المندوبة منها و اما الاحتلام فلا یضرّ بشیء منها حتی صوم رمضان.

(۱)

اقول الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: من جملة ما یتوقف علی الغسل من الجنابة الصلاة

اشارة

و الکلام فی هذه الجهة یقع فی مواضع:

الموضع الاول: فی توقف الصلاة الواجبة او المستحبة اداء و قضاء علی الغسل

من الجنابة و هذا من المسلمات کما ادعی علیه الاجماع بل الضرورة فی الجملة.

و یدل علیه من القرآن الکریم قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ «۱» و من الروایات نذکر تیمنا بعضها.

منها ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة بطهور) «۲».

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۶.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۵

و منها ما رواها زرارة (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الفرض فی الصلاة فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء) «۱».

و منها ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الرکوع و السجود ثم قال القراءة سنّة و التشهد سنّة فلا ینقض السنة الفریضة) «۲».

و لو اشکل فی اطلاق الروایة الاولی و الثانیة لغیر الأدائیة من الصلاة فلا اشکال فی الثالثة منها.

و لا اشکال فی ثبوت الحکم لمطلق الصلاة واجبا کانت او مندوبة قضاء کانت او اداء لان المستفاد من الآیة الشریفة و الروایات المذکورة اشتراط الصلاة بالطهارة و الصلاة تشمل مطلق الصلاة فبالاطلاق تشمل الآیة و الروایات لمطلق الصلاة.

حتی الصلاة الاحتیاط لانها صلاة غایة الأمر أمّا صلاة مستقلة او جزء من الصلاة التی شک فیها.

و امّا برزخا بین ان تکون جزء من الصلاة او تکون صلاة مستقلة کما ربما یستفاد ذلک من بعض الروایات الواردة فیها.

الموضع الثانی: یقع الکلام فی اشتراط الغسل من الجنابة فی الاجزاء المنسیة من الصلاة

کالسجدة و التشهد.

فنقول باشتراطه فیها لانها علی الفرض اجزاء الصلاة فیعتبر فیها ما یعتبر

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۶

فی الصلاة.

الموضع الثالث: فی اشتراطه فی سجدتی السهو من الصلاة و عدمه.

وجه عدم الاشتراط عدم وجود دلیل یدل علی اعتباره فیهما و مع الشک یکون المرجع اصالة البراءة.

وجه الاعتبار کونهما من لواحق الصلاة و من مکملاتها و جابرتین لها و لهذا یعتبر الفوریة فیهما و عدم الفصل بینهما و بین الصلاة کل ذلک یناسب کون ما یعتبر فی الصلاة کان معتبرا فیهما.

اقول الاقوی و ان کان عدم الاشتراط لعدم الدلیل علیه و قد أمضینا فی تقریرنا لبحث سیدنا الاعظم آیت اللّه البروجردی قدّس سرّه انهما واجبان مستقلان و ان کان سببهما ما وقع فی الصلاة و لا ینافی ذلک مع وجوب اتیانهما فورا و لکن الاحوط اتیانهما مع الطهارة.

الموضع الرابع: یقع الکلام فی صلاة المیت

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۷۶

و انه هل یجب فیه الغسل عن الجنابة او لا- یمکن ان یقال بعدم وجوب الطهارة فیها لانصراف أدلّة اشتراط الصلاة بها عنها لعدم اشتمال صلاة المیّت علی القراءة و الرکوع و السجود کما ینادی بذلک بعض الاخبار.

مثل ما رواها الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام (قال انما جوزّنا الصلاة علی المیّت بغیر وضوء لانّه لیس فیها رکوع و لا سجود و انما هی دعاء و مسئلة و قد یجوز ان تدعو اللّه و تسأله علی أیّ حال کنت و انما یجب الوضوء فی الصلاة التی فیها رکوع و سجود) «۱».

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۷

اقول لا- حاجة فی الاستدلال علی عدم الاشتراط بما ذکر بل نقول یدل بعض الاخبار علی عدم الاشتراط بالخصوص مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام (قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة و هو علی غیر طهر قال فلیکبّر معهم) «۱»، و کونه علی غیر طهر یشمل عدم کونه علی غیر طهر من الحدث الأصغر و کذا الاکبر.

و مثل ما رواها عبد الحمید بن سعید (قال قلت لابی الحسن علیه السّلام الجنازة یخرج بها و لست علی وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاة أ یجزینی أن اصلی علیها و انا علی غیر وضوء فقال تکون علی طهر أحبّ إلیّ) «۲» و موردها و ان کان علی غیر وضوء لکن جواب الامام علیه السّلام بقوله (تکون علی طهر أحبّ إلیّ) یستفاد منه استحباب کونه علی طهارة من الحدث الاصغر و الاکبر و غیرهما بعض الروایات راجع الباب و یستحب کونه مع الطهارة حال صلاة المیت لقوله علیه السّلام (تکون علی طهر أحبّ إلیّ).

الموضع الخامس: هل یشترط غسل الجنابة فی سجدة الشکر و التلاوة أم لا.

وجه عدم الاشتراط عدم الدلیل علیه و اطلاق أدلتهما من هذا الحیث فمع الشک یکون المرجع البراءة فیحکم بعدم دخل الطهارة فی سجدة التلاوة و بعدم دخلها فی سجدة الشکر بناء علی جریان البراءة فی المستحبات.

نعم یستفاد مما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال من سجد سجدة الشکر لنعمة و هو متوضّئ کتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۸

عشر خطایا عظام) «۱»، استحباب الطهارة فی سجدة الشکر.

و بالنسبة الی سجدة التلاوة یدل بعض النصوص علی عدم اشتراطها بالطهارة.

مثل رواها الحلبی (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام یقرأ الرجل السجدة و هو علی غیر وضوء قال یسجد اذا کانت من العزائم) «۲».

و مثل ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال قال اذا قرء شیء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان کنت علی غیر وضوء و أن کنت جنبا و أن کانت المرأة لا تصلی و سایر القرآن انت فیه بالخیار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد) «۳».

فتلخص عدم توقف سجدة الشکر و التلاوة علی غسل الجنابة.

الجهة الثانیة: مما یتوقف علی الغسل من الجنابة الطواف فی الجملة

اشارة

و الکلام فیه فی مواضع:

الموضع الاول: فی توقف الطواف الواجب علی الغسل من الجنابة

و المراد بالطواف الواجب هو الطواف الّذی یکون جزء من حج او عمرة و لو کانا مندوبین فی حد ذاتهما لوجوب اتمامهما بعد ما شرع فیهما فالمراد من الطواف المندوب هو الطواف الّذی یأتی به ابتداء نظیر النوافل المبتدئة فان هذا الطواف مستحب.

و یدلّ علی اشتراط الطواف الواجب علی غسل الجنابة بعض النصوص المذکور فی محله.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب سجدتی الشکر من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۷۹

منها ما رواها علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیهم السّلام (قال سألته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب و ذکر و هو فی الطواف قال یقطع الطواف و لا یعتد بشیء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه و لا یعتد به) «۱».

الموضع الثانی: هل یشترط فی الطواف المستحب

و هو الطواف الّذی یأتی به ابتداء لا ما هو جزء لحج او عمرة غسل الجنابة او لا و الکلام تارة یقع فیه و تارة یقع فی انه مع فرض عدم اشتراط الطواف المندوب به لا یجوز دخول الجنب المسجد الحرام فما ثمرة عدم اشترطه فی الطواف المندوب مع فرض عدم جواز دخول الجنب المسجد الحرام اما الکلام فی اشتراط المندوب منه بغسل الجنابة و عدمه فنقول اعلم ان مقتضی الاصل عدم اشتراط الطواف المستحب بغسل الجنابة لانه من صغریات الشک فی الشرطیة و الجزئیة الا ان یشکل بعدم جریان اصالة البراءة فی المستحبات لان فیها لیس ضیق علی المکلف تقتضی المنة رفعه.

و لکن یمکن ان یقال بان فیها ضیق فی الفرض الّذی یرید العمل بالمستحب.

و قد یقال بدلالة روایة علی بن جعفر علیهما السّلام المتقدمة فی الموضع الاول المستدلة بها علی وجوب غسل الجنابة فی الطواف الواجب و اشتراطه به علی وجوبه و اشتراطه فی الطواف المندوب لان الطواف المذکور فی الروایة مطلق یشمل کلا من الطواف الواجب و المندوب. «۲»

و یقال فی جواب ذلک بان ذیل روایة علی بن جعفر المتقدمة (و سألته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه و لا یعتد به).

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۲) المستمسک، ج ۳، ص ۳۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۰

شاهد علی کون مورد السؤال هو الطواف الواجب.

لدلالة روایات علی عدم اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر فی الطواف المندوب راجع الباب المذکور فیه روایة علی بن جعفر المتقدمة «۱» و بعد کون المراد من الطواف فی الذیل هو الطواف الواجب فکذلک الطواف المذکور فی صدر روایة علی بن جعفر المتقدمة فلا تدل الروایة علی تعمیم اشتراط الطواف بغسل الجنابة للطواف المندوب.

و فیما یقال من الجواب نظر أما أولا- فلان المحتمل کون روایة علی بن جعفر المشتملة علی السؤالین سؤال عن الطواف الواقع مع الجنابة و الطواف الواقع بلا وضوء روایتین بمعنی ان علی بن جعفر سئل أسئلة عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام و جمعها فی کتاب و فی مقام ذکر الاسئلة ذکر المروی عنه و هو موسی بن جعفر علیهما السلام فی اوّل کتابه ثم قال و سألته و سألته و هکذا لا ان یکون ما فی هذه الروایة روایة واحدة سألها مرة واحدة و اجاب عنه مرة واحدة حتی یقال ان الذیل یصیر شاهدا لصدرها فما هو المراد من الطواف فی ذیلها هو المراد من صدرها.

بل علی ما احتملنا و احتماله احتمال قوی عدم ارتباط کل من السؤالین بالآخر.

و أمّا ثانیا لو سلمنا کونها روایة واحدة نقول بعد کون المراد من الطواف فی السؤال الثانی الطواف الواجب من باب حمله علی ذلک بقرینة الروایات الاخر الدالة علی عدم اشتراط الطواف المندوب علی الوضوء لا أن یکون المراد الطواف الواجب بنفسه من الطواف المذکور فی ذیل روایة علی بن جعفر.

فعلی هذا نقول لا یوجب حمل الطواف فی ذیل الروایة علی الواجب بقرینة

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

خارجیة مع اطلاقه فی حد ذاته الشامل للواجب و المندوب.

ان یحمل الطواف فی صدر الروایة مع اطلاقه الشامل للواجب و المندوب علی خصوص الواجب من باب حمل الذیل علی الواجب بقرینة خارجیة غیر موجودة للطواف فی صدر الروایة فیبقی الطواف فی الصدر من روایة علی بن جعفر بإطلاقه و یکون علی هذا مفاد الصدر هو فساد الطواف واجبه و مندوبه بالجنابة و هذا یدل علی اشتراط الطواف بقسمیه من الواجب و المستحب علی الغسل من الجنابة.

نعم نحتمل شیئا و أن لم أر ان یخطر ببال غیری و هو ان قوله علیه السّلام فی الروایة المتقدمة اعنی روایة علی بن جعفر.

بعد سؤال الاول و هو السؤال عن حکم من طاف بالبیت و هو جنب و ذکر و هو فی الطواف (یقطع الطواف و لا یعتد بشیء مما طاف) و کذا بعد سؤاله الثانی عمن طاف ثم ذکر کونه علی غیر وضوء (یقطع الطواف و لا یعتد به) مؤید بل دلیل علی کون مورد السؤال و الجواب هو الطواف الواجب لا المندوب لان النهی عن الاعتداد و الاعتناء بهذا الطواف لا یناسب الا فیما یکون الطواف واجبا علیه و علی عهدته و الا ان کان الطواف طوافا مندوبا لا یناسب ان یقول لا یعتد به بل المناسب ان یقول مثلا لا یصح او لیس بشیء خصوصا مع ما رواه الحمیری ذکره فی الوسائل فی ذیل هذه الروایة فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر مثل الروایة الا انه قال فی آخره و لا یعتد بشیء مما طاف و علیه الوضوء) لأنّ قوله و علیه الوضوء لا یناسب الا انه یجب الوضوء علیه لاعادة الطواف و لو لم یکن الطواف واجبا لا یجب اعادته فتأمل.

او یقال فی مقام ذکر الوجه لعدم اشتراط الطواف المندوب بغسل الجنابة بانه بعد دلالة بعض الروایات علی عدم اشتراط الطواف المندوب بالوضوء و الطهارة

من الحدث الاصغر نفهم عدم اشتراطه بالغسل و الطهارة عن الحدث الاکبر لان کلا من الطهارتین بابهما واحد و عدم فرق بینهما.

و لکن هـذا مثـل الوجه السـابق محل تأمل فلم اجـد وجها قویّا لانحصار اشتراط غسل الجنابـة فی الطواف بالطواف الواجب مع اطلاق روایة علی بن جعفر.

اما الکلام فی انه مع فرض عـدم جواز دخول الجنب المسـجد الحرام فما ثمرة عـدم اشتراط الطواف المنـدوب بغسل الجنابة لانه علی کل حال لا یجوز له الدخول فی المسجد الا مع الطهارة عن الجنابة فنقول بعونه تعالی.

اما عدم جواز دخول الجنب المسجد الحرام فلدلالة عدة من الروایات علیه.

مثل ما رواها جمیل (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب یجلس فی المساجد قال لا و لکن یمرّ فیها کلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «۱».

و مثـل مـا رواهـا محمـد بن حمران عن ابی عبـد اللّه علیه السّلام (قـال سألته عن الجنب یجلس فی المسـجد قال لا و لکن یمرّ فیه الا المسجد الحرام و مسجد المدینة الحدیث) «۲» و غیر ذلک.

فلا یجوز للجنب دخول المسجد الحرام.

فبعد تسـلّم ذلک یقع الکلام فی ثمرة القول بعدم اشتراط الطهارة عن الجنابة فی الطواف المندوب لانه بعد عدم جواز دخول المسجد الحرام جنبا کیف یمکن له الطواف المنـدوب بلا غسل الجنابـة حتی یقع البحث فی اشتراطه به و عدمه لانه علی کل حال لا یمکن له الطواف المندوب الّا مع غسل الجنابة أمّا لجواز دخوله المسجد

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۳

و أمّا للطواف المندوب.

فنقول کما قال المؤلف رحمه اللّه تظهر الثمرة فیما دخل الجنب المسجد سهوا و طاف الطواف المندوب یقع صحیحا.

الموضع الثالث: یشترط فی صلاة الطواف الطهارة عن الجنابة

سواء کان الطواف واجبا او منـدوبا. و یدل علیه ما یدل علی توقف الصـلاة علی الغسل من الجنابة لان صـلاة الطواف صـلاة فکما قلنا فی الجهة الاولی یتوقف الصلاة باقسامها علی الغسل من الجنابة.

و لم أجد نصا یدل علی توقف صـلاة الطواف علی غسل الجنابة بالخصوص فما فی المسـتمسک «۱» فی مقام بیان الـدلیل علی ذلک (لعموم ادلة اعتباره فی الصلاة مضافا الی ما ورد فیها بالخصوص) لیس بتمام لعدم دلیل وارد علیه بالخصوص فافهم.

الجهة الثالثة: ممّا یتوقف علی غسل الجنابة الصوم فی الجملة

اشارة

و الکلاـم فیه أیضـا فی مواضع و محـل التکلم فی ذلک و ان کان فی کتاب الصوم لکن نتعرض له بنحو الاجمال شـرحا علی ما عنونه المؤلف العظیم رحمه اللّه.

الموضع الاول: فی توقف صوم شهر رمضان علی غسل الجنابة

و الکلام فیه تارة فی توقف صوم شهر رمضان علیه، و معنی توقفه علیه انه لا یصبح جنبا.

و تارة فی توقفه بهذا المعنی علیه فی قضاء شهر رمضان و فی کل منهما تارة یقع الکلام فی صورة العمد و تارة فی صورة النسیان فنقول بعونه تعالی.

اما الکلام فی توقف صوم شهر الصیام علیه فی حال العمد بمعنی انه لا یصبح

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۳۸.

عمدا جنبا فی شهر الصیام.

أمّا بحسب الفتوی یکون هو المشهور بل ادعی علیه الاجماع بل حکی تواتر نقله و یدلّ علیه بعض الاخبار الدالة علی وجوب القضاء او هو مع الکفارة بسبب الاصباح جنبا.

مثل ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (أنه قال فی رجل احتلم اوّل اللیل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتی أصبح قال یتم صومه ذلک ثم یقضیه اذا أفطر من شهر رمضان و یستغفر ربه) «۱».

و مثل ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثم ترک الغسل متعمدا حتی أصبح قال یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا و قال انه حقیق (لخلیق) ان لا أراه یدرکه ابدا) «۲».

و اما ما روی حبیب الخثعمی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یصلی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخّر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر) «۳».

فهی ضعیفة السند لان حبیب مجهول الحال علی ما فی الرجال فلا یعتنی بها فی مقابل الروایات الدالة علی عدم جواز البقاء علی الجنابة للصائم الی الفجر. مضافا الی ما قیل فیها من حملها علی التقیة او بعض محامل آخر.

و اما توقف صوم شهر رمضان علی غسل الجنابة حتی حال النسیان بمعنی وجوب قضائه لو صام فی شهر رمضان جنبا فهو المحکی عن الاکثر و یدل علیه

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۶ من ابواب ما یمسک عند الصائم من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۶ من ابواب ما یمسک عند الصائم من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۱۶ من ابواب ما یمسک عند الصائم من الوسائل.

بعض الروایات.

مثل ما رواها ابراهیم بن میمون (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی تمضی بذلک جمعة او یخرج شهر رمضان قال علیه قضاء الصلاة و الصوم) «۱» و غیر ذلک راجع الباب ۳۰ من ابواب من یصح منه الصوم. (حدیث ۱، ۲، ۳)

و اما اشتراط قضاء صوم رمضان بغسل الجنابة فی حال العمد فیدل علیه بعض الروایات.

مثل ما رواها ابن سنان یعنی عبد اللّه (قال کتب أبی الی ابی عبد اللّه علیه السّلام و کان یقضی شهر رمضان و قال انی أصبحت بالغسل و أصابتنی جنابة فلم أغتسل حتی تطلع الفجر فاجابه علیه السّلام لا تصم هذا الیوم و صم غدا) «۲»، فبطلان صومه و الامر بالقضاء فی الغد یکون لاجل بقائه علی الجنابة الی الفجر و یدلّ علیه غیر ذلک و یمکن شمول اطلاق الروایة لصورة نسیانه الغسل حتی طلع الفجر.

و امّا توقف قضاء صوم شهر رمضان علیه حتی حالة النسیان فکما قلنا یمکن التمسک بإطلاق روایة ابن سنان المتقدمة.
و لا یبعد ان یکون الاولی بالتمسک لصورة النسیان بروایة اخری عن عبد اللّه بن سنان (انه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من اوّل اللیل و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری ان الفجر قد طلع قال لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره) «۳» وجه الاولویة ان قوله و هو یری ان الفجر قد طلع) لا

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۷ من ابواب ما یمسک الصائم عنه من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۹ من ابواب ما یمسک الصائم عنه من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۱۹ من ابواب ما یمسک الصائم عنه من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۶

یناسب مع التأخیر عامدا بل یناسب النسیان.

الموضع الثانی: فی ان سایر اقسام الصوم غیر صوم شهر رمضان و قضائه هل یبطل بالاصباح جنبا

واجبا کان او مندوبا او لا یبطل مطلقا او التفصیل بین ما کان الصوم واجبا فیبطل و ما یکون مندوبا فلا یبطل احتمالات:
وجه بطلانه بالاصباح جنبا هو دعوی ان مقتضی القاعدة الحاق صوم غیر رمضان بصوم شهر رمضان.
و فیه انه لا دلیل لنا علی الالحاق و مجرد شرکة صوم غیر رمضان مع صوم رمضان فی کونهما صوما لا یوجب اشتراکهما فی تمام الاحکام.
وجه عدم البطلان عدم الدلیل و مع الشک فی جزئیة غسل الجنابة و شرطیته او مانعیة الجنابة یکون المحکم اصالة البراءة.
وجه التفصیل دعوی الحاق صوم الواجب من غیر رمضان بصوم رمضان لکون کل منهما الصوم الواجب فیلحق حکمه و عدم الحاق صوم المندوب بصوم رمضان لما یدل علی ذلک من النص.
مثل ما رواها حبیب الخثعمی (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام اخبرنی عن التطوع و عن (صوم) هذه الثلاثة الایام اذا أنا أجنبت من اوّل اللیل فأعلم أنّی أجنبت فأنام متعمدا حتی ینفجر الفجر أصوم أو لا اصوم قال صم) «۱».
و مثل ما رواها ابن بکیر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجنب ثم ینام حتی یصبح أ یصوم ذلک الیوم تطوعا فقال أ لیس هو بالخیار ما بینه و نصف النهار

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۰ من ابواب ما یمسک عنه الصائم من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۸۷

الحدیث) «۱» و غیر ذلک.
اذا عرفت ذلک نقول ان القول الوجیه هو الاحتمال الثانی و هو عدم بطلان صوم غیر رمضان بالاصباح جنبا واجبا او مندوبا اما مندوبه فلما عرفت من النص و مع قطع النظر عن النص یکفی عدم الدلیل علی البطلان.
و اما فی الواجب منه فلعدم الدلیل و مع الشک یکون مجری اصالة البراءة نعم الاحوط استحبابا فی الواجب منه عدم الاصباح جنبا إلحاقا بشهر الصیام و ان کان لا دلیل علیه.

الموضع الثالث: الجنابة العمدیة فی اثناء النهار تبطل جمیع اقسام الصوم

بل ادعی علیه اجماع المسلمین بل قیل انه من ضروریات الدین و هو یکفی فی اثبات الحکم.

اقول اما مع قطع النظر عن الاجماع و دعوی الضرورة لم نر فی النصوص ما یدل علی بطلان جمیع اقسام الصوم بالجنابة العمدیة فی اثناء النهار لان النصوص التی یمکن الاستدلال بها واردة فی صوم شهر رمضان او قضائه او صوم فی افطاره الکفارة. نذکر بعضها تیمنا.

منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال علیه من الکفارة مثل ما علی الّذی یجامع) «۲».

منها ما رواها ابن ابی عمیر عن حفص بن سوقه عمن ذکره عن

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۰ من ابواب ما یمسک عنه الصائم من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک من الوسائل.

ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یلاعب اهله او جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل قال علیه من الکفارة مثل ما علی الّذی جامع فی شهر رمضان) «۱».

و منها ما رواها المفضل بن عمر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمة فقال ان کان استکرهها فعلیه کفارتان و ان کانت طاوعته فعلیه کفارة و علیها کفارة و ان کان اکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطا نصف الحد و ان کانت طاوعته ضرب خمسة و عشرین سوطا و ضربت خمسة و عشرین سوطا) «۲» فالروایة الاولی واردة فی شهر رمضان و تدل علی بطلان صومه بالجنابة العمدیة فی اثناء النهار و الثانیة واردة فی قضاء شهر رمضان و الثالثة فی مطلق الصوم الواجب فیه الکفارة ان لم نقل بکون القدر المتقین من موردها أیضا هو صوم رمضان بقرینة ما ذکر فیها من التعذیر بناء علی انحصار ذلک بالجماع فی صوم رمضان.

فیبقی بطلان صوم غیر ما ذکر من اقسام الصوم بالجنابة العمدیة فی اثناء النهار بلا دلیل الّا الاجماع و الضرورة التی ادعی فی المقام.

الموضع الرابع: لا یضر الاحتلام فی النهار بشیء من اقسام الصوم

حتی صوم شهر رمضان.

و قد ادعی علیه الاجماع و دلالة بعض النصوص علیه.

منها ما رواها عبد اللّه بن میمون عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال ثلاثة لا یفطرن الصائم القیء و الاحتلام و الحجامة الحدیث) «۳».

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴ من ابواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من ابواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک من الوسائل.

و منها ما رواها عمر بن یزید قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام لای علّة لا یفطر الاحتلام الصائم و النکاح یفطر الصائم قال لان النکاح فعله و الاحتلام مفعول به. «۱»

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۵ من ابواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۱

فصل: فی ما یحرم علی الجنب

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۳

قوله رحمه اللّه

فصل فی ما یحرم علی الجنب

و هی أیضا امور:

الاول: مس خط المصحف علی التفصیل الّذی مرّ فی الوضوء و کذا مس اسم اللّه تعالی و سائر اسمائه و صفاته المختصة و کذا مس اسماء الأنبیاء و الائمة: علی الاحوط.

الثانی: دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و ان کان بنحو المرور.

الثالث: المکث فی سائر المساجد بل مطلق الدخول فیها علی غیر وجه المرور و اما المرور فیها بان یدخل من باب و یخرج من آخر فلا بأس به و کذا الدخول بقصد اخذ شیء منها فانه لا بأس به و المشاهد کالمساجد فی حرمة المکث فیها.

الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها بل مطلق الوضع فیها و ان کان من الخارج او فی حال العبور.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۴

الخامس: قراءة سور العزائم و هی سورة اقرأ و النجم و الم تنزیل و حم السجدة و ان کان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احداها علی الاحوط لکن الاقوی اختصاص الحرمة بقراءته آیات السجدة منها.

(۱)

اقول یقع الکلام فی الفصل فی جهات:

الجهة الاولی: فی حرمة مس خط المصحف و اسم اللّه تعالی

اشارة

و سایر اسمائه الخاصة و اسماء الأنبیاء و الائمة علیهم السّلام: علی الجنب و نذکر حکمها فی موارد:

المورد الاول: فی حرمة مس خط المصحف علی الجنب

و حکی الاجماع علی حرمته عن جماعة.

و استدل علی حرمة مسّه بقوله تعالی لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» و التمسک بها فی حد ذاتها و ان کان مورد الاشکال کما مرّ بیانه فی فصل غایات الوضوء.

لکن بعد ما ورد فی بعض الروایات الّذی قدّمنا ذکره فی الفصل المذکور من تمسک المعصوم علیه السّلام بالآیة الشریفة لعدم جواز مسّ من لیس علی الطهارة لا یبقی المجال للاشکال بکون الآیة دلیلا علی حرمة مسّ خط المصحف.

و هو ما رواها ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السّلام (قال المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه انّ اللّه تعالی یقول لا یمسّه الا المطهّرون) «۲».

---

(۱) سورة الواقعة، الآیة ۷۹.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و بهذه الروایة یجاب عن بعض ما قیل من أنّ الآیة لا تدلّ علی المسألة لان الاستدلال بها مبنی علی کون المراد من المس المس بظاهر البدن و یکون المراد من الضمیر فی قوله (لا- یمسّه) هو القرآن و یکون المراد من قوله (المطهّرون) المطهّرون من الحدث و کلها قابل الخدشة لاحتمال کون المراد من المسّ هو النیل یعنی لا ینال و المراد من الضمیر فی (لا یمسّه) یکون هو الکتاب المکنون لانه قال اللّه تعالی (فِی کِتٰابٍ مَکْنُونٍ لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ و یکون المراد من (المطهّرون) هم المعصومون من الزلل و الخطاء فلا یکون الآیة علی هذا مربوطة بالمقام اما الجواب عن هذا الاشکال فلان المعصوم علیه السّلام استدل فی هذه الروایة بالآیة للمعنی الاول و هو کون المس المس الظاهر من البدن و الضمیر راجع الی القرآن و المطهرون المطهرون من الحدث.

و قد یشکل فی الروایة بانه مع فرض کراهة بعض المذکورات فی الروایة مثل (خیطه) بناء علی کون الصادر عن المعصوم علیه السّلام (خیطه) علی ما فی بعض النسخ لا (خطه) فان مس خیطه مکروه و ان کان (خطه) فلا بد ان یکون المراد من قوله المصحف لا تمسّه) هو نفس القرآن لا خطه و الا یلزم التکرار فیکون المراد ان نفس مسّ المصحف لا خطه مکروه لعدم حرمة مسّه و کذا تعلیقه مکروه فی حال الجنابة فتدل النهی فی الآیة الشریفة علی الکراهة فلا تدل علی حرمة مسّه الجنب کما هو المدعی.

و یمکن الجواب عنه بانه لو ورد أو امر متعددة باشیاء مثلا- قال اغتسل للجنابة و اغتسل للجمعة و اغتسل لمسّ المیّت ثم علمنا من الخارج کون الامر بغسل یوم الجمعة للاستحباب لا یوجب ذلک رفع الید عن ظهور الامر فی غیره فی الوجوب و کذلک ان قال مثلا لا تمسّ کتابة القرآن حال الجنابة و لا تعلّق القرآن و

انت جنب فالنهی فیهما فی حد ذاتهما دال علی الحرمة فان علمنا بدلیل من الخارج کون النهی عن التعلیق حال الجنابة محمول علی الکراهة لا یوجب ذلک رفع ظهور النهی الآخر و هو النهی عن المسّ فی الحرمة. عن ظاهره.

اقول ان کان الکلام فی دلالة الروایة علی حرمة المس فیصح هذا الجواب لان حمل النهی ببعض المذکورات فی الروایة علی الکراهة لا یضرّ بظهور النهی عن مس المصحف فی الحرمة.

و اما ان کان الغرض الاستشهاد بالآیة الشریفة (لا یمسّه الا المطهّرون) علی الحرمة بقرینة استشهاد الامام علیه السّلام بها فی الروایة فلا یتم الاستشهاد لانه بعد کون المنهی بعض المحرمات و بعض المکرمات فلا بد من حمل النهی فی قوله تعالی (لا یمسّه الا المطهّرون) علی مطلق المرجوحیة حتی یلائم مع النهی فی المذکورات فی الروایة فیشکل الاستدلال علی حرمة مسّ کتابة المصحف بالآیة المذکورة بقرینة الاستشهاد بها فی الروایة المذکورة.

فیبقی الکلام فی ظهور الآیة فی حرمة المس فی حد ذاتها و عدمه و هو مورد الاشکال لکونها ذی احتمالین علی ما مرّ الکلام فی ذیل الروایة السابقة.

و لکن اقول ان المحتمل فی الآیة الشریفة أمّا ما قلنا من ان المراد من المس هو النیل و المراد من الضمیر فی (لا یمسّه) هو الکتاب فی قوله تعالی (فِی کِتٰابٍ مَکْنُونٍ) و المراد من (الْمُطَهَّرُونَ) المطهّرون من الزلل و الخطاء و ما یقوی هذا الاحتمال لیس الا کون المرجع للضمیر فی (یمسّه) هو الکتاب و أمّا ما قلنا من ان المراد من المس هو المس بظاهر البدن و المراد بمرجع الضمیر فی (لا یمسّه) هو

القرآن و المراد من قوله (المطهّرون) المطهّرون من الاحداث و لا مانع من الأخذ بهذا الاحتمال ألّا کون ارجاع الضمیر الی القرآن خلاف الظاهر لان الکتاب أقرب الی الضمیر و لکن أقول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۷

أنّ الظاهر کون قوله (لَا یَمَسُّهُ) صفة للقرآن لانه تعالی قال (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ فِی کِتَابٍ مَکْنُونٍ لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِینَ).

و الظاهر کون قوله (فِی کِتَابٍ مَکْنُونٍ لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِینَ).

کلها صفة للقرآن و کون مرجع الضمیر فی قوله (لَا یَمَسُّهُ) هو القرآن و بعد کون الظاهر من المسّ هو المسّ بالبدن لا المسّ المعنوی فالظاهر الاحتمال الثانی فیمکن الاستدلال بالآیة لما نحن فیه) ثم بعد ما عرفت نقول ان الروایة التی یمکن الاستدلال بها علی حرمة مسّ کتابة المصحف علی الجنب هی الروایة المتقدمة اعنی روایة ابراهیم ابن عبد الحمید و قد عرفت الاشکال فی ظهور النهی فیها علی الحرمة و جوابه فلا نعید فالروایة تدل علی حرمة مس کتابة المصحف.

نعم الاستدلال بها علی ما نحن فیه مبنی علی حمل النهی فیها عن مسّ المصحف للجنب علی کتابة المصحف لا المجموع ما بین الدفتین و علی کون الصادر فی قوله (لا تمسّ خطه) و الّا لو کان المراد من المصحف المنهی مسّه فی الروایة مجموع ما بین الدفتین و کان الصادر (خیطه) بدل (خطه) لا یمکن الاستدلال بالروایة علی المقام لکونها غیر مربوطة بالمقام لانه علی هذا یکون النهی عن نفس القرآن لا خطه و عن خیطه و عن تعلیقه فلا تکون مربوطة بحرمة مسّ کتابة القرآن و لهذا یصیر التمسک بالروایة للمقام مورد الاشکال.

و مع قطع النظر عن ذلک یمکن ان یستدل علی حرمة مسّ کتابة المصحف علی الجنب بالاولویة لانه بعد دلالة بعض الروایات علی حرمة مسحه لمن یکون بلا وضوء و محدثا بالحدث الأصغر فمن یکون جنبا فمسّه اولی بالحرمة و علی کل حال لا اشکال فی حرمته.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۸

الموضع الثانی: فی حرمة مسّ اسم اللّه تعالی و سایر اسمائه و صفاته المختصة.

و ادعی علیه الاجماع کما عن بعض العبائر و دعوی لا خلاف علی المحکی عن نهایة الاحکام و عن الجواهر لم یظهر فیه خلاف الا من بعض متأخری المتاخرین ممن لا یقدح خلافه فی تحصیل الاجماع.

و یدلّ علیه من النصوص ما رواها عمار بن موسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال لا یمسّ الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه الحدیث) «۱».

و لا یعارضها بعض ما یدل علی جواز مسّ الجنب الدرهم مثل ما رواها إسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السّلام (قال سألته عن الجنب و الطامث یمسّان ایدیهما الدرهم البیض قال لا بأس). «۲»

و ما رواها محمد بن مسلم «۳» لانهما مطلقان یقیّدان بغیر صورة کون المس مسّ اسم اللّه تعالی.

و اما ما رواها المحقق رحمه اللّه (قال و فی کتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن الربیع عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الجنب یمس الدراهم و فیها اسم اللّه و اسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلک) «۴» الدالة علی جواز المس لا تقبل للمعارضة مع الروایة الدالة علی عدم جواز مسّ اسمه تعالی لانها مرسله لم یذکر المحقق قدّس سرّه ممن یروی الحدیث فهی ضعیفة السند.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب ۱۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۹۹

فلا یبقی اشکال فی حرمة مس اسم اللّه تعالی للجنب و ما یقال من ان الدراهم المسکوکة فی عهد الائمة علیهم السّلام کان مکتوبا علیها القرآن الشریف و الشهادتان فلو حرّم مسّ اسم اللّه تعالی لزم الحرج و الهرج و المرج و ذلک منتف.

ففیه ان ذلک اجتهاد فی مقابل النص و لو سلم ما قیل فرّ بما یکون علی وضع لا یقع مورد المس مضافا الی انه یجتنب الجنب عنه.

الا اذا صار مورد الحرج فالحکم بالنسبة الی لفظ الجلالة و هو اللّه لا ینبغی الاشکال فیه.

و اما بالنسبة الی سایر اسمائه و صفاته المختصة فلا دلیل فی البین غیر الاجماع المدعی بناء علی شموله له کما فی بعض العبائر.

او ان یدّعی دلالة الروایة المتقدّمة اعنی روایة عمار علی عدم جواز مسّه للجنب لان سایر اسمائه المختصة به اسم للّه تعالی فیشمله الحکم فیکون قوله علیه السّلام (اسم اللّه) یعنی اسما للّه.

مضافا الی ان اقتضاء التعظیم عدم مسّه فی غیر حال الطهارة.

الموضع الثالث: فی حرمة مس اسماء الأنبیاء و الائمة علیهم السّلام

حال الجنابة و عدمها.

اقول لم نجد نصا علی الحرمة الا ان یقال تقضی التعظیم عدم مسّ أسمائهم الشریفة حال الجنابة.

فاذا نقول ان الأحوط کما قال المؤلف حرمة المسّ حال الجنابة لاسمائهم الشریفة.

الجهة الثانیة: یحرم علی الجنب دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۰

و ان کان بنحو المرور.

و ادعی علیه الاجماع بعض و نفی الخلاف عنه بعض آخر و یدل علیه بعض النصوص.

مثل ما رواها جمیل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب یجلس فی المساجد قال لا و لکن یمرّ فیها کلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول «۱».

و مثل ما رواها محمد بن حمران عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الجنب یجلس فی المسجد قال لا و لکن یمرّ فیه الا المسجد الحرام و مسجد المدینة الحدیث. «۲»

و مثل ما رواها ابو حمزة قال قال ابو جعفر علیه السّلام اذا کان الرجل نائما فی المسجد الحرام او مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فاحتلم فاصابته جنابة فلیتیمم و لا یمرّ فی المسجد الا متیمما حتی یخرج منه ثم یغتسل و کذلک الحائض اذا أصابها الحیض تفعل ذلک و لا بأس ان یمرّا فی سائر المساجد و لا یجلسان فیها «۳» و غیر ذلک راجع الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الجهة الثالثة: [المکث فی سائر المساجد]

اشارة

قال المؤلف رحمه اللّه

المکث فی سائر المساجد حرام علی الجنب بل مطلق الدخول فیه علی غیر وجه المرور و اما المرور فیها بان یدخل من باب و یخرج

من باب آخر فلا بأس به و کذا الدخول بقصد اخذ شیء منها فانه لا بأس به و المشاهد کالمساجد فی حرمة المکث فیها.

(۱)

فیقع الکلام فی مواضع:

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۱

الموضع الاول: فی حرمة المکث فی سایر المساجد

بل مطلق الدخول فیه علی غیر وجه المرور یدل علیه روایات.

اعلم ان التعبیر فی بعض الروایات و ان کان حرمة الجلوس فی مقام النهی لکن المحرم مطلق الدخول و ان لم یجلس الا ان یکون علی وجه الاجتیاز و العبور و المرور کما یصرح بذلک ما ذکر فی الروایة و استشهد الامام علیه السّلام بالقرآن الکریم فیها و هی ما رواها زرارة و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام (قالا قلنا له الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد الا مجتازین ان اللّه تبارک و تعالی یقول و لا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا الحدیث) «۱»، فلا یجوز الدخول و المکث و الجلوس جنبا فی المساجد الا علی سبیل المرور بان یدخل من باب و یخرج من باب لدلالة بعض الاخبار علی جواز المرور منه و ربما یشکل فیما کان الدخول و الخروج من باب واحد لان العبور یصدق فیما کان له الدخول من باب و الخروج من باب آخر و الآیة الشریفة (و لا جنبا الّا عابری سبیل) تشمل هذه الصورة فقط.

و حکی عن السلار الکراهة و ما یمکن ان یکون وجها لقوله روایات.

منها ما رواها أنس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام (فی وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلی علیه السّلام أن اللّه کره لأمتی العبث فی الصلاة (الی ان قال) و إتیان المساجد جنبا) «۲» و الروایة ضعیفة السند لعدم معلومیة حال أنس بن محمد و لم یرو منه ألّا هذه الروایة بنقل المامقانی رحمه اللّه فی رجاله.

و مثلها روایة اخری و هی ما رواها شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن

---

(۱) الروایة ۱۰ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۲

الصادق عن آبائه علیهم السّلام (فی حدیث المناهی) (قال نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یقعد الرجل فی المسجد و هو جنب) «۱»، و هی لیست موثوقا بها لان شعیب بن واقد الّذی یروی عن الحسین بن زید لم یکن ذکر منه فی الرجال و لا یری تعرض له ألّا کونه فی طریق حدیث المناهی علی ما فی رجال المامقانی رحمه اللّه و ظاهرا هو هذه الروایة.

و مثلها فی عدم مقتضی الحجیة فیها نظیر روایة أنس بن محمد بحسب المضمون ما رواها محمد بن خالد البرقی فی المحاسن عن أبیه عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال رسول اللّه (الی أن قال) و اتیان المساجد جنبا) «۲» و هذه الروایة مضافا الی ما یقال فی حق صاحب المحاسن من أنه یروی عن الضعفاء ضعیفة السند باعتبار محمد بن سلیمان راجع رجال

المامقانى رحمه اللّه.

و هـذه الروايات الثلاثـة لا تقبل للمعارضـة مع الروايات الدالـة على حرمـة الـدخول و يبقى هنا روايـة اخرى و هى ما رواها محمـد بن القاسم (قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمرّ فيه) «۳».

و نقول فى جواب هـذه الروايـة و بعض ما أشـرنا إليها و ذكرناها المسـتدلة بها على كراهة دخول الجنب فى المساجد غير المسـجدين بأنه على فرض تمامية دلالتها و حجية سندها لا يمكن التعويل عليها لكونها مما أعرض عنه الاصحاب.

الموضع الثانى: هل يجوز الدخول فى المساجد غير المسجدين

بقصد اخذ شىء منها أو لا يجوز ذلك.

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۶ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۸ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

اقول يدل عليه (مع قطع النظر عن الاجماع المحكى او عدم الخلاف او انه مذهب علماء الاسلام) بعض النصوص.

منهـا ما رواها عبـد اللّه بن سـنان (عن الجنب و الحائض يتناولان من المسـجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضـعان فى المسـجد شيئا) «۱».

و منها ما رواها زرارة و محمد بن مسـلم عن ابى جعفر عليه السّلام (قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال و يأخذان من المسـجد و لا يضـعان فيه شـيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره الحديث) «۲» تدل الروايتان على جواز الدخول فى المساجد بقصد اخذ شىء منها.

و اما الكلام فى وضع شـىء فيها يأتى إن شاء اللّه عند التعرض للأمر الرابع من الامور التى تعرض لها المؤلف رحمه اللّه فى الفصل إن شاء اللّه.

قـد يقـال أنّ ظاهر عنوان المؤلف رحمه اللّه هو الـدخول فى المسـجد بقصـد أخـذ شـىء منه و لكن ظاهر الروايتين ليس إلا التناول و الاخذ من المسـجد و لا تعرض فى الروايتين عن كون الاخذ من المسـجد بالدخول فيه، و لهذا ربّما يتوهم اشـكال من هذا الحيث فى الافتاء بجواز دخول الجنب لاخذ الشـىء منه الا ان يقال بان اطلاق جواز الاخذ منه يشـمل حتى صورة كون الاخذ محتاجا الى دخول المسجد.

و الأـقوى ان يقال ان ذيل روايـة زرارة و محمـد بن مسـلم و هو سؤال زرارة عن علـة الفرق بين الاخـذ و الوضع و الحليّـة فى الاول و الحرمة فى الثانى شاهد على كون مورد الحليّة هو الدخول لاجل الاخذ كما ان مورد الحرمة دخول المسجد

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

لأجل الوضع فسـئل عن الفرق بينهما فأجاب عليه السّـلام بأنّهما لا يقـدران على اخـذ ما فيه الا منه و يقـدران على وضع ما بيـدهما فى غيره، لان العلـة المـذكورة ان كانت علّـة لحرمـة الوضع فى حـد نفسه و حليّـة اخـذ شـىء فى حـد نفسه مع قطع النظر عن الدخول فى

المسجد یلزم أولا کون العلة علّة تعبدیة لا علّة ارتکازیة، لانها لو کانت علّة ارتکازیة کان لازمها حرمة کل ما لا ضرورة بفعله للجنب مثلا التکلم بما لا ضرورة فیه، لانّه علی هذا علّة کون وضع الشی فی المسجد حراما للجنب هی عدم الضرورة له بوضعه، فان کانت العلة ارتکازیة فمعناها حرمة کل ما لا ضرورة له بفعله و هذا مما لا یمکن الالتزام به فلا بد من حمل العلة علی العلة التعبدیّة، فتکون العلّة للحکم و هو حرمة الوضع أمرا تعبدیا و هو عدم الضرورة بوضع الشی فی خصوص المسجد تعبدا و لا یتعدی الی غیره، و هذا خلاف الظاهر، لان الظاهر کون التعلیل فی الأمر التعبدی بالأمر الارتکازی و لا یمکن جعل العلة علی ما عرفت أمرا ارتکازیّا لعدم امکان الالتزام به و أما لو کان النظر الی الحلیّة و الحرمة فی الأخذ و وضع الشی فی المسجد للجنب الی الدخول و أنّ حلیة الأخذ بما هو دخول فی المسجد و حرمة الوضع أیضا بما هو دخول فی المسجد یکون ذکر العلّة علّة ارتکازیة.

لان الدخول لأخذ شیء من المسجد یکون اضطراریا و أما وضع الشی فیه لا یکون فیه الاضطرار لامکان وضع الشی فی خارج المسجد فلا یضطرّ الی دخول المسجد لأجل وضع الشی فیه و یضطر الی الدخول فی المسجد لأخذ الشیء منه فعلی هذا نقول ان الأخذ و الوضع فی المسجد شیء یکون من باب واحد بمعنی أنه کما یکون جواز أخذ الشی منه للجنب حراما باعتبار دخول المسجد کذلک یکون وضع شیء فی المسجد للجنب باعتبار الدخول فی المسجد حراما فلا یحرم الوضع الّا ما

کان مستلزما له.

فتلخص من کل ذلک جواز دخول الجنب فی المسجد لأخذ شیء من المسجد.

ثم ان هنا کلاما آخر، و هو ان جواز دخول المساجد لاخذ شیء هل یعمّ مسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم او یختص هذا الحکم بغیرهما من المساجد، قد یقال بانه بعد کون ظاهر المسجد فی روایة المتقدمة و هی روایة زرارة و محمد بن مسلم «۱» عاما یشمل کل المساجد و کون ظاهر روایة محمد بن مسلم قال (قال ابو جعفر علیه السّلام (فی حدیث الجنب و الحائض) و یدخلان المسجد مجتازین و لا یقعدان فیه و لا یقربان المسجدین الحرمین) «۲»، عاما یشمل صورة کون القرب بالمسجدین لاجل اخذ شیء و لما لا یکون لاخذ الشیء فتکون النسبة بین الطائفتین العموم و الخصوص من وجه لان الطائفة الاولی و هی روایة زرارة و محمد بن مسلم تدل علی جواز الدخول لاخذ الشیء فی کل مسجد سواء کان المسجدین الحرمین او کان غیرهما و الطائفة الثانیة و هی روایة محمد بن مسلم عام من حیث شمول النهی فیه عن القرب بالمسجدین لما کان لاجل أخذ شیء او لغیر ذلک.

فیقع التعارض بینهما فی مادة الاجتماع و هو فیما کان الدخول فی المسجدین الشریفین بقصد اخذ شیء منهما.

فمقتضی الطائفة الثانیة حرمة الدخول فیهما و الحرمة لما کان الدخول بقصد اخذ شیء او بغیر قصد ذلک و مقتضی الطائفة الاولی جواز الدخول فیهما لاخذ الشیء لعموم حلیّتها لکل مسجد کان هو المسجد الحرام او مسجد النبی او غیرهما من المساجد فیقع التعارض بین الطائفتین الّا ان یدعی شمول الطائفة الاولی لمورد

---

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۴۸.

(۲) الروایة ۱۷ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الاجتماع اظهر لکن الأظهریّة محل تأمّل او یدعی کون المرجع اطلاق بعض النصوص المانعة عن إتیان المساجد المذکورة فی الباب المعقود لها فی الوسائل «۱» و بعد التعارض بینهما و تساقطهما عن الحجیّة فی مادّة الاجتماع یکون المرجع البراءة لانا نشک فی جواز الدخول للجنب فی المسجدین الشریفین لاخذ شیء و عدمه فیکون الاصل الحلیّة.

اقول و فیما یقال نظر أولا مورد روایة زرارة و محمد بن مسلم لیس عاما یشمل مسجد الحرام لان قوله علیه السّلام فیها (الحائض و

الجنب لا یدخلان المسجد الا مجتازین) اعنی صدر الروایة خاص لاختصاص المسجد المحکوم بحکم عدم دخول الحائض و الجنب فیه الا مجتازین هو سایر المساجد غیر المسجدین الشریفین لعدم جواز الدخول فیهما حتی مجتازین و بعد کون المراد من (المسجد) فی صدر الروایة هو غیر المسجدین فالمراد من المسجد فی قوله علیه السّلام فی ذیل الروایة (و یأخذ ان من المسجد و لا یضعان فیه شیئا) هو غیر المسجدین فلا یکون المسجد فی الروایة عاما یشمل المسجدین الشریفین.

و ثانیا شمول عموم الطائفة الثانیة و هی روایة محمد بن مسلم لمادة الاجتماع و هو صورة الدخول فی المسجدین الشریفین لاخذ بشیء أظهر بنظر العرفی عن شمول الطائفة الاولی لمادة الاجتماع خصوصا مع ما قلنا فی قولنا أولا من عدم شمول هذه الطائفة الدالة علی جواز دخول المسجد لاخذ شیء للمسجدین الشریفین و لا اقل من احتماله و بعد کون الطائفة الثانی من حیث الشمول أظهر من الطائفة الاولی فلا بد فی مقام التعارض من الاخذ بها و تکون النتیجة عدم جواز دخول المسجدین الشریفین حتی لاخذ شیء منهما.

---

(۱) الروایة ۷ و ۹ و ۱۶ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۷

الموضع الثالث: یقع الکلام فی کون المشاهد کالمساجد فی حرمة المکث فیها.

اشارة

یستدلّ علی کون المشاهد المشرفة و الضرائح المقدّسة فی حکم المساجد من حیث حرمة المکث للجنب فیها بامور:

الأمر الاول: ما یستفاد من بعض النصوص من ان حرمة المسجد لاجل اشتماله علی مدفن معصوم

من نبی او وصی فبعد کون وجه احترام المسجد ذلک فنفس مدفن النبی او الوصی اولی منه بالحرمة.

مثل ما رواها ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام انی لأکره الصلاة فی مساجدهم فقال لا تکره فما من مسجد بنی الاعلی قبر نبی او وصی نبی قتل فاصاب تلک البقعة رشة من دمه فاحبّ اللّه ان یذکر فیها فأد فیها الفریضة و النوافل و اقض فیها ما فاتک) «۱»، فیکون مشهد النبی و الوصی اولی بالحرمة و أشکل علیه بان الحکم بحرمة مکث الجنب فی المسجد یکون لأجل کونه مسجدا لا لأجل شرافة مکانه فلا وجه لدعوی الاولویّة. «۲»

و فیه ان المستفاد من الروایة أنّ قبر النبیّ او الوصیّ صار سببا لصیرورة المسجد مسجدا فالمسجدیة لاجل القابلیّة الحاصلة فی ارض المسجد فاذا ورد حکم متعلق بالمسجد فالمشاهد مشمول لهذا الحکم بالأولویّة.

الأمر الثانی: وجوب تعظیم مشاهدهم و هو یقتضی تجنب الجنب و امثاله عن المکث فیها.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب المساجد من جامع احادیث الشیعة، ج ۴، ص ۴۳۱.

(۲) العلامة الآملی فی مصباح الهدی، ج ۴ ص ۱۴۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۰۸

و أشکل فیه بان التعظیم امر قصدی یدور مدار القصد و ربما کان دخول الجنب تعظیما لها مثل ما لو ضاق علیه وقت التشرف و لم یتمکّن من الغسل. «۱»

فنقول فیه ان التعظیم کالتوهین تارة ینسب الی المعظّم و المهوّن و تارة.

بلا خط نفس الفعل مع قطع النظر عن قصد الفاعل ففى الاول لو لم يقصد لا يقال انه عظّم او وهّن الشخص و فى الثانى يقال ان الفعل تعظيم او توهين و لو لم يقصده الفاعل مثلا- اذا أوقع الشخص نعوذ باللّه القرآن الكريم فى محل لا- يجوز وقوعه فيه فمجرد ذلك توهين بالقرآن و لو لم يقصد الواضع و لو لم يلتفت به.

اذا عرفت ذلك نقول انه فى الصورة الثانية اعنى فيما صدر فعل من الفاعل لا بقصد التعظيم او التوهين و لكن كان الفعل تعظيما او توهينا و لو لم يلتفت إليه الفاعل مثل ما صدر منه نسيانا و غفلة لا- يعاقب و لا يكون مورد النهى و لكن اذا التفت الى كون الفعل تعظيما و كان التعظيم واجبا او التفت الى كون فعله توهينا و كان التوهين حراما فيجب عليه الفعل فى الاول و يحرم عليه الفعل فى الثانى لانه مع كون التعظيم واجبا و يحصل بفعله و مع فرض كون الفعل توهينا و يحصل بفعله و يلتفت الى ذلك يجب الفعل فى الصورة الاولى و يحرم عليه الفعل فى الصورة الثانية حتى فيما لا يقصد بفعله التوهين لانه لا يؤثّر عدم قصد التوهين فى عدم صيرورة الفعل توهينا فيجب تركه عليه لعدم جواز التوهين عليه فلا يتم ما قال هذا القائل فى المقام.

نعم يقع الكلام فى ان تعظيم مشاهدهم يقتضى حرمة دخول الجنب أم لا فنقول بانه و لو لم يقتض التعظيم تجنب الجنب من الدخول فى مشاهدهم لكن لو كان

---

(۱) العلامة الآملى فى مصباح الهدى، ج ۴، ص ۱۴۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۰۹

دخوله توهينا عرفا يكفى فى الحرمة.

الأمر الثالث: بعض الاخبار الدالّة على المنع من دخول الجنب فى بيوتهم

فيشمل حال مماتهم خصوصا مع عدم الفرق لهم بين حال حياتهم و بين حال مماتهم لانهم أحياء عند ربّهم يرزقون.

مثل ما رواها ابو بصير (قال دخلت على ابى عبد اللّه عليه السّلام و أنا أريد أن يعطينى دلالة مثل ما أعطانى ابو جعفر عليه السّلام فلما دخلت عليه قال يا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل على أمامك و انت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت الّا على عمد قال او لم تؤمن قال قلت بلى و لكن ليطمئنّ قلبى قال قم يا با محمد فاغتسل و عدت الى مجلسى فعلمت عند ذلك انه الامام) «۱» و غير ذلك «۲».

فيقال لا- يجوز الدخول للجنب فى مشاهدهم حال مماتهم كما لا يجوز حال حياتهم دخوله فى بيوتهم و من المعلوم أنّ عدم جواز الدخول فى بيوتهم يكون لاجل كون احد المعصومين عليهم السّلام فيها فهو فى مشهده حال موته.

اقول و يمكن دعوى عدم الفرق بين الحياة و الممات ألّا ان يدعى ان الرواية لا يستفاد منها حرمة الدخول جنبا حتى حال الحياة بل يكون على سبيل الكراهة.

الأمر الرابع: السيرة المستمرة على تجنب المتشرعة عن الدخول فى مشاهدهم بلا طهارة عن الحدث الاكبر

بل تجنب المتورعين عن الدخول مع الحدث الاصغر.

و فيه ان السيرة على تقدير وجودها لا تدل على حرمة الدخول او وجوب

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۸ من ابواب وجوب غسل الجنابة من جامع احاديث الشيعة. ج ۲ ص ۴۶۰.

(۲) راجع الباب ۱۶ من ابواب الجنابة من الوسائل، حديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۰

الغسل بل لعل ذلک کان من رجحانه و استحبابه مثل عدم دخولهم بلا وضوء و الحال بانه لا دلیل علی وجوب الوضوء.

و علی کل حال الاحوط لو لم یکن أقوی و لو لبعض الجهات المذکورة حرمة الدخول للجنب فی مشاهدهم حال الجنابة.

و لو تمّت الادلّة الدالة علی عدم جواز دخول الجنب المشاهد المشرفة او بعضها فمقتضاها عدم جواز الدخول مطلقا دخولا و جلوسا و عبورا حتی لاخذ شیء منها او وضع شیء فیها لان ما دل علی جواز المرور او الدخول لاخذ شیء مخصوص بالمسجد بالتفصیل المتقدم فلا یشمل المشاهد فالاحوط کون حکمها حکم المسجدین الشریفین ان قلنا فیهما بعدم جواز الدخول فیهما لاخذ شیء کما عرفت و ان قلنا بجواز الدخول حتی فیهما لاخذ الشیء علی الجنب لا بدّ ان نقول علی فرض تمامیة ما دل علی حرمة دخول الجنب المشاهد المشرفة بعدم جواز الدخول مطلقا حتی لاخذ الشیء فیها لان جواز الدخول لاخذ الشیء مختص بالمسجد.

الجهة الرابعة: هل یحرم وضع الشیء فی المساجد فیما کان وضع الشیء مستلزما للدخول

او یحرم مطلق الوضع فیها و ان کان من الخارج او فی حال العبور.

اقول قد ذکرنا ما یدلّ علی حرمة وضع الجنب شیئا فی المسجد و هو روایة عبد اللّه «۱» بن سنان و زرارة و محمد «۲» بن مسلم کلیهما فی الموضع الثانی من الجهة الثالثة.

و ما ینبغی ان نتکلّم هنا هو ان المحرّم هو الدخول فی المسجد بقصد وضع شیء فیه فقط فتحرم الوضع بلحاظ الدخول کما قلنا بحلیّة الاخذ من المسجد شیئا بلحاظ

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۱۱

الدخول فلو لم یستلزم الوضع الدخول فی المسجد او کان الوضع فی الدخول المحلل مثل الدخول للعبور و الاجتیاز لا یکون وضع شیء محرما او لیس کذلک بل یعم حکم الحرمة نفس وضع شیء فی المسجد و ان لم یستلزم دخول المسجد مثل ان یلقی شیئا حال الجنابة من الخارج فیه او لم یستلزم الوضع دخول المحرم فی المسجد مثل ما کان دخوله بعنوان المرور فیضع شیئا فی المسجد و بعبارة اخری ما هو المحرّم وضع الجنب شیئا فی المسجد سواء استلزم الدخول أو لا.

اعلم ان المسألة ذات قولین فجمع یقولون بالاوّل و جمع یقولون بالثانی و المؤلف رحمه اللّه منهم و نحن تعرضنا للمسألة و بیان الحق فیها فی الموضع الثانی من الجهة الثانیة و ان المحرّم هو دخول الجنب فی المسجد لوضع شیء فیه کما ان المحلل دخوله فیه لاخذ شیء منه و قد عرفت وجهه فلا نعید.

الجهة الخامسة: یقع الکلام فی حرمة قراءة السجدة علی الجنب

و الکلام تارة فی اصل حرمتها فی الجملة و تارة فی موردها و انه هل هو خصوص الآیة السجدة من سور العزائم الاربعة او جمیع السورة حتی غیر الآیة المشتملة علی السجدة.

اما الکلام فی حرمتها فی الجملة فهو مما علیها الاجماع و یدلّ علیها بعض النصوص نذکره إن شاء اللّه عند التعرض لبیان موردها و توهّم عدم دلالة النص الاعلی عدم الاستحباب بدعوی ان قراءة القرآن مستحب فاستثناء الغرائم لا یدل الاعلی عدم استحبابها مدفوع بان السؤال کما تری فی بعض النصوص الّتی نتلوه علیک إن شاء اللّه عن جواز قراءة القرآن حال الجنابة و الحیض فاذا قال نعم الا

السجدة یکون معناه جواز قرأته القرآن لهما الا السجدة فلا یجوز لهما قرأتها.

و اما الکلام فی موردها فقد وقع الخلاف بین فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم

فیه فبعض قالوا بحرمة قراءة جمیع سور الغرائم لا خصوص آیة السجدة و حکی الاجماع علیه عن جمع.

و بعض قالوا باختصاص الحرمة بقراءة خصوص الآیة التی تجب السجدة بقراءتها.

و منشأ الاختلاف الاختلاف فی المراد من النص الوارد فی المقام نذکره و نبیّن ما ینبغی ان یقال إن شاء اللّه.

روی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال قلت له الحائض و الجنب هل یقرآن من القرآن شیئا قال نعم ما شاءا الّا السجدة و یذکران اللّه علی کل حال «۱».

و روی محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السّلام الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرأن من القرآن ما شاءا الّا السجدة الحدیث. «۲»

لان المراد من (السجدة) فی قوله علیه السّلام فی الروایتین (الّا السجدة) هل یکون خصوص الآیة المشتملة علی السجدة او الواجبة بقراءتها السجدة فلا یجوز للجنب و الحائض قراءتها فقط و اما ما بقی من الآیات السور الاربع التی یکون فیها الآیة السجدة فلا مانع لهما من قراءته.

او کان المراد من (السجدة) السورة السجدة حیث یقال بکل من السور الاربع السورة السجدة باعتبار اشتمالها علی الآیة السجدة.

فلا یجوز قراءة السور الاربع کلها حتی غیر الآیة السجدة منها.

وجه الاول ظهور کلمة (السجدة) المستثناة قراءتها فی الآیة السجدة و ان

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ابیت عن ظهورها فیها فلا اقلّ من عدم ظهورها فی سورة السجدة فنتیجة تصیر مجملا و القدر المتقین من عدم جواز القراءة من قوله علیه السّلام (الا السجدة) هو الآیة المشتملة علی السجدة.

و نشک فی حرمة قراءة ما بقی من آیات السور الغرائم فمقتضی البراءة عدم حرمة قراءتها.

وجه حرمة قراءة جمیع السورة أیضا دعوی ظهور قوله علیه السّلام فی الروایتین (الا السجدة) فی سورة السجدة فیکون المراد عدم جواز قرأته السورة المشتملة علی السجدة فتحرم قرأته کل من الآیات من السور الاربع.

و یدل علیه ما عن جعفر بن الحسن بن سعید المحقق رحمه اللّه فی المعتبر (قال یجوز للجنب و الحائض أن یقرا ما شاءا من القرآن الّا سور الغرائم الاربع و هی أقر باسم ربّک و النجم و تنزیل السجدة و حم السجدة و روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام) «۱».

و ما فی الفقه الرضا علیه السّلام «۲» فأن ما رواها المحقق عن البزنطی و ما فی الفقه الرضا یدلان علی ان المحرم علی الجنب و الحائض قراءة سور الغرائم کلها.

اقول ما یأتی بالنظر اختصاص الحرمة بقراءة خصوص الآیة التی یجب بقراءتها السجدة من سور العزائم لا غیرها لان المحتمل و ان کان فی قوله علیه السّلام (الا السجدة) کل من الاحتمالین المتقدمین لکن الاظهر بین الاحتمالین لو لم یکن الظاهر احتمال کون المراد الآیة الواجبة فی قراءتها السجدة.

(۱) الروایة ۱۱ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) جامع أحادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۶۲، ح ۷.

و ان ابیت عن ذلک فکما اشرنا فی بیان وجه هذا الاحتمال لا یکون احتمال کون المراد من (السجدة) سورة السجدة اظهر فیدور الامر بین الاحتمالین و یکون مجملا و حیث ان القدر المتقین من مورد حرمة القراءة خصوص الآیة المخصوصة التی یجب فیها السجدة فیبقی حرمة ما بقی من سور الغرائم غیر الآیات الاربعة منها الواجبة فیها السجدة بقراءتها بلا دلیل فنشک فی حرمتها فیکون المرجع البراءة.

و اما ما حکی المحقق من الروایة عن البزنطی و ما فی الفقه الرضا الدالان علی حرمة قراءة مجموع سور الغرائم علی الجنب و الحائض.

ففیه ان الاول ضعیف لارساله و الثانی للاشکال فی اعتباره و صحة استناده.

و مع ما قلنا من عدم حجیة الخبرین لا حاجة باتعاب النفس بان یقال کما یمکن الجمع بین روایة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمتین و بین ما روی المعتبر و فقه الرضا بحمل (السجدة) فی الطائفة الاولی بقرینة الطائفة الثانیة علی تمام السور الاربع فیکون النتیجة حرمة قراءة کل السور للجنب کذلک یمکن حمل الطائفة الثانیة علی خصوص آیة المشتملة علی السجدة بان یقال ان النهی عن السورة یکون باعتبار الآیة فتکون النتیجة حرمة قراءة خصوص الآیة المشتملة علی السجدة و حمل الثانی لو لم یکن أظهر فلا أقلّ من مساواته مع الحمل الاول کما قال فی المستمسک «۱».

و فیه أنّ الاظهر هو الحمل الاول بل هو الظاهر من الطائفة الثانیة فالجواب ما قلنا من عدم مقتضی الحجیة فی الطائفة الثانیة فاذا نقول الاقوی اختصاص الحرمة بقراءة آیات السجدة من تلک السور و لکن ینبغی الاحتیاط بترک قراءة مجموع

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۵۲.

تلک السور للجنب و الحائض.

ثم انه علی تقدیر حرمة قراءة مجموع السور الاربع علی الجنب و الحائض یحرم قراءة بعض واحدة من هذه السور حتی بعض الآیة منها و حتی البسملة او بعضها اذا کان قاصدا فی قراءتها لاحدی هذه السور لانها من جملة هذه السور و علی فرض حرمة قراءتها یحرم قراءة أبعاضها.

***

[مسئلة ۱: من نام فی أحد المسجدین و احتلم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما او فی الخارج و دخل فیهما عمدا او سهوا او جهلا وجب علیه التیمم للخروج الا ان یکون زمان الخروج أقصر من المکث للتیمم فیخرج من غیر تیمم او کان زمان الغسل فیهما مساویا او أقل من زمان التیمم فیغتسل حینئذ و کذا حال الحائض و النفساء.

(۱)

[الكلام فى الجنب]

اشارة

أقول اما الحكم فى الجملة فلا اشكال فيه و المحكى عدم الخلاف فيه لعدم رؤية المخالف الا ما حكى عن الوسيلة من القول باستحباب التيمم فى مفروض المسألة و بعد تسلم اصل الحكم فى الجملة كما يظهر من بعض الروايات ينبغى الكلام فى فروعه لان ما يرى من اختلاف الاقوال فى المسألة يكون مربوطا ببعض هذه الفروع و لم نذكر الأقوال لعدم الثمرة فى ذكرها و يظهر مواردها فى ضمن الفروع و قبل الورود فى التكلم فى هذه الفروع نذكر النص الوارد فى المسألة ثم الفروع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۶

إن شاء اللّه تعالى فنقول.

محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزه قال (قال ابو جعفر عليه السّلام اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فأصابته جنابة فليتيمم و لا يمرّ فى المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل ذلك و لا بأس ان يمرّا فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها) «۱».

و روى عبد اللّه بن سنان عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر عليه السّلام اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم و لا يمرّ فى المسجد الا متيمما و لا بأس ان يمرّ فى ساير المساجد و لا يجلس فى شيء من المساجد. «۲»

و لا يبعد كونهما رواية واحدة لان الراوى فى كل منهما ابو حمزة و المروى عنه ابو جعفر عليه السّلام.

و على كل حال لا يضرّ كون الاولى مرفوعة للاستدلال بما روى ابو حمزة على وجوب التيمم على الجنب فى الجملة لان الاولى من الروايتين ان كانت مرفوعة فثانيها مسندة نعم تظهر الثمرة فى حجيّة الرواية الاولى بالنسبة الى الحائض كما يأتى إن شاء اللّه.

اذا عرفت ذلك نقول ان مورد الروايتين حصول الجنابة بسبب الاحتلام فامر فيه بالتيمم و ان لا يمر فى المسجدين الا مع التيمم حتى يخرج منهما.

فما ينبغى ان نتكلم فيه حتى يظهر حكم الفروع الموردان.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۱۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۷

المورد الاول: فى ان هذا الحكم

اى وجوب التيمم و الخروج متيمما عن المسجدين مختص بما اذا كانت اصابة الجنابة للشخص بسبب الاحتلام كما هو مقتضى الجمود بظاهر الروايتين او يعمّ ما اذا حدثت له الجنابة فى احد المسجدين و لو كان عمدا و كذا ما اذا كان جنبا فدخل فى المسجد عمدا او سهوا او جهلا.

اعلم انه قد يقال بالاول كما نسب الى جمع و منشأ الانحصار بهذه الصورة ليس الا الجمود بمورد الرواية و عدم وجه للتعدى بغير المورد.

و لكن من يلاحظ ان تشريع التيمم فى المورد ليس الا من باب حرمة كون الجنب فى المسجدين سواء كان بالدخول او المكث او الخروج و جعل مورد الرواية اصابة الجنابة بالاحتلام ليس الا من باب المورد و لا خصوصية له و اما من باب ان من يجنب نفسه فى المسجدين عمدا او يدخل مع الجنابة نادر و لهذا صار هذا المورد مذكورا فى الروايتين.

بل ما يأتى بالنظر و يقتضى ظهور الروايتين كون بيان هذا الحكم تفريعا على امر مركوز فى لسان الشرع و هو مبغوضية كون الجنب فى المسجدين و كونه منهيا عنه فبين هذا الحكم لتقليل المكث المحرم على الجنب.

فعل هذا لا يبقى وجه للانحصار بصورة كون الجنابة بالاحتلام بل يعمّ الحكم كل الموارد الثلاثة.

المورد الثانى: يقع الكلام فى ان ما ورد فى الروايتين المتقدّمتين

اشارة

من الامر بالتيمم لمن اصابته الجنابة فى احد المسجدين هل يكون هذا حكما تعبديّا خاصا واردا فى مورد خاص بحيث يجب التيمم لمن اصابته جنابة فى احد المسجدين للمرور و الخروج كيفما كان و ان كان زمان الخروج مساويا او أقصر من زمان التيمم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۸

و حتى فيما أمكن له الغسل فى زمان مساو مع زمان التيمم للخروج او أقصر منه أو لا يكون كذلك بل كما قلنا فى المورد الاول كان وجه تشريع التيمّم فى المورد لتقليل كون الجنب المنهى عنه فى المسجدين بسبب التيمم.

و لعل وجه عدم ذكر الغسل و الانحصار بذكر التيمم يكون من باب ان الغسل أولا يشغل زمانا اوسع من التيمم و ثانيا لا وسيلة غالبا للغسل و ثالثا يوجب غالبا تلويث المسجد و لهذا أمر بالتيمم.

و لكن ليس فى الامر بالتيمم اعمال تعبد بحيث يريده كيفما كان حتى فيما يتمكن من الغسل فى زمان مساو لزمان التيمم او أقصر منه او كان زمان الخروج أقصر او مساويا لزمان التيمم بل اذا كان زمان الغسل أقصر أو مساو لزمان التيمم يجب الغسل معيّنا و لا تصل النوبة بالتيمم كما انه اذا كان زمان الخروج أقصر من زمان التيمم بل الغسل او مساو لهما لا يتعيّن التيمم او الغسل بل اذا كان زمان الخروج أقصر من زمانهما يجب الخروج معينا و اذا كان مساو لزمان التيمم لا يجب التيمم و اذا كان مساو لزمان الغسل و امكن الغسل بلا محظور يجوز له الغسل كما يجوز له الخروج و بعد ما بيّنا لك مبنى المسألة يظهر لك حكم الفروع المتفرعة فى المقام إن شاء اللّه.

الفرع الاول: ما اذا احتلم فاصابته الجنابة فى احد المسجدين

و لم يقدر على الغسل او يكون زمان الغسل أطول من زمان التيمم او يوجب الغسل تلويث المسجد و كان زمان التيمم أقصر من زمان الخروج مثل ما كان زمان يمكن فيه التيمم دقيقة و زمان مروره الى الخروج من المسجد دقيقتين او اكثر فيجب التيمم متعيّنا و هذا هو المورد المتقين من رواية ابى حمزة المتقدمة.

الفرع الثانى: ما اذا أجنب فى احد المسجدين بالاحتلام

و كان زمان التيمم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۱۹

فى الفرض المذكور مساويا لزمان الخروج او أطول منه و لم يتمكن من الغسل فى هذا الزمان فعلى ما بيّنا لا مورد للتيمم لانه شرّع لتقليل وقت المكث و الكون فى المسجدين و فى الفرض فيما ساوى زمانه زمان الخروج لا يوجب التيمم تقليل المكث و فيما يكون

زمانه أطول من زمان الخروج لا يجوز التيمم لايجابه أطولية الكون فى المسجدين و هو حرام.
و كذا لو تمكن من الغسل لكن كان زمانه أطول من زمان الخروج يجب الخروج معينا لتقليل المكث فى المسجد نعم لو كان زمان الغسل مساويا لزمان الخروج يجوز الغسل كما يجوز الخروج لو لم يوجب الغسل محظورا آخر مثل تلويث المسجد فانّه لا يجوز الغسل فى هذا الفرض.

الفرع الثالث: ما اذا أجنب فى المسجد بالاحتلام و يقدر على الغسل

و كان زمان الغسل مساو مع زمان التيمم او أقصر منه و كان زمانه اقصر من زمان الخروج فيتعيّن الغسل لان تقليل الكون جنبا فى المسجدين واجب بحكم العقل بعد كون طول المكث حراما و هو يحصل بالغسل و لا تصل النوبة بالتيمم و ان كان زمانه مساو له لان التيمم بدل عن الغسل و لا يكون فى الامر بالتيمم فى الرواية اعمال تعبّد كما مرّ فى الموردين الذين قدّمنا ذكرهما.

الفرع الرابع: ما اذا حصلت الجنابة بغير الاحتلام

مثل ما أجنب نفسه فى احد المسجدين او أدخل فيه جنبا عمدا او سهوا او جهلا فبناء على ما عرفت منّا فى المورد الاول من الموردين المتقدمين بعدم خصوصية لحصول الجنابة فى النوم و بسبب الاحتلام فحكم هذا الفرع حكم الجنابة الحاصلة من الاحتلام فيظهر حكمه من حيث وجوب التيمم او الغسل او الخروج بلا تيمم و غسل او التخير من الفرع الاول و الثانى و الثالث.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۰
اذا عرفت حكم الجنب من حيث وجوب التيمم عليه اذا اصبته الجنابة فى هذه احد المسجدين و مورده.

[الكلام فى الحائض و النفساء]

اشارة

يقع الكلام فى الحائض و النفساء فنقول بعونه تعالى يقع الكلام فى المقامين:

المقام الاول: فى الحائض

و فيه تارة يقع الكلام فيما حصل له النقاء فى احد المسجدين هل يجب عليه التيمم للخروج أم لا و فى هذه الصورة مرة يقع الكلام فيما يقتضيه النص فنقول ان مقتضى ذيل الرواية الاولى من روايتى ابى حمزة هو وجوب التيمم على الحائض للخروج لان فيها قال (و كذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك) بناء على كون مورد الرواية ما اذا حصل له النقاء و لم يغتسل بعد فيتيمم للخروج او كان لها اطلاق يشمل هذا المورد و لكن كلاهما ممنوعان لان مورد الرواية صورة اصابة الحيض لها فى المسجد فلا بد لتعميمه للمورد من ان يكون النظر تقليل مكث الحائض فى المسجدين فلا فرق بين كون اصابة الحيض فى المسجد او دخل فيه حائضا قبل النقاء او بعد النقاء.
نعم هنا اشكال فى انه اذا كان حائضا لا ثمرة للتيمم لانه محدث مع كونه حائضا و بعد الاشكال فى مورد الرواية و هو صورة اصابة الحيض فى المسجد فكيف يمكن التعدى الى غير مورده و هو صورة دخوله بعد النقاء و قبل الغسل.
الّا ان يقال بأنه بعد ورود الدليل نكشف كون التيمم موجبا لتقليل حدث الحيض و تخفيفه.
و لكن العمدة عدم كون هذه الرواية المتضمنة لهذا الذيل المربوط بالحائض حجة بحيث يشملها دليل حجية الخبر الواحد لكونها

مرفوعة کما بیّنا.

و اخری یقع الکلام فیما یقتضیه القاعدة فنقول أنّ مقتضی القاعدة المستفادة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۱

من الادلّة الدالّة علی عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجدین هو ان کونهما فیهما مبغوضا و منهیا عنه و یجب بحکم العقل او النقل و هو ما یستفاد روایة ابی حمزة بالنسبة الی الجنب مسلما و بالنسبة الی الحائض بمقتضی احدی روایته او دعوی کون حکمه حکم الجنب تقلیل المکث لهما فیهما فیجب للحائض الخروج منهما مثل الجنب و تقلیل المکث فمع امکان التیمم یجب التیمم ان کان یؤثر فی تقلیل المکث فیهما حائضا.

و فی هذه الصورة اعنی صورة حصول النقاء له فی احد المسجدین و کان قبل الغسل ان کان زمان التیمم أقصر من زمان الخروج و لم یتمکن من الغسل فی زمان أقصر أو مساو لزمان التیمم یمکن القول بالتیمم بمقتضی القاعدة للحائض.

و تارة یقع الکلام فیما حاضت المرأة فی احد المسجدین الشریفین او کان حائضا فدخلت فی احدهما و انه هل یجب الخروج متیمما أو لا فنقول:

مرة یقع الکلام فیما یقتضیه النص فکما بیّنا فی صورة حصول النقاء للحائض فی احد المسجدین و کان قبل الغسل ان مقتضی ذیل الروایة الاولی من روایتی ابی حمزة المتقدمة فی صدر المسألة هو وجوب التیمم علی الحائض و موردها یکون فی الصورة لکن قد بیّنا ضعف هذه الروایة من حیث السند لکونها مرفوعة.

و اخری یقع الکلام فیه بمقتضی القاعدة فنقول انه و ان قلنا ان مقتضی القاعدة وجوب تقلیل مکث الجنب و الحائض فی المسجدین لمبغوضیة کونهما فیهما فلا بد من خروجها و کلما کان المکث مع الحدث أقل یکون مطلوبا لکن الاشکال فی هذه الصورة و هو صورة کون المرأة حائضا لا- یوجب التیمم بل و لا- الغسل رفع الحدث و تقلیل المکث فی المسجد مع الحدث حتی یقال بوجوب الغسل فیما کان زمان الغسل أقصر او مساویا مع زمان التیمم و اقصر من زمان الخروج او یقال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۲

بوجوب التیمم فیما کان زمان التیمم أقصر من زمان الخروج و لم یتمکن من الغسل او کان زمان الغسل أطول من زمان التیمم بل حدثه باق علی الفرض الا ان یدعی ان التیمم یوجب تخفیف حدث الحیض و هو مطلوب و العهدة علی مدعیه.

فتلخص ان فیما حصل النقاء للحائض و لم یغتسل و کان فی المسجد یمکن دعوی ان مقتضی القاعدة هو وجوب الخروج متیمما فیما کان زمان التیمم أقصر من زمان الخروج و لم یتمکن من الغسل فی هذا الزمان کما بیّنا فی الفروع المتقدمة.

و اما فیما حاضت المرأة فی احد المسجدین او دخلت حائضا حیث یجب علیها الخروج لا دلیل علی وجوب التیمم حتی فیما کان زمان التیمم أقصر من زمان الخروج و من زمان الغسل او لم یتمکن من الغسل و ان کان أحوط.

المقام الثانی: فی النفساء

و مجمل القول فیه انه لا دلیل فی البین یدل علی وجوب التیمم علیه للخروج اذا دخل فی احد المسجدین الشریفین.

نعم یمکن ان یقال بکون النفساء بحکم الحائض فی الاحکام ففی کل مورد قلنا بوجوب التیمم علی الحائض یقال فی النفساء أیضا و الحمد للّه و الصلاة علی رسول اللّه.

***

[مسئلة ۲: لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب و ان لم یصلّ فیه احد و لم یبق آثار مسجدیته نعم فی مساجد الاراضی المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدیة بالمرّة یمكن القول بخروجها عنها لأنّها تابعة

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۳

لآثارها و بنائها.

(۱)

اقول اما المساجد المعمورة فلا مجال للاشكال فی حرمة دخول الجنب فیها لانها القدر المتقین من المسجد المحرّم دخوله فیه.

و اما الكلام فی الخراب من المساجد فتارة یقع الكلام فی غیر المساجد المبنیة فی الا راضی المفتوحة عفوة فنقول ان هذا القسم من المساجد بحكم المساجد المعمورة فی حرمة دخول الجنب فیه لعدم زوال المسجدیة بزوال آثارها المبنیة على عرصة المسجد و بزوال الآثار تبقى العرصة على المسجدیة و لا تعود الى ملك واقف المسجد بل النظر فی وقف المسجد یكون بنفس العرصة مستقلا لا بتبع آثارها بل النظر إلیها و الآثار تبعا للعرصة.

و تارة بقع الكلام فی المسجد المبنى فی الارض المفتوحة عنوة فیشكل الامر فیه من باب ان مسجدیة العرصة فیها تكون بتبع الآثار المبنیة علیها لان ملكیتها بتبع الآثار فكما ان ملكیة العرصة فیها لا تعتبر الا بتبع آثارها و اذا ذهبت الآثار تذهب الملكیة الثابتة بالتبع لارضها كذلك مسجدیتها بتبع آثارها فاذا ذهب الاثر تذهب المسجدیة التابعة لارضها لانه لا یمكن له الا وقف ماله بالاعتبار المجعول من الشارع و لهذا یشكل الحكم ببقاء المسجدیة بالنسبة الى الارض فی الاراضی المفتوحة عنوة بعد ذهاب الآثار المبنیة علیها.

و فی قبال ذلك الاشكال یشكل القول بجعل المسجد فی الارض المفتوحة عنوة لانه ان لم یفرض ملكیة العرصة الا بتبع الآثار المبنیة علیها فلا معنى لجعل المسجد فی هذه الارض اعنى نفس ارض المفتوحة عنوة لان معنى وقف المسجد تحریر الملك نظیر العتق فان معنى العتق تحریره فلا یقبل للعود الى ملكیة المعتق كذلك فی وقف المسجد فعلى هذا.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۴

لا بدّ اما من الالتزام بعدم صحة وقف عرصة اراضی المفتوحة عنوة من رأس و هو مخالف السیرة فأنّا نرى وقف اراضی العراق للمسجد مع كونها مفتوحة عنوة و اما من الالتزام بابقاء اراضی مساجدها حتى بعد ذهاب آثارها و الابنیة المبنیة علیها.

الا ان یقال بان المتیقن من السیرة هو جعلها مسجدا بأبناء البناء للمسجد فی هذه الاراضی فتصیر مسجدا موقتا ما دام بنائها باقیة و هذا یتوقف على القول بامكان وقف المسجد موقتا و لهذا كله یصیر الحكم ببقاء حكم المسجد المبنى فی ارض المفتوحة عنوة حتى بعد ذهاب الآثار المبنیة علیها مشكلا كما ان القول بخروج المسجد الواقع فیها عن المسجدیة بعد ذهاب الآثار مشكل و لهذا نقول الاحوط بقاء احكام المسجد فی المسجد الواقع فی الارض المفتوحة عنوة حتى بعد ذهاب آثارها المبنیة علیها.

***

[مسئلة ۳: اذا عیّن الشخص فی بیته مكانا للصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا عیّن الشخص فی بیته مكانا للصلاة و جعله مصلى له لا یجرى علیه حكم المسجد.

(۱)

اقول لأنّ الظاهر من المسجد الّذی یكون موضوعا لاحكام خاصة هو المكان الّذی یجعل وقفا على كافة المسلمین للصلاة فیه فلا

يشمل ادلة هذه الاحكام الخاصة الثابتة له لغيره.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۵

[مسئلة ۴: كل ما شك فى كونه جزء من المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: كل ما شك فى كونه جزء من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم و ان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه.

(۱)

اقول اما ما شك فى كونه جزء من المسجد فلا يجرى عليه حكم المسجد لعدم جواز التمسك بالأدلّة المثبتة لحكم من الاحكام للمسجد لكون التمسك بها من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فمع الشك فى جريان الحكم تجرى البراءة.

و اما كون الاحوط اجراء الحكم على المشكوك جزئيته للمسجد الا فيما علم خروجه من المسجد فلم أر له وجها الا رجحان الاحتياط و حسنه على كل حال.

و جعل وجه الاحتياط وجود الامارة على كون جزء جزءا للمسجد بالنسبة الى بعض الاجزاء كالصحن مثلا فاسد لانه ان كانت الامارة القائمة من الامارات المعتبرة شرعا فهى بحكم العلم و معها لا بدّ من الافتاء بجريان حكم المسجد على الجزء لا القول بالاحتياط الوجوبى فضلا عن القول بالاحتياط المستحبى كما هو مراد المؤلف رحمه اللّه.

و ان كانت الامارة غير معتبرة فحكمها حكم الشك و ان قلنا فى موردها بالاحتياط لا يكون الا الاحتياط المستحب كما بيّنا.

***

[مسئلة ۵: الجنب اذا قرء دعاء كميل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: الجنب اذا قرء دعاء كميل الاولى و الاحوط

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۲۶

ان لا يقرأ منها (أ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) لانه جزء من سورة حم السجدة و كذا الحائض و الاقوى جوازه لما مرّ من انّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(۱)

اقول اما الكلام فى قراءة الجنب الآية المذكورة فقد مرّ الكلام فى حكم قراءة سوره الاربع الغرائم غير الآيات الاربعة منها المشتملة على السجدة فى الجهة الخامسة من الجهات المبحوثة فى الفصل المنعقد لما يحرم على الجنب و حيث انا قوّينا ان المحرّم قراءته هو خصوص الآيات المشتملة على السجدة لا ما بقى من آيات السور الغرائم فلا يحرم قراءة (أ فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) فى ضمن دعاء كميل على الجنب مثل قراءته فى غير هذا المورد و ان كان الاحتياط بترك قراءتها للجنب حسن.

و اما الكلام فى الحائض فقد مر فى الجهة الخامسة و انه مثل الجنب فى هذا الحكم اى قراءة السجدة بمقتضى النصّ.

ثم ان ما قال المؤلف رحمه اللّه من ان قوله تعالى أ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ من جملة آيات سورة حم السجدة اشتباه لانها من جملة آيات سورة الم السجدة.

***

[مسئلة ۶: الاحوط عدم ادخال الجنب فی المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الاحوط عدم ادخال الجنب فی المسجد و ان کان صبیا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۷

(۱)

اقول ان قلنا بان المستفاد من النصوص الدالة علی عدم جواز دخول الجنب فی المسجد هو مبغوضیة دخول الجنب فی المسجد و عدم رضاء اللّه تعالی بوقوع ذلک بحیث یجب علی کل مکلف عدم ایقاع الدخول من الجنب فی المسجد یکون لازمه عدم جواز ادخال الجنب لغیر الجنب مثل حمل الجنب علی عاتقه و ادخاله المسجد.

کما انه لا یجوز بعث الجنب و امره بدخول المسجد.

کما انه لو دخل الجنب المسجد بنفسه او ادخله غیره فیه سواء کان دخوله او ادخاله عمدا او سهوا او جهلا- یجب علی المکلف اخراجه عن المسجد بلا- فرق بین کون الجنب صبیا او مجنونا او عاقلا او بالغا کل ذلک لکون وقوع الجنب فی المسجد مبغوضا للّه تعالی فیجب علی المکلفین عدم وجود هذا المبغوض کیفما کان و لکن لا دلیل فی البین یدلّ علی کون النهی عن دخول الجنب فی المسجد بهذا النحو.

و اما ان قلنا بان مقتضی النصوص الواردة فی المقام هو نهی الجنب عن دخول المسجد و بعبارة اخری یحرم علی الجنب ان لا یدخل حال الجنابة فی المسجد و النهی متعلق به و لا تعلق للنهی بغیر الجنب.

فلا وجه لحرمة ادخال الجنب فی المسجد لعدم دلیل علی حرمة ادخال الجنب فی المسجد حتی مع علم الحامل و المحمول بجنابة المحمول و حرمة دخول الجنب فی المسجد فضلا عن صورة الجهل او کون الجنب صبیا او مجنونا لان المنهی دخول الجنب فی المسجد لا ادخال الجنب فلا یحرم ادخاله.

ان قلت انه فی صورة علم الحامل بجنابة المحمول و علم المحمول بجنابته یکون الادخال حراما لکونه اعانة علی الاثم و هو دخول الجنب لانه بالادخال یصدق الدخول لانه لا فرق فی حرمة الدخول علی الجنب فی المسجد بین کون دخوله بنفسه او بواسطة غیره فلو استأجر الجنب احدا لدخوله فی المسجد یصدق الدخول لو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۸

ادخله الأجیر فالجنب دخل المسجد المحرّم دخوله علیه و بعد حرمة الدخول یکون الادخال حراما لصدق الاعانة علی الاثم.

قلت بعد کون ظاهر النصوص تعلق النهی بالجنب عن دخوله المسجد فالمراد من النهی هو تحریم ایجاد دخول المسجد من الجنب بالمباشرة فکل مورد یستند الدخول الی الجنب سواء کان برجلیه و بآلة مثل بعض الآلات المتعارفة للسیر فهو منهی علیه و اما ما لا یکون کذلک مثل ان یدخله غیره بحیث یستند الدخول الی الغیر ففی هذه الصورة و ان حصل الدخول لکن لیس بفعل الجنب و اصدار الدخول منه فلیس هذا الدخول حراما لعدم دلیل علیه فلا یحرم هذا الدخول حتی یکون الادخال إعانة علی الدخول المحرّم فیکون حراما.

فتلخص من کل ذلک ان الاقوی عدم حرمة ادخال الجنب نعم ینبغی الاحتیاط بترکه من باب احتمال مبغوضیة دخول الجنب فی المسجد علی کل حال و ان کان بفعل الغیر.

***

[مسئلة ۷: لا یجوز ان یستأجر الجنب لکنس المسجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا یجوز ان یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنایته بل الاجارة فاسدة و لا یستحق اجرة، نعم لو استاجره مطلقا، و لکنه کنس فی حال جنابته و کان جاهلا بانه جنب او ناسیا استحق الاجرة بخلاف ما اذا کنس عالما فانه لا یستحق لکونه حراما، و لا یجوز اخذ الاجرة علی العمل المحرّم، و کذا الکلام فی الحائض و النفساء و لو کان الاجیر جاهلا او

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۲۹

کلاهما جاهلین فی الصورة الاولی أیضا یستحق الاجرة لان متعلق الاجرة و هو الکنس لا یکون حراما و انما الحرام الدخول و المکث فلا یکون من باب اخذ الاجرة علی المحرّم، نعم لو استاجره علی الدخول و المکث کانت الاجارة فاسدة و لا یستحق الاجرة و لو کانا جاهلین لانهما محرّمان و لا یستحقّ الاجرة علی الحرام و من ذلک ظهر أنه لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب کانت الاجارة فاسدة و لو مع الجهل و کذا لو استاجره لقراءة العزائم فان المتعلق فیهما هو نفس الفعل المحرّم بخلاف الاجارة للکنس فانه لیس حراما و انما المحرّم شیء آخر و هو الدخول و المکث فلیس نفس المتعلق حراما.

(۱)

اقول الکلام فی المسألة یقع فی طی مسائل:

المسألة الاولی: فی جواز استیجار الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته

اشارة

و الکلام فی الموردین:

المورد الاول: فیما کان الاجیر او کل من الاجیر و المستاجر عالما بالجنابة.

المورد الثانی: فیما کان الاجیر جاهلا او ناسیا للجنابة.

و فی کل منهما.

مرّة یقع الکلام فی الحرمة التکلیفیة بمعنی کون الاجارة محرمة تکلیفا.

و اخری یقع الکلام فی الحرمة الوضعیة اعنی کون الاجارة فاسدة.

و ثالثة فی استحقاق الأجیر للأجرة و عدمه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۰

المورد الاول: فیما کان الاجیر او کل من الاجیر و المستاجر عالما بالجنابة

و یستأجر الجنب لکنس المسجد.

فهل یحرم الاجارة بالحرمة التکلیفیة أم لا الحق حرمه الاجارة لان ذلک من الامر بالمنکر المحرّم شرعا و الترغیب فی فعل الحرام فلا یجوز ذلک بالنسبة الی المستاجر نعم مع عدم علمه بذلک فیاتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

و لان الاجارة تعلقت بالفعل المحرّم و هو کنس المسجد فی حال الجنابة و اجارة المنفعة المحرمة حرام تکلیفا مثل اجارة الدار او الدکان لبیع الخمر فیحرم علی المستاجر و الاجیر مع علمهما بالجنابة.

و اما الحرمة الوضعية و هى فساد الاجارة فلانه بعد كون المنفعة و هى كنس المسجد حال الجنابة محرّمة بنظر الشارع فلا تكون المنفعة مملوكة لان الشرط فى صحة الاجارة كون متعلقها مملوكا فتفسد الاجارة لان من اركان الاجارة كون المنفعة مملوكة.

و وجه كون المنفعة فى الفرض غير مملوكة للأجير لا يكون من باب حرمة نفس الكنس حتى يقال بعدم حرمة كنس المسجد فى حد ذاته بل المحرم هو دخول المسجد او المكث فيه و هما غير الكنس.

بل وجهه ان الكنس المورد للاجارة يتوقف على مقدمة و هى الدخول فى المسجد و هذه المقدمة حرام على الفرض لكونه جنبا او الكنس مقارن لما يكون محرّما و هو المكث فى المسجد فمعهما لا- يكون الكنس تحت سلطنة الأجير حتى يقبل لان يصير مورد الاجارة فلا تصح الاجارة.

او يقال بانه فى مفروض الكلام مع النهى عن الدخول يسلب عن الجنب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٣١

القدرة على الكنس شرعا و يشترط فى العمل ان يكون مقدورا للأجير و على الفرض ليس الأجير قادرا على كنس المسجد فلا تقع الاجارة.

و اما الاجرة فنقول اما اجرة المسمى فلا يستحق الاجير لانه بعد كون الاجارة فاسدة لا معنى لاجرة المسمى و أما أجرة المثل فهل يستحقها الأجير أم لا الأقوى استحقاقه لأنّ فساد الإجارة ان كان ناشيا عن حرمة نفس العمل فكان لعدم استحقاق الاجرة وجه صحيح لأنّ العمل المحرم غير مضمون و أمّا أن كان منشأ فساد الإجارة كان ناشيا عن أمر آخر و هو حرمة دخول الجنب و مكثه فى المسجد كما عرفت و لا دليل على عدم كون العمل مضمونا بل مقتضى قاعدة (كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) هو الضمان فالأجير يستحق أجرة المثل فى مفروض الكلام و مما قلنا يظهر أنّ تفصيل المؤلف رحمه اللّه فى هذه الصورة بين العلم و الجهل بعدم استحقاق الأجرة فى صورة العلم و استحقاقه فى صورة الجهل غير تمام خصوصا مع اعترافه بأنّ الكنس لا يكون محرّما و انّما المحرم الدخول و المكث فى المسجد فلا- يكون من باب أخذ الاجرة على المحرم فافهم فتلخص أنه فى صورة علم الأجير بجنابة نفسه يستحق أجرة المثل فى صورة كان استأجره حال الجنابة لكنس المسجد.

المورد الثانى: فيما كان الاجير جاهلا او ناسيا بالجنابة.

فنقول لا وجه للحرمة التكليفية لانه مع جهله لا يكون التكليف و النهى بالدخول او المكث فعليا.

و كذلك لا وجه للحرمة الوضعية اعنى فساد الاجارة لانه بعد عدم كون الكنس محرما بنفسه فيمكن استيفائه فلا اشكال فى حدّ ذاته لصحة الاجارة من حيث الكنس و انما كان منشأ عدم امكان استيفاء مورد الاجارة و هو الكنس من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٧، ص: ١٣٢

باب حرمة مقدمته و هو الدخول فى المسجد او مقارنه و هو المكث فى المسجد و الفرض كون الأجير جاهلا بالجنابة و مع جهله لا يحرم مقدمة الكنس و لا مقارنه حتى بصير حرمتهما سببا لعدم مملوكيته و عدم قدرته على العمل و عدم امكان استيفاء المنفعة و هى الكنس فتكون المنفعة فى هذا الفرض ممكن الاستيفاء فلا مانع من صحة الاجارة.

و فى هذا الفرض يستحق الاجير الاجيرة لعدم كون فعله و هو كنس المسجد حال الجنابة حراما و لهذا قلنا فى صورة علمه بالجنابة استحقاقه الاجرة غاية الامر اجرة المثل لا المسمى خلافا للمؤلف رحمه اللّه فان ظاهر كلامه عدم استحقاق الاجرة فى هذه الصورة أعنى صورة استيجاره لكنس المسجد حال الجنابة فى صوره علم الأجير بالجنابة فالفرق بين صورة العلم و الجهل هو استحقاق اجره المثل فى صورة العلم و اجره المسمى فى صورة الجهل.

و لا فرق فى صحة الاجارة فى فرض جهل الاجير بالجنابة بين كون المستاجر جاهلا بجنابة الاجير أيضا و بين أن يكون عالما بجنابته

لانه مع علم المستاجر بالجنابة لو لم يكن الاجير عالما بجنابة نفسه لا يتنجز عليه النهى المتعلق بمقدمة الكنس و هو دخول المسجد او مقارنه و هو المكث فى المسجد فلا يمنع شيئا من استيفاء منفعة الاجارة لكون العمل مملوكا و يكون العمل مقدورا فلا يبقى مانع عن صحة الاجارة.

نعم لو التزمنا بكون دخول الجنب فى المسجد مبغوضا على كل حال بحيث لا يرضى الشارع بوقوعه كيفما اتفق من علم الجنب و جهله كما بينا احتماله فى المسألة ۶ فمع علم المستاجر بالجنابة يحرم عليه الاجارة تكليفا و تبطل الاجارة لعدم امكان استيفاء المنفعة و هى الكنس من الأجير مع علمه بجنابة الاجير مثل صورة علم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۳

الاجير بالجنابة.

لكن عرفت فى المسألة ۶ عدم دليل على هذا الاحتمال بل المتقين من النصوص هو النهى المتعلق بنفس الجنب على ان لا يدخل فى المسجد الا بالمرور فعلى هذا مع جهل الاجير بالجنابة لا تحرم الاجارة تكليفا و لا وضعا سواء كان المستاجر عالما بالجنابة او جاهلا بها.

المسألة الثانية: لو استاجر الجنب مطلقا لكنس المسجد

يعنى غير مقيد بحال الجنابة و لكن الاجير الجنب أمّا كنس المسجد فى غير حال جنابته او كنس فى حال جنابته أما فيما كنس فى غير حال الجنابة فلا ينبغى الاشكال فى عدم حرمة الاجارة تكليفا و لا فى صحة الاجارة و لا فى استحقاقه الاجرة اما لو كنس حال الجنابة فله صورتان:

الصورة الاولى: ما يكون جاهلا بجنابته او ناسيا لها و يكنس المسجد

الصورة الثانية: ما اذا كان عالما بجنابته.

اما فى الصورة الاولى فلا اشكال فى عدم حرمة الاجارة بالحرمة التكليفية لعدم كون كنس المسجد مطلقا و غير مقيّد بحال الجنابة حراما.

و كذلك لا اشكال فى عدم الحرمة الوضعية اعنى بطلان الاجارة لحصول اركان الاجارة و من جملتها امكان استيفاء المنفعة لعدم حرمة الكنس المطلق الّذى هو المنفعة.

و كذلك لا اشكال فى استحقاق الأجير للأجرة لعدم كون فعله و هو الكنس حال الجنابة حراما عليه لفرض جهله بالجنابة او نسيانه.

الصورة الثانية ما لو استاجر الجنب لكنس المسجد مطلقا و غير مقيد بحال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۴

الجنابة لكن كنسه فى حال الجنابة مع علمه بجنابته.

فأما أصل الاجارة فلا تكون محرمة بالحرمة التكليفية و الوضعية لانه بعد كون الاجارة للكنس مطلقا لا مقيدا بحال الجنابة غير محرّم و يمكن استيفاء المنفعة لقدرته على العمل بالقدرة العقلية و الشرعية.

فلا وجه لحرمتها التكليفية و لا الوضعية فلا تفسد الاجارة.

و انّما الكلام فى استحقاق الاجير للأجرة من باب انه كنس المسجد عالما بجنابته حال الجنابة و ان كان اصل الاجارة مطلقا اختار المؤلف رحمه اللّه فى هذه الصورة عدم استحقاق الاجير للأجرة لكون العمل حراما و لا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرّم.

و فيه أولا ان ما قاله رحمه اللّه فى وجه عدم استحقاق الاجير الأجرة فى صورة علمه بالجنابة فى مفروض الكلام و هو ما كانت الإجارة مطلقا و لكن كنس المسجد فى حال الجنابة مع العلم بجنابته.

من ان العمل یکون محرما و لا یجوز اخذ الاجرة علی العمل المحرّم.

مخالف مع ما یقول بعد ذلک فی طی هذه المسألة فی مقام استحقاق الاجیر الأجرة فیما آجر نفسه لکنس المسجد فی حال الجنابة فی صورة جهله بالجنابة و هذه عبارته «لان متعلق الاجارة و هو الکنس لا یکون حراما و انما الحرام الدخول و المکث فلا یکون من باب اخذ الاجرة علی المحرّم».

حیث انه فی الصورة التالیة یقول بان الکنس لا یکون حراما فلا یکون اخذ الاجرة علی العمل المحرّم و لکن هنا یقول بعدم استحقاق الاجرة لکون العمل و هو الکنس محرما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۵

و ثانیا انه کما اعترف فی طی المسألة و قد ذکرنا عبارته لیس المحرم نفس الکنس لعدم حرمة کنس المسجد حتی فیما آجر نفسه لکنس المسجد حال الجنابة بل المحرم مقدمة الکنس و هی دخول المسجد حال الجنابة او مقارن الکنس و هو المکث فی المسجد حال الجنابة.

فعلی هذا کما قلنا فی المورد الاول المتقدم ذکره فی الصورة الاولی مع علم الاجیر بجنابته لا یکون اخذ الاجرة حراما علی الاجیر من باب ان عمله لیس بمحرّم.

غایة الامر فی المورد الاول فی الصورة الاولی قلنا بعدم استحقاق الاجیر اجرة المسمّی لکون الاجارة باطلة بل یستحق اجرة المثل.

و اما فی المورد فمع فرض صحة الاجارة یستحق الاجیر الأجرة المسمی اذا کنس المسجد حتی فی حال جنابته فهذا هو الفرق بین العلم بالجنابة فی الصورة الاولی التی ذکرناها و من العلم بالجنابة فی هذه الصورة.

المسألة الثالثة: لو استاجر الجنب علی الدخول و المکث فی المسجد

فمختار المؤلف رحمه اللّه فساد الاجارة و عدم استحقاق الاجیر الاجرة مطلقا سواء کان الاجیر عالما بجنابة نفسه او جاهلا لان الدخول و المکث حرام و لا یستحق الاجرة علی الحرام.

اقول اما فی صورة علم الاجیر بجنابته فالإجارة فاسدة لانه بعد نهی الشارع عن الدخول و المکث حال الجنابة فی المسجد ترفع سلطنته علی الدخول و المکث و لا یقدر علی الفعل و هو الدخول و المکث و حیث انه یعتبر فی صحة الاجارة کون متعلق الاجارة مملوکا و مقدور التسلیم فتبطل الاجارة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۶

و اما استحقاق الاجیر للاجرة فلا یستحق لها لا اجرة المسمی و لا اجرة المثل اما اجرة المسمی لفساد الاجارة علی الفرض و اما اجرة المثل فلا یستحقها لان العمل المحرّم غیر مضمون و لا یستحق الاجرة علی العمل المحرّم.

و اما فی صورة جهل الاجیر بجنابته فیما استاجره لدخول المسجد و المکث فیه.

اما الاجارة ففاسدة لما عرفت من انه بعد کون دخول الجنب و مکثه فی المسجد منهیا عنهما فلا یکونان مملوکین و لا یقدر علی تسلیم الفعل المتعلق للاجارة و هو الدخول و المکث و لا یدور ذلک مدار العلم و الجهل.

و اما الاجرة فان کان النظر الی اجرة المسمی فلا یستحقّها الاجیر لفساد الاجارة فی صورة الجهل بالجنابة.

و اما اجرة المثل فالاقوی استحقاقه لانه بعد جهله بالجنابة او نسیانه الجنابة لا یکون الدخول و المکث فی المسجد علی الاجیر حراما لعدم تنجز النهی بالنسبة الی الجاهل بالموضوع و ناسیه فلا یصیر فعل الاجیر الواقع مورد الاجارة و هو الدخول و المکث فی المسجد خارجا عن مملوکیته و قدرته فلا یکون الاجرة علی الفعل المحرم حتی لا تکون مضمونة فلهذا یستحق الاجیر الاجرة فی صورة جهل الاجیر بالجنابة خلافا لما اختاره المؤلف رحمه اللّه فی المقام.

المسألة الرابعة: اعلم ان حكم استيجار الحائض و النفساء لكنس المسجد

او لدخول المسجد و مكثه فيه حكم الجنب على النحو الّذى مضى فى المسائل الثلاثة المتقدمة.
بعد فرض حرمة دخولهما و مكثهما فى المسجد حال الحيض و النفاس.

المسألة الخامسة: لو استاجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۷
المستحب اختار المؤلف رحمه اللّه بطلان الاجارة و فسادها حتى فى صورة الجهل.
و لكن نحن نقول بالتفصيل بين صورة علم الاجير و جهله ففى الاول تبطل الاجارة و لا يستحق اجرة المسمى و يستحق اجرة المثل و فى الثانى لا تبطل الاجارة و يستحق الاجير اجرة المسمى و وجهه يظهر مما قلنا فى المسألة الاولى و الثانية لانه بعد عدم كون الطواف محرما لصحة الطواف المندوب عن الجنب كما مضى فى فصل ما يتوقف على غسل الجنابة بل المحرم مقدمته و هو دخول المسجد الحرام او مقارنه. هو المكث فيه فيكون مثل ما استاجر الجنب لكنس المسجد.

المسألة السادسة: لو استاجر الجنب لقراءة العزائم

فاختار المؤلف رحمه اللّه فساد الاجارة مطلقا سواء كان الاجير جاهلا بجنابته او عالما به.
و لكن نحن نقول كما قلنا فى المسألة الثالثة بالتفصيل بين صورة علم الاجير الجنب بجنابته و بين صورة جهله.
فتبطل الاجارة فى الاولى و لا يستحق الاجير الاجرة المسمى و لا اجرة المثل لانه بعد كون فعله و هو قراءة العزائم محرّم عليه حال الجنابة فليس عمله مضمونا و الاجرة المسمى لا معنى لها بعد فساد الاجارة على الفرض لان العمل ليس مملوكه و لا تحت قدرته بعد نهى الشارع و تنجزه عليه لعلمه بالجنابة.
و لكن فى الصورة الثانية اعنى صورة جهل الاجير بجنابته و الاجارة و ان كانت فاسدة لعدم كون العمل و هو القراءة مملوكه و لا يقدر على تسليمه و لهذا لا يستحق اجرة المسمى بعد فساد الاجارة و اما اجرة المثل فيستحقها الاجير لانه بعد عدم تنجز النهى عليه لجهله بجنابته لا يكون العمل محرما فيستحق الاجير الاجرة بعمله.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۳۸

[مسئلة ۸: اذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۸: اذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء او الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا.
(۱)
اقول اعلم ان مورد المسألة لا بدّ و ان يكون المسجدين الشريفين مسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حيث انه لا

یجوز الدخول للجنب فیهما حتی لاخذ شیء منهما و الا لو کان النظر الی سایر المساجد فقد مضی من المؤلف رحمه اللّه و منّا جواز دخول الجنب فیه لاخذ شیء منه فلا حاجة الی التیمم لاخذ الماء الّذی فی سایر المساجد او للاغتسال.

او ان یکون دخول الجنب لاخذ الماء او للاغتسال مستلزما للمکث کما هو الاغلب فی الاغتسال و ان اتفق مورد لا یحتاج الاغتسال الی المکث فی المسجد ففی هذه الصورة یکون سایر المساجد داخلا فی عنوان المسألة لعدم جواز المکث فیه للجنب.

اذا عرفت ذلک یقع الکلام فی المسألة فی موردین:

المورد الاول: اذا کان الشخص جنبا و کان الماء فی المسجد

هل یجب ان یتیمم و یدخل المسجد لاخذ الماء او للاغتسال أو لا.

لا بدّ من ان یفرض فیما کان غسل الجنابة واجبا لاجل بعض غایاته الواجب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۳۹

له الغسل مثلا کان وقت الصلاة الواجبة فحیث یجب الغسل علی الجنب لاجل غایته الواجبة یجب علیه مقدمة دخول المسجد لاخذ الماء او للاغتسال لکون الماء منحصرا بالماء الواقع فی المسجد و حیث یجب دخول المسجد یجب التیمم للدخول فیه فصار وجوب الغسل لغایة اخری غیر دخول المسجد سببا لوجوب دخول المسجد الّذی هو غایة من الغایات المتوقفة علی الطهارة فلا بد له من التیمم لدخول المسجد لعدم تمکنه من الماء فیجب علیه التیمم و الا لو لم یجب علیه الغسل لاجل غایة اخری لا یجب التیمم لاجل هذه الغایة و هی دخول المسجد.

و هنا اشکال و هو انه بعد ما یکون مورد التیمم عدم التمکن من الماء کما ثبت فی محله و فی المقام بمجرّد تمکنه من اخذ الماء فی المسجد او من الاغتسال یبطل تیممه لصیرورته واجد الماء فیلزم من صحة التیمم عدم صحتها و ما یلزم من وجوده عدمه محال.

و فیه انه ان کان المراد من الوجد ان الّذی قال انه بمجرد تیممه یصیر واجد الماء هو کونه واجد الماء و متمکنا من الغسل بالنسبة الی هذه الغایة التی تیمم لها و هو دخول المسجد فهو لیس واجد الماء بالنسبة إلیه لان مجرد وجدان الماء لیس ناقضا للتیمم بل وجدان الماء الّذی یتمکن معه من ایجاد الغایة الواجبة علیه بعد انتقاض تیممه ناقضه.

و بعبارة اخری متی صار لاجل وجدان الماء متمکّنا من إتیان الغسل و الإتیان بالغایة التی لاجلها صار الدخول فی المسجد واجبا و التیمم له یکون وجدان الماء ناقضا لتیممه.

و اما قبل ذلک یکون غیر واجد الماء و لا ینتقض تیممه.

و ان کان المراد من صیرورته واجد الماء واجد الماء بالنسبة الی سایر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۰

الغایات فهو صحیح لکن لا یوجب من وجود التیمم عدمه لانه شرّع لغایة خاصة و هی دخول المسجد و لم یصر بالنسبة إلیه واجد الماء.

فهو واجد الماء بالنسبة الی سایر الغایات حتی قبل التیمم لاخذ الماء من المسجد او الاغتسال فیه لقدرته علی مقدمته و هو التیمم و الدخول فی المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فیه و غیر واجد الماء بالنسبة الی هذه الغایة الواجبة مقدمة و هو الدخول فی المسجد لاخذ الماء او الاغتسال حتی بعد التیمم کما عرفت فلا یرد الاشکال و الی هذا اشار المؤلف رحمه اللّه فی قوله (و لا یبطل تیممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال).

المورد الثانی: و هل یباح بهذا التیمم خصوص دخول المسجد

و اللبث فيه بمقدار الحاجة فلا- يجوز له مسّ كتابة القرآن و لا- قرأته العزائم الا- اذا كانا واجبين فورا او يباح له غير هذه الغاية من الغايات الاخرى.

وجه إباحة خصوص هذه الغاية لهذا التيمم لا غيرها من الغايات الا اذا كانت الغايات الاخرى واجبا فوريا هو انه يصدق عدم وجدان الماء بالنسبة الى هذه الغاية مثل التيمم لضيق الوقت على التوضيح الّذى كان محله فى التيمم إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما و لا استيجار احدهما لقرأته العزائم او دخول المساجد او نحو ذلک مما يحرم على الجنب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۱

اقول وجهه ان بعد العلم الاجمالى بحرمة مورد الاجارة و هو قرأته العزيمة او دخول المسجد فاستيجار كل من الشخصين يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالى و استيجار واحد منهما يوجب المخالفة الاحتمالية و ترک الموافقة القطعية و الحال انه تحرم المخالفة القطعية و تجب الموافقة القطعية.

اقول بعد فرض عدم تنجز التكليف المعلوم بالاجمال بالنسبة الى كل من الشخصين مثل واجدى المنى فى الثوب المشترک بينهما فلا يكون العمل الواقع مورد الاجارة خارجا عن كونه مملوكهما و عن تحت قدرتهما لعدم حرمة العمل على واحد منهما حرمة منجّزة فلا مانع من صحة الاجارة و استحقاق كل منهما للاجرة كما بينا فى المسألة الثامنة من المسائل التى ذكرناها فى شرح المسألة ۷ فلا مانع من صحة الاجارة و استحقاق كل من الشخصين الاجرة على العمل فضلا عما اذا استاجر احدا منهما.

نعم لو كان مورد الاجارة عملا- يعتبر فيه الطهارة الواقعية مثلا صلاة من الصلوات فلا يصح استيجار احد الشخصين المعلوم جنابة احدهما اجمالا فضلا عن استيجار كل منهما لانه يعلم بطلان عمل احدهما.

بل اذا كان المعتبر فى العمل الواقع مورد الاجارة التقرب يمكن ان يقال بعدم صحة اجارة كل منهما او واحد منهما لانه بعد العلم بجنابة احدهما ليس العمل قابلا لان يتقرّب به فيعلم المستاجر بعدم قابلية عمل احدهما لان يتقرّب به فلا تصح الاجارة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۲

[مسئلة ۱۰: مع الشک فى الجنابة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: مع الشک فى الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة.

(۱)

اقول اما فيما كانت الحالة السابقة الجنابة فهو محكوم بكونه جنبا بحكم الاستصحاب و معه يحرم عليه المحرّمات المذكورة.

و اما فيما كانت الحالة السابقة الطهارة يستصحب الطهارة و معها لا يحرم عليه شيء من المحرّمات.

و اما فيما لا يعلم الحالة السابقة فتكون الشبهة من الشبهات الموضوعية التحريمية و تجرى فيها اصالة الحلية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۳

فصل: فی ما یکره علی الجنب

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۵

قوله رحمه اللّه

فصل فی ما یکره علی الجنب

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۱۴۵

و هی امور:

الاول: الاکل و الشرب و یرتفع کراهتهما بالوضوء او غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق او غسل الیدین فقط.

الثانی: قرأته ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم و قرأته ما زاد علی السبعین أشد کراهة.

الثالث: مسّ ما عدا خط المصحف من الجلد و الاوراق و الحواشی و ما بین السطور.

الرابع: النوم الا ان یتوضأ او یتیمم ان لم یکن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس: الخضاب رجلا کان او امرأة و کذا یکره للمختضب قبل ان یأخذ اللون اجناب نفسه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۴۶

السادس: التدهین.

السابع: الاجماع اذا کان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعلیق المصحف.

(۱)

اقول

الکلام فیما یکره علی الجنب یقع فی طی امور

اشارة

نذکرها إن شاء اللّه.

الأمر الاوّل: فی کراهة الاکل و الشرب علی الجنب و ما یرتفع به الکراهة

اشارة

فالکلام فی موردین:

المورد الاول: فی کراهة الاکل و الشرب

فنقول المشهور کراهته و حکی عن الصدوق رحمه اللّه القول بالحرمة و ان کان کلامه قابل الحمل علی الکراهة.

کما حکی عن المدارک نفی الکراهة نذکر اخبار الباب ثم ما ینبغی ان یقال إن شاء اللّه.

الاولی: ما رواها السکونی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی حدیث قال لا یذوق الجنب شیئا حتی یغسل یدیه و یتمضمض فانه یخاف منه الوضح) «۱».

الثانیة: ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال الجنب اذا اراد ان یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و اکل و شرب) «۲».

الثالثة: ما رواها فی فقه الرضا علیه السّلام (اذا اردت ان تأکل علی جنابتک فاغسل

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

یدیک و تمضمض و استنشق ثم کل و اشرب الی ان تغتسل فان اکلت او شربت قبل ذلک اخاف علیک البرص و لا تعد علی ذلک) «۱».

الرابعة: ما رواها عبید اللّه بن علی الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام عن ابیه (قال اذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ) «۲».

الخامسة: ما رواها الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه عن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهم السّلام فی حدیث المناهی (قال نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن الاکل علی الجنابة و قال انه یورث الفقر) «۳».

السادسة: ما رواها عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه فی حدیث (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام یأکل الجنب قبل ان یتوضأ قال انا لنکسل و لکن لیغسل یده فالوضوء افضل) «۴».

السابعة: ما رواها ابن بکیر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب یأکل و یشرب و یقرأ القرآن قال نعم یأکل و یشرب و یقرأ و یذکر اللّه عزّ و جل ما شاء) «۵».

و بعد ما ذکرنا الروایات نقول اما الروایة الثانیة.

و السادسة: فلا یستفاد منهما الّا استحباب غسل الید و الوجه و المضمضة اذا اراد الجنب الاکل و الشرب.

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۱۰ من ابواب انه یکره للجنب ان یأکل و یشرب من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲ ص ۴۶۵.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۷ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) الروایة ۲ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و اما الروایة الثالثة فغایة ما یستفاد منها کراهة الاکل و الشرب قبل غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق لعدم النهی عن الاکل و الشرب بل قال (اخاف علیک البرص) و النهی فی قوله (و لا تعد علی ذلک) یدل علی النهی عن الاعتیاد بذلک لا فعله مثلا مرّة او

مرّات.

و اما الروايـة الاولى و الخامسة و ان كـان فى الاولى بهيئة النهى و فى الخامسة بمادة النهى لكن قوله فى الاولى (فانه يخاف منه الوضح) و فى الخامسة (و قال انه يورث الفقر) شاهد على كون المراد من النهى الكراهة.

فتبقى الروايـة الرابعـة الدالـة من الجملـة الخبريـة فيهـا و هى قوله عليه السّلام (لم يأكـل و لم يشـرب حتى يتوضأ) على كون الاكل و الشـرب قبـل الوضوء منهيـا عنه فيمكن ان يقـال بقرينـة سـاير الروايـات المحمولـة نهيها على الكراهـة ان النهى فيها أيضا محمول على الكراهة.

و ان ابيت عن الحمل الّذى قلنا فى هذه الاخبار.

قـد يقـال بانه بعـد كون الروايـة السابعـة نصا فى جواز الاكل و الشـرب للجنب فمقتضـى الجمع العرفى حمل ظاهر الاخبار الناهيـة عن الاكل و الشـرب للجنب على نصّ الروايـة السابعـة فى الجواز فتكون النتيجـة حمل النهى فيها بقرينـة هـذه الروايـة على الكراهة فيكون المحصّل ما ذهب إليه المشـهور من كراهـة الاكل و الشـرب للجنب قبل أن يرفع بفعله الكراهة الّذى يأتى الكلام فيه فى المورد الثانى إن شاء اللّه.

و فيه انه لو حمل ما ظاهر النهى من الاخبار على الحرمـة و لم نقل بما قلنا من ظهوره فى الكراهة فلا يمكن الجمع بما يقال لان النسـبة بين ما دل على الحرمة و بين ما دل على الجواز تكون العموم و الخصوص المطلق للاعمية الطائفة الدالة على الجواز و أخصـية الطائفة الدالة على الحرمة لان ما دلّ على الجواز يشمل صورة يتوضأ

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۴۹

الجنب او يغسل وجهه و يده و تمضـمض و استنشق ثمّ يأكل و يشـرب و صورة اكله و شـربه قبل الوضوء او غسل اليد و المضمضة و الاسـتنشاق و اما ما دلّ على الحرمـة يـدل على حرمة الاكل و الشـرب للجنب قبل ان يتوضأ او يغسل وجهه و يده و اما بعد ما توضأ او غسـل يـده و وجهه و المضـمضة و الاسـتنشاق فلا يحرم عليه الاكـل و الشـرب فيكون مقتضـى الجمع بينهمـا تقيـد ما دلّ على الجواز بخصوص صورة الوضوء او غسل الوجه و اليد و المضمضة و الاستنشاق فتكون النتيجة حرمة الاكل و الشرب قبل الوضوء او غسل اليد و الوجه و المضـمضة و الاستنشاق فالعمدة فى وجه القول بكراهة الاكل و الشرب للجنب قبل الوضوء و الغسل هى عدم ظهور الاخبار الناهية فى الحرمة بل ظهورها فى الكراهة لبعض الخصوصيات الواردة فى بعضها.

المورد الثانى: فيما يرفع به الكراهة

و هل هو غسل اليدين و المضمضة قبل ان يأكل الجنب و يشرب لما هو مقتضى الرواية الاولى.

او غسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما هو مقتضى الرواية الثانية.

او غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق كما هو مقتضى الرواية الثالثة او الوضوء كما هو مقتضى الرواية الرابعة.

او غسل اليد و الوضوء افضل كما هو مقتضى الرواية السادسة.

فيقال حيث ان مفاد كل من هذه الاخبار مخالف مع الآخر من حيث ما يرتفع به الكراهة يقع بينها التعارض.

فلا بـد من ان يقال بان المعتبر فى رفع الكراهـة هو فعل كل هذه الامور من غسل اليدين و الوجه و المضـمضة و الاسـتنشاق و الوضوء فيكون كل هذه الامور

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۵۰

الواردة فى كل روايـة فى عرض الآخر من حيث سـببيتها لرفع الكراهة بدعوى ان مقتضـى مجموع الروايات دخل كل المذكورات فى رفع الكراهة.

او يقال يكفى كل ما ذكر فى كل واحد من الروايات فى رفع الكراهة مثلا- ترفع كراهة الاكل و الشرب للجنب بغسل اليدين و المضمضة كما هو مفاد الرواية الاولى.

كما ترتفع الكراهة بغسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما هو مفاد الثانية.

كما ترتفع بغسل اليد و المضمضة و الاستنشاق كما هو مفاد الثالثة.

كما ترتفع بالوضوء كما هو مفاد الرواية الرابعة بدعوى سببية كل ذلك لرفع الكراهة.

او يقال بكفاية حصول كل واحد من الامور الواردة فى كل واحد من الروايات مع افضلية الوضوء بل كفاية غسل اليد فى رفع الكراهة.

بدعوى ان مفاد الرواية السادسة هو هذا.

او يقال ان كل ما ذكر فى كل هذه الروايات المتعرضة لما يرفع به الكراهة يرفع مرتبة من الكراهة فاذا غسل الجنب يديه قبل الاكل و الشرب و تمضمض ترفع مرتبة من الكراهة و اذا غسل يديه و وجهه و تمضمض ترتفع مرتبة اعلى من الكراهة حتى اذا توضأ ترتفع تمام مراتب الكراهة بدعوى ان هذا الجمع مناسب مع الكراهة كما ترى غير مرة فى الفقه يحمل الاختلاف الواقع فى الروايات فى كراهة شيء على اختلاف مراتبها.

اذا عرفت الاحتمالات نقول اقوى الاحتمالات هو الاحتمال الرابع لان ظاهر كل ما ذكر فى الروايات الاربعة المتعرضة لما ترفع به الكراهة الامر بفعل ما ذكر فيها لرفع الكراهة فرّ بما يتخيل دخل كلها فى رفع الكراهة بحيث لو لم يقع لا يرتفع

الكراهة و لكن ما يأتى بالنظر هو كفاية كل ما ذكر فى الروايات فيكفى غسل اليدين و المضمضة كما فى الرواية الاولى و غسل اليد و المضمضة و غسل الوجه كما فى الثانية و غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق كما فى الثالثة و الوضوء كما فى الرابعة و السادسة بل كفاية غسل اليد فقط فى رفع الكراهة لان المستفاد من الرواية السادسة كفاية غسل اليد و ان كان الوضوء افضل و بعد رفع الكراهة بغسل اليد فقط ترفع بغسل اليد و الوجه او هما مع المضمضة او كلها مع استنشاق و حصول رفع الكراهة بالوضوء اوضح لانه قال عليه السّلام فى الرواية السادسة (فالوضوء افضل).

نعم يحتمل كون ما ذكر فيه الفعل الازيد يكون أتمّ او افضل مما دونه و لهذا يكون الوضوء من باب اشتماله على غسل الوجه و اليدين و المضمضة و الاستنشاق اذا اتى به مع مستحباته يكون افضل كما يستفاد من الرواية السادسة و لا ينافى ذلك جعل امر اقل و ادون رافعا للكراهة مثل جعل غسل اليدين و المضمضة فقط رافعا للكراهة لمصلحة التسهيل او كسالة الناس و عجزهم عن المرتبة الافضل.

هذا كله بعد الفراغ عن صحة سند الروايات و الا يشكل القول بدخل ما ذكر فيها فى الرافعية مثل الاستنشاق فى رواية فقه الرضا عليه السّلام لما فى سندها من الاشكال.

الأمر الثاني: يقع الكلام فى كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات

من القرآن على الجنب ما عدا العزائم و فى أشديّة كراهة ما زاد على سبعين آية فنقول بعونه تعالى.

ان لسان الروايات مختلفة فبعضها يدل على جواز قرأته الجنب القرآن مطلقا او باستثناء العزائم.

مثل ما رواها ابن بكير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يأكل و يشرب

و يقرأ القرآن قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر اللّه عز و جل ما شاء) «۱».

و مثل ما رواها زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام فى حديث (قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة و يذكر اللّه على كل حال) «۲» و غيرهما من الروايات.

و بعضها ظاهر فى النهى عن قرأته القرآن للجنب مطلقا.

مثل ما رواها محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى سعيد الخدرىّ (فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام انه قال يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما) «۳» بناء على عدم خصوصية لكون الجنب فى الفراش.

و لكن الاقوى عدم صحة التعدى من مورد الرواية لاحتمال دخل الخصوصية المذكورة و هى كونهما فى فراشهما مع ما قيل من ضعف سندها لانها مروية من طرق العامة.

و مثل ما رواها السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السّلام (قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض) «۴» و اشكل بالروايتين الظاهرتين فى الحرمة بضعف سند الاولى لكون الرواية فى طرق العامة و ضعف الثانية بالسكونى.

فان قلنا بسقوط الروايتين عن الحجية فالطائفة الدالة على الجواز تصير بلا

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۴۷ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

معارض و ان قلنا بحجيتهما او حجية أحدهما.

فالجمع بين الطائفتين سهل بحمل ظاهر الطائفة الثانية على نصّ الطائفة الاولى لان الثانية ظاهر فى الحرمة و الاولى نصّ فى الجواز فتكون النتيجة كراهة قرأته القرآن للجنب هذا بالنسبة الى الطائفتين.

و بعضها يدلّ على الجواز ما بينه و بين سبع آيات و هى رواية واحدة مع قطع النظر عما فى ذيلها و هو قوله (قال و فى رواية الخ).

و هو ما رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه و بين سبع آيات قال و فى رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية) «۱».

و بعضها يدل على الجواز الى سبعين آية و هى ما ذكر فى ذيل الرواية السابقة رواها زرعة عن سماعة قال سبعين آية.

اعلم ان مدرك الاحتمالين الاخيرين و هو جواز القراءة الى سبعة او الى سبعين آية ليس الا رواية سماعة او روايتا سماعة على الكلام فى ذلك و على كل حال تكون مضمرة لعدم ذكر من يروى عنه سماعة و هذا يوجب ضعف الرواية الا ان يدعى كون مضمرات سماعة بحكم المسند او انجبار ضعف سندها بعمل المشهود بها.

ثم بعد ذلك نقول ان هنا كلاما فى ان ما روى الشيخ رحمه اللّه تارة عن عثمان بن عيسى عن سماعة و تارة عن زرعة عن سماعة الدالة الاولى على جواز قرأته الجنب القرآن ما بينه و بين سبع آية و الثانية على الجواز ما بينه و بين سبعين آية هل هى رواية واحدة غاية الامر حصل الاشتباه للناقل فنقل تارة سبعة و تارة سبعين او

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۱۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۴

هما روایتان مستقلتان.

لا یبعد کونهما روایة واحدة رواها سماعة و الراوی عنه مرة عثمان بن عیسی و اخری زرعة.

فعلی فرض کونهما روایة واحدة تصیر مجملة لعدم معلومیّة کون الصادر هو (سبعة) (او سبعین) فغایة ما تدلّ الروایة علیه هو جواز القراءة بین سبعة آیات لان القدر المتقین مما صدر هو السبعة.

و علی تقدیر کونهما روایتین قد یقال بوقوع التعارض بین الروایتین لان إحداهما تدل علی جواز قرأته القرآن للجنب الی سبع آیات و مفهومها عدم جواز الاکثر من السبعة و الحال ان الثانیة تدل علی جواز القراءة الی سبعین آیة فتصیران متعارضتین.

و لکن یمکن دفعه بان الروایة الدالة علی جواز القراءة الی سبعة آیات لا مفهوم لها یقتضی عدم جواز الاکثر من السبعة.

و بما قلنا یظهر لک عدم معارضة هذه الروایة مع ما یدلّ علی جواز قرأته الجنب القرآن مطلقا لعدم مفهوم لهذه الروایة یقتضی عدم جواز الازید من السبع او سبعین آیة.

و بعد عدم معارضة روایة سماعة مع الطائفة الدالة علی جواز القراءة.

نقول فی مقام الجمع بین الطوائف الثلاثة من الروایات بتقیید او تخصیص ما ظاهره النهی عن القراءة بالطائفة الثالثة من الروایات اعنی روایة سماعة لانّ النسبة بینهما العموم و الخصوص لان ما یدل علی حرمة قرأته الجنب القرآن عام او مطلق شموله لجمیع القرآن و ان کان سبعون او سبع آیة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۵

و ما یدلّ علی جواز سبع آیة او سبعین خاص او مقید لاختصاصه بخصوص السبع او سبعین آیة فیخصص به عموم ما دل علی الحرمة او یقید به اطلاقه.

فتکون النتیجة جواز القراءة للجنب فیما بین سبع او سبعین آیة علی الاختلاف المتقدم فیهما.

و اما ما دل علی الجواز مطلقا و هو الطائفة الاولی من الاخبار حیث أنّه نص فی الجواز یحمل ظاهر الطائفة الثانیة الدالة علی المحرمة مطلقا علیه و تکون النتیجة کراهة القراءة مطلقا علی الجنب.

و مما بیّنا فی مقام الجمع بین الطوائف الثلاثة من الاخبار یظهر لک عدم کراهة اقل من سبع آیة لانه بعد تخصیص عموم ما ظاهره النهی اعنی الطائفة الثانیة او تقییده بما دل علی الجواز فیما بین سبع آیة اعنی الطائفة الثالثة فمعناه عدم کون قرأته سبع منهیا عنه فلا دلیل علی کراهته فنقول بعدم کراهة قرأته القرآن الی سبع آیة للجنب.

و اما الی السبعین فحیث لم یثبت کون ما روی عن سماعة روایتین و احتمال کونه روایة واحدة و لا ندری ان ما صدر هو السبع او السبعین فقدر المتقین من التخصیص او تقیید ما دلّ علی الحرمة هو السبع فقط لا ازید هذا ما یأتی بنظری القاصر فی المقام.

الأمر الثالث: فی کراهة مسّ ما عدا خط المصحف

من الجلد و الاوراق و الحواشی و ما بین السطور علی الجنب بعد ما عرفت من حرمة مسّ خطّه علیه.

اعلم ان مختار المشهور هو الکراهة و المحکی عن السید المرتضی قدّس سرّه القول بالحرمة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۶

اما النص فما یمکن ان یستدل به علی الحرمة قوله تعالی لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱».

و فیه ان هذا بناء علی کون المراد من مرجع الضمیر فی قوله عزّ من قائل (لا یمسّه) هو لا المصحف و لم یثبت بل المراد من مرجع الضمیر هو القرآن باعتبار کتابته.

و روایة ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السّلام (قال المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطه و لا تعلّقه ان اللّه تعالی یقول لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۲» بناء علی کون المراد من المصحف ما بین الدفتین من القرآن او کون الصادر (خیطه) لا (خطه).

او ان یقال بانه بعد کون تعلیق المصحف منهیا عنه للجنب فمسّ جلد المصحف منهی بالاولویة و کذا اوراقه و حواشیه و ما بین سطوره.

او من باب ان النهی عن التعلیق یکون من باب ملازمته الغالبیة مع المس باعضاء البدن فلا یجوز مسّه بالبدن.

و روایة محمد بن مسلم (قال قال ابو جعفر علیه السّلام الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقران من القرآن ما شاء الا السجدة) «۳» بدعوی ان الامر بفتح المصحف من وراء الثوب یدلّ علی حرمة مسّ المصحف من جلده و اوراقه و حواشیه و ما بین سطوره.

اقول اما روایة محمد بن مسلم فلا یدل الا علی الامر بان الجنب یفتح المصحف من وراء الثوب حین یرید قراءة القرآن و لیس فیها ما یدل علی ان الامر

---

(۱) سورة الواقعة، الآیة ۷۹.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۷

بفتحه من وراء الثوب یکون لاجل حرمة مسّ اوراق المصحف بل ربما یکون الامر بفتحه من وراء ثوبه حین قراءته لاجل التحفظ من ان لا یصیب یده او غیرها من اعضاء بدنه بکتابة القرآن و الاقرب هذا الاحتمال فلا یمکن الاستدلال بهذه الروایة علی حرمة مسّ ورق القرآن او جلده.

و اما روایة ابراهیم بن عبد الحمید فمضافا الی ما یمکن من الخدشة فی دلالتها.

توهن الروایة باعتبار ضعف سندها لانّ من یروی الروایة عن ابراهیم هو جعفر بن محمد بن حکیم و جعفر بن محمد بن ابی الصباح فالاول لیس بحیث یحصل الوثوق بسبب نقله بصدور الروایة علی ما یستفاد من کلمات اهل الرجال و ان جعله بعض من الحسان.

و الثانی لیس ذکر منه فی کتب الرجال مضافا الی ما فی ابراهیم بن عبد الحمید من وضع حاله و ان ابراهیم بن عبد الحمید واحد او متعدد و علی فرض التعدد ایهما موثوق به و علی کل حال لیست الروایة بحیث تقام حجة علی حرمة مسّ غیر کتابة القرآن من جلده و ورقه و غیر ذلک علی خلاف المشهور القائل بالکراهة.

بل یشکل علی هذا جعلها دلیلا علی الکراهة الا من باب قاعدة التسامح او اعتضادها بفتوی المشهور بل ربما کانت هذه الروایة منشأ فتواهم.

و ان ابیت عما قلنا فیما استدل به علی الحرمة من الاشکال و قبلنا بان مقتضی الروایة هو الحرمة و لا اشکال فیها من حیث السند و الدلالة لا بدّ من الالتزام بحرمة مسّ المذکورات من المصحف.

ان قلت ان مقتضی بعض الروایات جواز مسّ متعلقات المصحف غیر کتابته.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۵۸

مثل ما رواها حریز عمن أخبره عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال کان إسماعیل بن ابی عبد اللّه علیه السّلام عنده فقال یا بنی اقرأ المصحف فقال انی لست علی وضوء فقال لا تمسّ الکتابة و مسّ الورق و أقرأه) «۱».

و مثل ما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء قال لا بأس و لا يمسّ الكتاب) «۲».

و مقتضاهما جواز مسّ غير كتابة القرآن بلا وضوء سواء كان ورقه او غيره من متعلقاته و المذكور فى رواية حريز و ان كان تجويز مس الورق و كذلك فى الثانية تجويز مسّ المصحف لكن بعد كون النهى فى كل منهما عن مسّ كتابة المصحف فتدلان على جواز مسّ الجنب جلد المصحف و ورقه و بين مسطور كتابته و خيطه.

و الروايتان و ان كان موردهما الوضوء لكن يتعدّى من الوضوء بالجنابة لعدم الفصل بين الحدث الاصغر و الاكبر فكما يجوز فى الاول يجوز فى الثانى.

و اذا صارت الروايتان دليلين على جواز مسّ متعلقات المصحف ما عدا كتابته يقال بقرينة هاتين الروايتين الدالتين على الجواز بحمل النهى فى الرواية الظاهرة فى الحرمة لاجلهما على الكراهة.

و تكون مقتضى الجمع بين الطائفتين الطائفة الدالة على الحرمة و الطائفة الدالة على الجواز القول بالكراهة.

قلت انه كما ترى مورد الروايتين كون الشخص بلا وضوء و مبتلى بالحدث الاصغر فلا وجه للتعدى من مورده بالحدث الاكبر فلا وجه لاسراء الحكم من

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الحدث الاصغر الى الحدث الاكبر نعم لو كان ما ورد ورد فى المورد الحدث الاكبر كان للتعدى منه الى الحدث الاصغر مجال لكون امره أهون من الحدث الاكبر.

فالعمدة فى رد القول بالحرمة و اثبات الكراهة هو ما قلنا.

الأمر الرابع: فى كراهة النوم للجنب

الّا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل اعلم ان لسان الاخبار مختلفة.

فبعضها يدل على جواز النوم على الجنب و هى الطائفة الاولى.

و فيها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها سعيد الاعرج (قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول ينام الرجل و هو جنب تنام المرأة و هى جنب) «۱».

الرواية الثانية: ما رواها سماعة (قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احبّ ان يتوضأ فيفعل و الغسل احبّ إليّ و افضل من ذلك و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء) «۲».

الرواية الثالثة: مرسلة الصدوق رحمه اللّه (قال و فى حديث آخر انا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك أنى أريد ان أعود) «۳».

و بعضها يدلّ على كراهة النوم على الجنب حتى توضأ و هى الطائفة الثانية.

و هى ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل أ ينبغى له ان ينام و هو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ) «۴».

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۰

و بعضها یدلّ علی عدم جواز النوم الاعلی طهور و ان لم یجد الماء فلیتیمم و هی الطائفة الثالثة.

و هی ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام عن ابیه عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السّلام (قال لا ینام المسلم و هو جنب و لا ینام الاعلی طهور فان لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید الحدیث) «۱».

و بعضها یدلّ علی وجوب الغسل علی الجنب قبل ان ینام و هی الطائفة الرابعة.

و هی ما رواها عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یواقع اهله أ ینام علی ذلک قال ان اللّه یتوفی الانفس فی منامها و ما یدری ما یطرقه من البلیة اذا فرغ فلیغتسل الحدیث) «۲».

اذا عرفت لسان الروایات نقول بعونه تعالی.

انّ مقتضی الجمع بین الروایات هو جواز نوم الجنب فی حال جنابته یعنی بدون الغسل و التیمم علی کراهیة لان بعد جمع ما یدل علی جواز نوم الجنب جنبا و هی الطائفة الاولی و مع ما یدل علی النهی عن نومه الاعلی طهور و هو الطائفة الثالثة یکون مقتضاه القول بکراهة نومه جنبا لحمل ظاهر النهی فی الطائفة الثالثة علی النص فی الطائفة الاولی.

و لا بدّ من حمل الطائفة الرابعة الظاهرة فی الامر بالغسل قبل ان ینام بقرینة الطائفة الاولی النص فی جواز النوم علی استحباب الغسل قبل ان ینام.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۱

فلو لم تکن الطائفة الثانیة اعنی ما یدلّ علی کراهة النوم علیه حتی یتوضأ کان مقتضی الجمع بین الطائفة الاولی و الثالثة الحمل علی الکراهة.

مضافا الی أنّ الطائفة الثانیة یدلّ علی کراهة النوم قبل ان یتوضأ و معناه ان مع الوضوء ترفع الکراهة.

و الحال ان مقتضی الطائفة الثالثة الحرمة الا مع الطهور و لو حملت علی الکراهة فمقتضاها کراهة النوم قبل حصول الطهارة و من المعلوم ان الطهارة مع الجنابة لا تحصل الا بالغسل و مع العجز عنه فبالتیمم لا بالوضوء فتکون الطائفة الثانیة بمدلولها معارض مع الطائفة الثالثة.

الا ان یجمع بین الطائفة الثالثة و بین الطائفة الثانیة بحمل الثالثة علی نفی تمام مراتب الکراهة بالطهور و هو الغسل و التیمم مع العجز عن الغسل و حمل الطائفة الثانیة علی ذهاب مرتبة من الکراهة بالوضوء.

و الشاهد علی ان النهی للکراهة و ان بالوضوء یذهب مرتبة من الکراهة و بالغسل تمام مراتبه.

الروایة الثانیة من الطائفة الاولی و هی روایة سماعة (قال سالته عن الجنب یجنب ثم یرید النوم قال ان احب ان یتوضأ فلیفعل و الغسل احب الی و افضل من ذلک و ان هو نام و لم یتوضأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء إن شاء اللّه).

فان الظاهر منها و ان کان الامر بفعل الوضوء و افضلیة الغسل و ربما یتوهم ان الروایة تدل علی استحباب الوضوء و تعجیل الغسل لا علی کراهة النوم مع الجنابة. لکن بقرینة ما دل علی النهی من النوم للجنب او کراهته نفهم ان استحباب الوضوء یکون لاجل رفع مرتبة

من الکراهة به و التعجیل فی الغسل او ما یقوم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۲

مقامه حال العجز و هو التیمم یوجب رفع تمام مراتب الکراهة.

فتلخص من کل ذلک بانه یجوز للجنب ان ینام قبل الغسل و التیمم و الوضوء غایـة الامر مکروه ذلک و ان غسل مع الوصـلة الی الماء و نام تزول الکراهة بمراتبها.

کما انه تزول بالتیمم مع العجز عن الماء و الاغتسال کما انه مع القـدرة علی الماء و الغسل او مع عـدم وجدان الماء بقدر الغسل فترک الغسل فی الاول و التیمم فی الثانی او مع القدرة علی کل منهما لو توضأ و نام یرتفع بوضوئه مرتبة من مراتب الکراهة.

الأمر الرابع: فی کراهة الخضاب للجنب

رجلا کان او امرأة و فی کراهة ان یجنب المختضب نفسه قبل ان یأخذ اللون فأقول اما الروایات فلسان بعضها الجواز.

مثـل ما رواها ابو جمیله عن ابی الحسن الاول علیه السّـلام (قال لا بأس بان یختضب الجنب و یجنب المختضب و یطلی بالنورة) «۱» و غیر ذلک و المسـتفاد منها جواز الخضاب مع الجنابـة و ان یجنب مع الخضاب و لا فرق فی الجنب بین الرجل و المرأة فیشـمل الجواز کل منهما.

و لسان بعضها عدم الجواز.

مثـل مـا رواهـا عـامر بن جذاعـة عن ابی عبـد اللّه علیه السّـلام (قـال سـمعته یقول لاـ تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و علیها خضاب و لا یجنب هو و علیه خضاب و لا یختضب و هو جنب) «۲».

و مثل ما رواها کردین المسمعی (قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول لا یختضب

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۳

الرجل و هو جنب و لا یغتسل و هو مختضب) «۱».

و مثـل مـا رواها جعفر بن محمـد بن یونس (أنّ أباه کتب الی أبی الحسن الاوّل علیه السّـلام یسأله عن الجنب یختضب او یجنب و هو مختضب فکتب لا احبّ له ذلک) «۲».

فنقول مضافا الی ان التعبیر بقوله علیه السّلام (لا احب) شاهد علی کون النهی فی الاخبار محمول علی الکراهة.

مقتضـی الجمع بین الاخبار الدالـة علی الجواز و قـد ذکرنا واحـدة منها هو حمل النهی فی الاخبار الناهیة علی الکراهة بمقتضـی حمل الظاهر علی النص فتکون النتیجة هو القول بکراهة الخضاب للجنب رجلا کان او امرأة و کراهة أجناب النفس و هو مختضب.

و امـا وجه اختصـاص الکراهـة بما قبل أن یأخـذ اللون فلما رواها ابو سـعید (قال قلت لابی ابراهیم علیه السّـلام أ یختضب الرجل و هو جنب قال لا قلت فیجنب و هو مختضب قال لا ثم مکث قلیلا ثم قال یا أبا سـعید ألا ادلّک علی شـیء تفعله قلت بلی قال اذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحینئذ فجامع) «۳».

الأمر السادس: فی کراهة التدهین للجنب

و وجهها ما رواها حریز (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الجنب یدهن ثم یغتسل قال لا) «۴».

اقول لم أر ذکر وجه لحمل النهی علی الکراهة و یحتمل کون السؤال عن

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۲۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۲۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۴

وجوب التدهین قبل الغسل فقال لا یعنی لا یجب فحینئذ لا یدلّ النهی لا علی الحرمة و لا علی کراهة التدهین.

الأمر السابع: کراهة الجماع للجنب

اذا کانت جنابته بالاحتلام و وجهها ما رواها عبد اللّه بن الحسین بن زید عن ابیه عن الصادق عن آبائه علیهم السّلام (قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی حدیث و کره ان یغشی الرجل امرأته و قد احتلم حتی یغتسل من احتلامه الّذی رای فان فعل و خرج الولد مجنونا فلا یلو منّ الا نفسه) «۱».

الأمر الثامن: فی کراهة حمل المصحف للجنب

لم أر وجها لها الا ان تعلیق المصحف منهی عنه کما فی روایة ابراهیم بن عبد الحمید المتقدمة ذکرها فی الامر الثالث من الامور التی بیّنا فی هذا الفصل فیقال ان التعلیق مستلزم للحمل و بعد کون النهی عن التعلیق للکراهة فیکون حمل المصحف للجنب مکروها.

الأمر التاسع: فی کراهة تعلیق المصحف للجنب

و یدل علیها النهی الوارد فی روایة ابراهیم بن عبد الحمید (و لا تعلّقه) المذکورة فی الامر الثالث من هذا الفصل بناء علی حمل النهی علی الکراهة. (و قد فرغت من البحث یوم الخامس و العشرین و من الکتابة یوم السادس و العشرین من ذی حجة الحرام ۱۳۹۷ من الحجرة و الحمد للّه و الصلاة علی رسول اللّه و علی آله و أنا العبد علی الصافی الکلبایکانی.

(۱) الروایة ۳ من الباب ۷۰ من ابواب مقدمات النکاح و آدابه من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۵

فصل: فی کیفیة الغسل و أحکامه

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۶۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی کیفیة الغسل و أحکامه

غسل الجنابة مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبة، و مستحب غیری للغایات المستحبة، و القول بوجوبه النفس ضعیف، و لا

يجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت و أعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسى او بقصد أحدى غايات المندوبة او بقصد ما فى الواقع من الامر الوجوبى او الندبى.

و الواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و الفم و نحوها و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۸

و لا يجزى غسله من غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة و الثقبة التى فى الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها و ان كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها.

و له كيفيتان:

الاولى: الترتيب و هو ان يغسل الرأس و الرقبة أوّلا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر و الأحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن و النصف الايسر مع الايسر و السرة و العورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن و نصفهما الايسر مع الايسر و الاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى فلو عكس و لو جهلا او سهوا بطل و لا يجب البدأة بالاعلى فى كل عضو و لا الاعلى فالاعلى و لا الموالاة العرفية بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه و رقبته فى اوّل النهار و الايمن فى وسطه و الايسر فى آخره صحّ و كذا لا يجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد و لو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع و غسل ذلك الجزء فان كان فى الايسر كفاه ذلك و ان كان فى الايمن وجب غسل الباقى على الترتيب و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفيّة و اللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۶۹

و ان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت فى الطين قبل ان يدخل راسه فى الماء او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله و لا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه كفى على الاقوى و لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط و يجب تخليل الشعر اذا شك فى وصول الماء الى البشرة التى تحته و لا فرق فى كيفيّة الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة و غيره من سائر الاغسال الواجبة و المندوبة نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتى ان شاء اللّه.

(۱)

اقول يقع الكلام فى الفصل بطوله فى طى ثلاثة مباحث إن شاء اللّه.

المبحث الاول: فى ان غسل الجنابة واجب نفسى او مستحب نفسى او انه ليس بواجب و لا مستحب نفسى بل هو واجب غيرى للغايات الواجبة و مستحب غيرى للغايات المستحبة و بعض ما يتفرع عليه.

المبحث الثانى: فى الواجب فى غسل الجنابة بعد النية.

المبحث الثالث: فى ان الغسل الجنابة كيفيتين.

اما الكلام فى المبحث الاول فيقع الكلام فيه فى مواضع:

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۰

الموضع الاول: فی انه هل یجب غسل الجنابة بالوجوب النفسی

اشارة

او یستحب بالاستحباب النفسی أولا بل یجب غسل الجنابة للغایات الواجبة و یستحب للغایات المستحبة و منها الکون علی الطهارة.
الاقوی عدم وجوبه و عدم استحبابه نفسیا لان ما یستدل به علی وجوبه او استحبابه النفسی غیر تمام نذکر وجه القول بوجوبه النفسی او استحبابه النفسی و ما فیه من الاشکال فنقول بعونه تعالی.
حکی عن جمع من الفقهاء القول بوجوب غسل الجنابة نفسیا کابن شهرآشوب و ابن حمزه و من تحریر العلامة و مختلفه و الاردبیلی و غیرهم رضوان اللّه تعالی علیهم و

ما یمکن ان یستدل لهذا القول أمور:

الأمر الاول: الآیة الشریفة

وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» وجه الاستدلال هو الامر بالتطهیر اذا حصلت الجنابة و الظاهر من الامر الوجوب و الظاهر من الوجوب هو الوجوب النفسی.
و فیه أنّ المراجع بصدر الآیة الشریفة یری کون الامر بالطهارة اذا اجنب للصلاة نذکر الآیة قال اللّه تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ.

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۱

فتری ان وجوب الوضوء علی ما یقتضیه ظاهر الآیة یکون لاجل الصلاة و قوله تعالی و ان کنتم جنبا. عطف بقوله فاغسلوا کما ان الامر بالتیمم فی مورده یکون للصلاة فمقتضی الآیة الشریفة کون کل من الامر بالوضوء و الغسل و التیمم غیریا لا نفسیّا فلا یتم الاستدلال بها علی الوجوب النفسی.

الأمر الثانی: بعض الروایات المدعی دلالته علی وجوب غسل الجنابة بالدخول او بالانزال

بدون تعلیق وجوبه بامر آخر.
مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام (قال سألته متی یجب الغسل علی الرجل و المرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم) «۱».
و مثل ما رواها محمد بن الفضیل (قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المراء تعانق زوجها من خلفه فتحرک علی ظهره فتأتیها الشهوة فتنزل الماء علیها الغسل أو لا یجب علیها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب علیها الغسل) «۲».
و فیه ان ظاهر هذین الخبرین و نظائرهما لیس الا بیان سببیة الدخول او الانزال للجنابة و وجوب الغسل و لیسا فی مقام بیان نحوة

وجوبه من انه بالنحو الوجوب النفسی او الغیری و لهذا لو دل دلیل علی ان وجوب غسل الجنابة غیری مثلا یجب للصلاة فلا یعارض امثال هذه الاخبار و مما بینا فی الجواب یظهر الجواب عن الاستدلال ببعض الاخبار الواردة فی بیان علة وجوب غسل الجنابة او حکمته و انه لیس الا فیقام بیان سببیة علل الجنابة للغسل فی الجملة لا فیقام نحو وجوبه.

الأمر الثالث: بعض الاخبار الواردة فی وجوب غسل الجنابة علی المیت الجنب

و بما دل علی ان غسل المیت یجب لجنابته لخروج النطفة فهذا یدل علی کون

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۲

غسل الجنابة واجبا بالوجوب النفسی.

مثل ما رواها محمد بن سلیمان الدیلمی عن ابیه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال فی حدیث ان رجلا سأل أبا جعفر علیه السّلام عن المیت لم یغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التی خلق منها بعینها منه کائنا ما کان صغیرا او کبیرا ذکرا او أنثی فلذلک یغسل غسل الجنابة) «۱».

و فیه أولا لا یعمل بمثل هذه الروایة فی مورده فلا یوجبون علی المیت غسل الجنابة و ان حصل سببها له حال حیاته.

و ثانیا لا دلالة للروایة و نظائرها کون وجوب غسل الجنابة لاستدراک الواجب الفائت عن المیت حال حیاته بل ربما کان لعلة اخری مثل خروج النطفة منه فیجب الغسل لان تلاقیه الملائکة و هو طاهر کما یستفاد من بعض اخبار الباب مثل روایة ۶ من هذا الباب.

الأمر الرابع: ما رواها عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه

(قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یواقع اهله ا ینام علی ذلک قال ان اللّه یتوفی الانفس فی منامها و لا یدری ما یطرقه من البلیة اذا فرغ فلیغتسل الحدیث) «۲».

بدعوی ان ظاهرها وجوب الغسل نفسیا.

و فیه انه قد مر فی الامر الرابع من الامور التی ذکرناها فی فصل ما یکره علی الجنب من انه لا بدّ بقرینة سایر الروایات من حمل الامر بالغسل قبل ان ینام فی روایة عبد الرحمن المتقدمة علی الاستحباب.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۳

مضافا الی ان الروایة ان کان مفادها وجوب الغسل قبل ان ینام فلا یصح الاستدلال بها علی کون الغسل عن الجنابة واجبا بالوجوب النفسی لان مقتضی الوجوب النفسی وجوب الغسل بعد خروج المنی او الجماع فورا و ان کان مفادها وجوب الغسل فورا فهو مما لا أظن ان یقول به القائل بوجوبه النفسی.

الأمر الخامس: ما رواها معاذ بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

(انه سئل عن الدین الّذی لا یقبل اللّه من العباد غیره و لا یعذرهم علی جهله فقال شهادة ان لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول اللّه و الصلاة الخمس و صیام شهر رمضان و الغسل من الجنابة و حجّ البیت و الاقرار بما جاء من عند اللّه جملة و الایتمام بأئمة الحق من آل محمد صلوات اللّه و سلامه علیه و علیهم الحدیث) «۱».

و فیه انه مع قطع النظر عن ضعف سندها لا یستفاد الا کون الغسل من الجنابة من جملة الدین و اما کونه بای کیفیة من الدین بالنحو الوجوب النفسی او الغیری فالروایة عنه ساکتة.

الأمر السادس: انه لو لم یکن غسل الجنابة واجبا نفسیا

لما یجب تقدیمه علی الواجب المضیق المشروط بالطهارة کصوم شهر رمضان و لا یفرض کون وجوبه وجوبا غیریا مقدمیا للغیر و هو الصوم لان وجوب الواجب المضیّق مشروط بدخول وقته فما لم یدخل وقته لا یجب مقدمته فلیس وجوب الغسل عن الجنابة قبل الفجر فی شهر رمضان وجوبا غیریا مترشّحا عن وجوب الصوم لعدم وجوب الصوم قبل مجیء الفجر فلا یکون وجوب غسل الجنابة قبل الفجر الا وجوبا نفسیا.

و فیه أولا ان هذا الاشکال علی تقدیر وروده مشترک الورود بین القائل

(۱) الروایة ۳۸ من الباب ۱ من ابواب مقدمات العبادات.

بعدمه لان القائل بالوجوب النفسی قائل بوجوب الغیری أیضا لاجل الغایات الواجبة و من جملة هذه الغایات التی تجب لها غسل الجنابة یکون صوم شهر رمضان فکیف یتصور وجوب الغیری لغسل الجنابة لصوم شهر رمضان قبل دخول الفجر فکلما قال هو نقول نحن به أیضا.

و ثانیا نقول بانه أمّا عند من یقول بالواجب المعلّق فیکون الوجوب حتی قبل وقت الواجب فعلیا فلا مانع من وجوب مقدمته فعلا قبل دخول وقت ذیها فلا مانع من وجوب غسل الجنابة قبل الفجر بالوجوب الغیری المترشح من وجوب الصوم و اما عند من لا یقول بتصویر الواجب المعلّق فلا بد من الالتزام بوجوب بعض مقدمات الواجب قبل وجوب الواجب بخطاب مستقل و هو ما لو لم یقدّمها المکلف علی وقت الواجب الموقت یوجب تفویت هذا الواجب الموقت فیجب بخطاب مستقل فبهذا النحو یدفع الاشکال.

فتلخّص بعد ما عرفت من الامور و الاشکال فیها عدم وجه تام للقول بوجوب غسل الجنابة وجوبا نفسیّا.

الموضع الثانی: فی ان غسل الجنابة هل یستحب بالاستحباب النفسی أم لا.

ما یمکن ان یستدل به علی الاستحباب النفسی الآیة الشریفة و بعض الروایات- اما الآیة.

قوله تعالی وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أذیً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ «۱».

(۱) آیه ۲۲۲ سورة ۲، البقرة.

و فیه ان المستفاد من الآیة محبوبیة الکون علی الطهارة عند اللّه تعالی فالآیة تدل علی استحباب الوضوء و الغسل بداعی الکون علی الطهارة للّه تعالی لا علی استحبابه حتی فیما لم یقصد الغاسل الا الغسل لا الکون علی الطهارة فالآیة الشریفة تدل علی استحباب غسل

الجنابة بقصد الکون علی الطهارة.

اما بعض الروایات:

منهـا روایـة عبـد الرحمن المتقدمـة ذکرها فی الامر الرابع من الامور التی تعرضـناها فی فصل ما یکره علی الجنب و فی الموضع الاول من شـرح هـذا الفصـل و بیّنا ان مقتضـی الجمع بینها و بین ما یـدل من الروایـة علی الجواز هو حمل الامر فیها علی الاسـتحباب فتـدل الروایة علی استحباب غسل الجنابة نفسیّا.

و فیه ان الظاهر منها ان لم یکن اسـتحباب غسل الجنابـة لغایة و هی کونه علی الطهارة لانه ان اصابه موت یلاقی ربه تعالی مع الطهارة فلا أقل من عدم ظهورها فی استحبابه نفسیا.

منها ما رواها محمد بن النعمان المفید فی الامالی باسـناده عن انس فی حدیث قال (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یا أنس اکثر من الطهور یزید اللّه فی عمرک و ان استطعت ان تکون باللیل و النهار علی طهارة فافعل فانک تکون إذا متّ علی طهارة شهیدا) «۱».

و فیه ان الظـاهر من الروایـة مطلوبیته الکون علی الطهـارة فی اللیل و النهار فالروایـة تـدل علی اسـتحباب الغسل و الوضوء للکون علی الطهارة لا علی استحبابهما نفسیّا بحیث لو لم یقصد الکون علی الطهارة کان مستحبا.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۶

و منها ما رواها احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسـی فی الاحتجاج عن ابی عبد اللّه علیه السّـلام فی حدیث (ان زندیقا قال له اخبرنی عن المجـوس کـانوا اقرب الی الصـواب فی دینهم أم العرب قـال العرب فی الجاهلیـة کـانت اقرب الی الـدین الحنفی من المجـوس و ذلک ان المجوس کفرت بکل الأنبیاء الی ان قال و کانت المجوس لا تغتسل من الجنابة و العرب کانت تغتسل و الاغتسال من خالص شرایع الحنفیة الخ) «۱».

وجه الاسـتدلال دلالة الروایة علی کون الاغتسال من الجنابة بنفسه من خالص شرایع الحنفیة لا من باب کونه مستحبا او واجبا لغایة من الغایات.

و فیه ان الروایة لیست الا فی مقام بیان کون الغسل عن الجنابة من شرایع الحنفیة و اما کونه منها لاجل نفسها او لغایة حاصلة منه و هی الکون علی الطهارة او غیرها من الغایات فلیست الروایة فی مقام بیانها.

الموضع الثالث: قد ظهر لک مما قلنا فی رد ما تمسک به علی استحباب غسل الجنابة نفسیا

ان من الغایات التی یسـتحب غسل الجنابـة لها هی الکون علی الطهارة فان اراد باسـتحباب غسل الجنابـة نفسـیا اسـتحبابه بقصد الکون علی الطهارة للّه تعالی صحّ ما اراد و ان اراد من استحبابه نفسیا استحبابه حتی فیما لم یقصد غایة من الغایات حتی الکون علی الطهارة فغیر تمـام لعـدم دلیـل علیه و أیضـا قـد عرفت فی الفصـل المنعقـد لمـا یتوقف علی غسـل الجنابـة وجوبه لبعض الغایات الواجبـة کما یستحب لبعض الغایات المستحبة.

الموضع الرابع: لا یجب فی غسل الجنابة قصد الوجوب و الندب

لما مضی فی الامر الثامن من الامور التی تعرضنا لها فی نیته الوضوء فراجع.

---

(۱) الرواية ۱۴ من الباب ۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۷

الموضع الخامس: لو نوى الخلاف فقصد الوجوب مكان الاستحباب او بالعكس

هل لا يبطل الغسل مطلقا حتى مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع بل و لو مع قصد التشريع.

او لا يبطل فى خصوص ما كان نيته الخلاف مع الجهل.

او لا يبطل فيما كان نيته الخلاف مع العلم و لكن لا يكون بقصد التشريع او يبطل مطلقا حتى مع الجهل احتمالات.

اقول قد مضى منّا فى الامر التاسع من الامور التى ذكرناها فى نية الوضوء من ان نية الخلاف ان كانت على وجه التقييد فلا تصحّ العبادة و ان كانت على غير وجه التقييد فلا تضر نيّة الخلاف و ان كانت على وجه التشريع.

الموضع السادس: لو شک فى دخول الوقت يكفى فى صحة غسل الجنابة إتيانه بداعى غير الصلاة

من الغايات الواجبة ان كان فعل الغاية واجبا او بداعى بعض الغايات المستحبة و منها الكون على الطهارة و اما إتيانه بداعى استحبابه نفسيا فلا تصح لما بيّنا من عدم الدليل على استحباب غسل الجنابة نفسيا خلافا لما اختاره المؤلف رحمه اللّه فى المقام.

المبحث الثانى: فى الواجب فى غسل الجنابة

اشارة

فنقول بعونه تعالى يقع الكلام فى مواضع:

الموضع الاول: يعتبر فى غسل الجنابة النية

بمعنى إتيانه بداعى القربة و العمدة فى وجه اعتبارها هو الاجماع لعدم تمامية ما يستدل به من الآيات و الاخبار كما مضى الكلام فى نية الوضوء فراجع.

الموضع الثانى: يجب فى غسل الجنابة غسل ظاهر تمام البدن

و قد ادعى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۷۸

عليه الاجماع كما هو المحكى عن بعض الفقهاء رحمه اللّه و يستدل من الآيات بقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» بدعوى ان فى صدر الآية بيّن الوضوء و محله و اما فى غسل الجنابة فلم يبيّن موردا من الجسد بل امر بالطهارة على الاطلاق و هذا يدل على وجوب تطهير تمام البدن و فيه ان الامر ليس الا بالطهارة و لم يذكر موردها فالآية من حيث المورد تكون مهملة و ليست فى مقام بيانه.

و يستدل عليه ببعض الاخبار.

الاولى: ما رواها محمد بن سنان عن الرضا عليه السّلام (انه كتب إليه فى جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة و لتطهير الانسان مما أصابه من اذاه و تطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلک وجب عليه تطهير جسده كله الخ) «۲» و هذه الرواية

تدل علی وجوب غسل کل الجسد فی غسل الجنابة الا ان الاشکال فی سندها باعتبار محمد بن سنان.

الثانیة: ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه) «۳»، تدل علی ان الجریان اذا کان من جسده یجزی و الظاهر من (جسده) هو تمام الجسد و مثلها من حیث الدلالة علی الاجزاء لو غسل الجسد بعض روایات آخر راجع الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

الثالثة: ما رواها حجر بن زائدة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال من ترک شعرة من الجنابة متعمدا فهو فی النار) «۴»، بناء علی کون المراد من الشعرة التی لو ترک غسلها

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۶.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۳۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۵ من الباب ۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۷۹

یستحق النار هو محل الشعرة من الجسد و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

الرابعة: ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام (قال سألته عن المرأة علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا کیف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحرّکه حتی یدخل الماء تحته او تنزعه و عن الخاتم الضیق لا یدری هل تجری الماء تحته اذا توضأ أم لا کیف تصنع قال ان علم ان الماء لا یدخله فلیخرجه اذا توضأ) «۱».

هذا کله فیما یستدل به او یمکن الاستدلال به من القرآن الکریم و الاخبار علی وجوب غسل ظاهر البدن بتمامه و فی قبال ذلک قد یقال کما نسب الی المحقق الخوانساری رحمه اللّه انه لا یبعد القول بعدم الاعتناء ببقاء شیء یسیر لا یخلّ عرفا بغسل جمیع البدن اما مطلقا او مع النسیان لبعض الروایات.

مثل ما رواها ابراهیم بن ابی محمود (قال قلت للرضا علیه السّلام الرجل یجنب فیصیب جسده و راسه الخلوق و الطیب و الشیء اللکد (اللزق خ) مثل علک الروم و الظرب و ما اشبهه فیغتسل فاذا فرغ وجد شیئا قد بقی فی جسده من اثر الخلوق و الطیب و غیره قال لا بأس) «۲» بدعوی دلالتها علی انه مع کون بعض هذه الاشیاء فی جسده حال الغسل قال علیه السّلام لا بأس و موردها اما یشمل حال العمد و النسیان کلیهما او یکون مورده خصوص النسیان.

و فیه ان ظاهر الروایة بقاء اثر الطیب و الخلوق لانفسهما و الاثر عرض لا یکون له جسمیة یمنع عن وصول الماء بالبشرة مثل بقاء اثر النورة و الطین و غیرهما.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۰

و مثل ما رواها إسماعیل بن زیاد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السّلام (قال کنّ نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اذا اغتسلن من الجنابة یبقین (بقیت خ ه) صفرة الطیب علی اجسادهنّ و ذلک ان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمرهنّ ان یصببنّ الماء صبا علی اجسادهنّ) «۱».

و فیه کما قلنا فی الروایة السابقة بان الظاهر منها بقاء صفرة الطیب علی اجسادهن و هی لا یمنع عن وصول الماء بالبشرة.

هذا مضافا الی ما یقال فی کل من الروایتین بانهما مما اعرض عنه الاصحاب فلیس فیهما مقتضی الحجیة.

لکن بعد احتمال کون عدم عملهم للاشکال فی دلالتهما علی عدم الاعتناء ببقاء شیء یسیر غیر مخلّ عرفا بغسل جمیع البدن کما اشکلنا لا انهم مع دلالتهما علی ذلک لم یعملوا بهما و اعرضوا عنهما فلم یثبت الاعراض.

الموضع الثالث: و لا یجب غسل البواطن من البدن

فلا یجب غسل باطن العین و الانف و الاذن و الفم و نحوهما بلا خلاف کما حکی عن الحدائق و عن المنتهی و یدلّ علیه مضافا الی ان ما استدل به علی وجوب غسل ظاهر البدن دالّ علیه لأن المنسبق منه الی الذهن الاجزاء الظاهرة. بعض الروایات نذکره إن شاء اللّه و بعونه.

الروایة الاولی: ما رواها عبد اللّه بن سنان (قال قال ابو عبد اللّه علیه السّلام لا یجنب الانف و الفم لانهما سائلان) «۲» و یستفاد من الروایة عدم وجوب غسل الانف و الفم و الظاهر عدم الفرق بینهما و بین غیرهما من البواطن.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۱

الروایة الثانیة: ما رواها ابو یحیی الواسطی عن بعض اصحابه (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الجنب یتمضمض و یستنشق قال لا انما یجنب الظاهر) «۱».

الروایة الثالثة: ما رواها ابو یحیی الواسطی عمن حدثه (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الجنب یتمضمض فقال لا انما یجنب الظاهر و لا یجنب الباطن) «۲».

الروایة الرابعة: مرسلة الصدوق و لا یخفی ضعف سند الثانیة و الثالثة و الرابعة لعدم معلومیة بعض الاصحاب الّذی روی عنه ابو یحیی فی الاولی و عدم معلومیة من حدّث أبا یحیی فی الثانیة) و کون الرابعة مرسلة الّا أن یدعی جبر ضعف سند الخبرین بعمل القدماء رحمه اللّه بهما و مع قطع النظر عن الروایات.

فالعمدة فی المسألة دعوی عدم الخلاف فی عدم وجوب غسل الباطن و لقصور الادلة الدالة علی وجوب غسل البدن عن شمولها للباطن بل کما قلنا یجزی غسل الظاهر لانسباق ذلک و أن أبیت عن ذلک و شککنا فی وجوب غسل الباطن و تصل النوبة بالاصل العملی فالاصل البراءة لکون الشک فی جزئیة الشیء و شرطیته الا عند من یقول باصالة الاحتیاط فی المورد لکون الشک فی المحصل من باب ان الواجب الطهارة و الغسل محصّلها.

الموضع الرابع: و لا یجب غسل الشعر مثل اللحیة

اشارة

بل یجب غسل ما تحته من البشرة و لا یجزی غسله عن غسلها کذا قال المؤلف رحمه اللّه.

أقول یقع الکلام فی الموردین:

المورد الاول: فی وجوب غسل البشرة و عدم اجزاء غسل الشعر المحیط

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۲

علیها کاللحیة عن غسل البشرة.

المورد الثانی: فی وجوب غسل الشعر مضافا الی غسل البشرة و عدمه.

اما الکلام فی المورد الاول

فنقول یجب غسل نفس البشرة و لا یکتفی بغسل الشعر المحیط علیها منها امّا فتوی فادعی علیه الاجماع کما حکی عن الغنیة و غیرها و عن بعض الفقهاء کونه مذهب الاصحاب و عن بعض دعوی عدم خلاف فیه و اما من حیث النص.

یدل علیه الروایات الواردة فی وجوب غسل الجسد علی اختلاف ألسنتها راجع الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل و لا یخفی ان من یغسل الشعر المحیط علی الجسد لم یغسل جسده.

مثل ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل کفّیک ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک لیس قبله و لا بعده وضوء و کل شیء امسسته الماء فقد أنقیته و لو ان رجلا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده) «۱».

و الروایة التی رواها عبد اللّه بن یحیی الکاهلی (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ان النساء الیوم احدثن مشطا تعمّد احداهنّ الی القرامل من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثمّ تحشوه بالریاحین ثم تجعل علیه خرقة رقیقة ثم تخیطه بمسلة ثم تجعلها فی راسها ثم تصیبها الجنابة فقال کان النساء الاوّل انما یتمشّطن المقادیم فاذا أصابهنّ الغسل تغدر مرها ان تروّی رأسها من الماء و تعصره حتی یروی فاذا

---

(۱) الروایة ۵ من ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۳

روّی فلا بأس علیها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا) «۱».

قال صاحب المنتقی قوله تغدر معناه تترک الشعر علی حاله و لا تنقضه و قال فی القاموس اغدره ترکه و ابقاه کغادره.

قال فی الوافی الترویة المبالغة فی ایصال الماء من الرّی بدعوی دلالة قوله تروّی راسها الخ علی وجوب ایصال الماء به الی ان یروی به الرأس.

و علی هذا لا اشکال فی وجوب غسل الجسد بتمامه حتی الجزء الّذی احاطه الشعر.

المورد الثانی: هل یجب غسل الشعر مطلقا

سواء کان کثیفا کاللحیة و شعور رءوس النساء او کان رقیقا کالشعور الصغار التی ربما یعدّ جزء من البدن أو لا یجب غسله مطلقا فی غسل الجنابة او یفصّل بین الشعور الکثیفة فلا یجب غسلها و بین الشعور الرقاق فیجب غسلها.

وجه الاحتمال الاول ان الظاهر من الادلة وجوب غسل الجسد فی غسل الجنابة و الجسد یشمل ظاهر البدن من الجلد و الشعر الواقع علی البشرة اما من باب کون البشرة و الشعر الواقع علیها کلیهما داخلین فی الجسد الموضوع للغسل و اما من باب ان الجسد و ان کان المراد منه البشرة لکن الشعر الواقع علیها داخل فی الجسد لکونه من توابعه و ملحقاته کما استظهرنا ذلک فی الوضوء و قلنا بان الظاهر من الید الواجب غسله هو البشرة مع الشعور الواقعة علیها و لم یکن دلیل فی البین غیر الاجماع یدل علی وجوب غسل الید من الذراع

الی اطراف الاصابع من البشرة و الشعور الواقعة علیها غیر هذا الظاهر.

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۸ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۴

و ان قلنا فی غسل الوجه فی الوضوء بکفایة غسل ما أحاط البشرة من الشعر فکان للدلیل الخاص فعلی هذا نقول ان نفس الأدلّة الدالة علی غسل ظاهر الجسد فی الغسل و کذا بعض الروایات الدالة علی غسل الرأس و طرف الایمن و الایسر فی غسل الترتیبی یشمل ظاهر البشرة مع الشعور الواقعة علیها.

و لدلالة بعض الروایات علیه مثل ما رواها حجر بن زائدة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال من ترک شعرة من الجنابة متعمدا فهو فی النار) «۱»، بناء علی حملها علی نفس الشعرة لا علی موضع الشعرة کما هو احد احتمالیه ذکرنا فی الموضع الاول.

اقول و احتمل ان یکون المراد من قوله علیه السّلام من ترک شعرة هو المقدار من الشعرة بمعنی ان من ترک مقدار شعرة ممّا وجب غسله فی الجنابة فهو فی النار فلا یصح الاستدلال بها لوجوب غسل البشرة بتمامها کما استدل بها علی ذلک فی الموضع الاول و لا علی وجوب غسل الشعر من البشرة کما استدل بها فی هذا الموضع لانها فی مقام بیان أمر آخر و هو أن ما وجب غسله لا یترک غسله و ان کان بمقدار شعرة و اما ما وجب غسله هل هو البشرة أو الشعر أو کلیهما فهی لیست فی مقام بیانه و یناسب ذلک بیان ذکر العقوبة علیها.

و مثل الروایة التی ذکرناها فی الموضع الرابع و هی ما رواها عبد اللّه بن یحیی الکاهلی قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام و فیها قال علیه السّلام (مرها ان تروّی راسها من الماء و تعصره حتی یروّی فاذا روّی فلا بأس علیها الخ).

بدعوی دلالتها علی وجوب الترویة اعنی المبالغة فی ایصال الماء بالرأس و الرأس یشمل بشرة الرأس و الشعر المحیط بها.

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۵

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام (قال حدثتنی سلمی (سلّمه) خادم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قالت کانت أشعار نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قرون رءوسهن مقدّم رءوسهن فکان یکفیهنّ من الماء شیء قلیل فأما النساء الآن فقد ینبغی لهنّ ان یبالغن فی الماء) «۱» و فی هذا الباب بعض الاخبار الاخر یدل علی وجوب المبالغة فی الغسل مثل الثانی و الخامس. «۲»

اقول و عمدة الاشکال فی ما رواه الکاهلی و ما بعدها من الروایات هو ان الامر بالرویة و المبالغة فی الماء او فی الغسل هل یکون لاجل وصول الماء بالبشرة و الشعر المحیط بها حتی یکون دلیلا علی وجوب غسل کل من البشرة و الشعر فی غسل الجنابة.

او ان الامر بهذه الامور یکون من باب ایصال الماء بالبشرة و یکون غسل الشعر او کیفیة و ضعه یکون مقدمة لایصال الماء بالبشرة و رفع مانعیة الشعر عن ایصال الماء بالبشرة لا لموضوعیة الشعر بنفسه فی مقام الغسل.

او ان ما یجب غسله فی مقام الغسل معلوم عند السائل و المسئول عنه و انه البشرة او الشعر المحیط بها او کلیهما فلا یکون النظر فی هذه الروایات الی بیان ما یجب غسله بل النظر فیها یکون الی ان المکلف فی مقام الغسل یؤدی العمل بنحو یغسل ما یعلم بوجوب غسله فیؤدّی علی طبق وظیفته.

و الاحتمال الثالث هو ما یأتی بنظری القاصر و لم أر من ذکره و هذا الاحتمال لو لم یکن اقوی الاحتمالات بمقتضی ظاهر الروایات فلا اقل من تساویه مع الاحتمالین الاولین فلا یمکن الاستدلال بهذه الاخبار علی احد الاحتمالات

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ و ۵ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الثلاثة التی ذکرنا فی صدر المسألة.

و ان ابیت عن الاخذ بما احتملنا و هو الاحتمال الثالث یبقی الاحتمالان الاولان و لا یعلم اقوائیة الاحتمال الاول علی الثانی فأیضا لا یمکن الاستدلال بهذه الاخبار علی وجوب غسل الشعر.

و مثل ما رواها الصدوق رحمه اللّه باسناده (قال جاء نفر من الیهود الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فسأله أعلمهم عن مسائل و کان فیما سأله أن قال لای شیء امر اللّه تعالی بالاغتسال من الجنابة و لم یأمر بالغسل من الغائط و البول فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ان آدم علیه السّلام لما اکل من الشجرة دبّ ذلک فی عروقه و شعره و بشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من کل عرق و شعرة فی جسده فأوجب اللّه عزّ و جلّ علی ذریّته الاغتسال من الجنابة الی یوم القیامة و البول یخرج من فضلة الشراب الّذی یشربه الانسان و الغائط یخرج من فضلة الطعام الّذی یأکله الانسان فعلیه فی ذلک الوضوء قال الیهودی صدقت یا محمد) «۱» و هذه الروایة لا یخلو عن أشعار علی وجوب غسل الشعر مع البشرة.

و مع قطع النظر عن کل ذلک یقال و لو شککنا فی وجوب غسل الشعر و عدمه فی غسل الجنابة و لم نجد الدلیل اللفظی علی اعتباره و لا علی عدم اعتباره لا بدّ من الاحتیاط بغسل الشعر لان المورد و ان کان من جملة موارد الشک فی الجزئیة و الشرطیة لکن یکون مجری الاشتغال لا البراءة لکونه من الشک فی المحصّل لان الواجب کما هو ظاهر قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا هو الطهارة و غسل البدن محصّل الطهارة فیکون مورد أصالة الاحتیاط و مقتضاها وجوب غسل الشعر مع البشرة کی یعلم بالبراءة.

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

وجه الاحتمال الثانی و هو وجوب غسل البشرة فقط فی غسل الجنابة و عدم وجوب غسل الشعر سواء کان کثیفا او رقیقا امور:

الأمر الاول: ما عرفت فی الموضع الاول فی وجوب غسل تمام البشرة فی غسل الجنابة ان المذکور فی الروایات وجوب غسل الجسد و المراد منه البشرة و لیست الشعور من الجسد.

و فیه انه کیف یمکن ان یقال بخروج الشعر عن الجسد الموضوع لوجوب الغسل او عن الرأس او عن الایمن و الایسر الموضوع للغسل مطلقا او للغسل الترتیبی کما مر فی الوضوء.

الأمر الثانی: ما رواها غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد اللّه عن ابیه عن علی علیهم السّلام (قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة) «۱» بدعوی ان عدم وجوب نقض الشعر یکون لاجل عدم وجوب غسله.

و فیه ان عدم وجوب نقض الشعر ربما یکون لعدم الحاجة فی وصول الماء بالشعر علی نقضه فلم یجبه فلا یدلّ علی عدم وجوب غسل الشعر.

الأمر الثالث: البراءة لأنّه بعد عدم الدلیل علی وجوب غسل الشعر فان شککنا فی وجوبه و فرض عدم الدلیل علی عدم وجوبه یکفی لعدم الوجوب البراءة لکون الشک فی جزئیة شیء للمأمور به و عدمه فالشک فی الاقل و الاکثر و یکون علی التحقیق مجری البراءة.

و فیه أولا وصول النوبة بالاصل العملی غیر معلوم و ثانیا علی تقدیر وصول النوبة بالاصل العملی کون المورد البراءة غیر معلوم لان الواجب ان کانت الطهارة

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۸

و کان غسل البدن محصّلها فمع الشک یکون مورد الاحتیاط. فینبغی التکلم فی ان المورد من الشک فی المحصّل أم لا.

وجه الاحتمال الثالث اعنی التفصیل بین الشعر الکثیف مثل شعر رأس المرأة و لحیة الرجل و بین الشعر الدقیق فلا یجب غسل الاول و یجب غسل الثانی لان الشعر الدقیق یعدّ عرفا من الجسد الّذی امر بغسله فی روایات الباب کما مرّ فی الوضوء بخلاف الشعر الکثیف فانه لا یعدّ من الجسد و من توابعه.

اذا عرفت المحتملات فی المسألة و وجوهها نقول بعونه تعالی.

اما الاحتمال الثالث و هو التفصیل فی وجوب غسل الشعور بین کثیفها و دقیقها فلا وجه له یمکن الذهاب إلیه لانه ان عدّ الشعور الدقاق جزء من الجسد الّذی موضوع للغسل فی غسل الجنابة فکذلک الشعور الکثیفة و ای فرق بین الرأس و غیر الرأس فکما ان غیر الرأس من البدن یشمل الجسد بشعورها الواقعة علیه کذلک الرأس خصوصا فی مثل الغسل و الغسل المبنی علی نظافة البدن و غسله لحصول الطهارة.

و اما الاحتمال الثانی و هو عدم وجوب غسل الشعر مطلقا کثیفه و دقیقه فقد عرفت عدم تمامیة ما ذکر وجها له نعم لو لم یکن دلیل لفظی فی البین و وصلت النوبة بالاصل العملی یکون الاصل البراءة لا- الاحتیاط لان الشک لا یکون فی المحصّل لان المطلوب و الغرض من الغسل و ان کان حصول الطهارة لکن الواجب هو محصّلها و هو غسل البدن کما هو ظاهر النصوص لکن لا تصل النوبة بالاصل العملی.

و یبقی الاحتمال الاول و ما هو العمدة فی وجه هذا الاحتمال عدّ الشعر من الجسد لصدق الجسد الموضوع للغسل علی البشرة و الشعور الواقعة علیها خصوصا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۸۹

فی مقام الغسل و لهذا نقول بان الاحوط لو لم یکن الاقوی هو الاحتمال الاول و هو وجوب غسل البشرة مع الشعر.

و اما الاخبار المستدلة بها علی هذا الوجه فهی قابلة الحمل علی کون وجوب غسل الشعر وجوبا مقدمیّا لان یصل الماء بالبشرة لا وجوبا نفسیّا هذا ما عندنا فی هذه المسألة و الحمد له و الصلاة و السلام علی رسوله و آله.

الموضع الخامس: و هل الثقبة التی فی الاذن او فی الانف للحلقة یجب غسلها

او لا یجب غسلها.

قال المؤلف رحمه اللّه ان کانت الثقبة ضیقه لا یری باطنها لا یجب غسلها و ان کانت واسعة بحیث تعدّ من الظاهر وجب غسلها.

اقول: الظاهر من کلامه رحمه اللّه ایکال الامر فیما هو الباطن و الظاهر الی العرف لان بعد إفتائه بان الثقبة ان کانت ضیقة لا یری باطنها لا- یجب غسلها) قال و ان کانت واسعة بحیث تعدّ من الظاهر وجب غسلها) یعنی تعدّ عند العرف من الظاهر فحکمه بعدم وجوب غسلها فیما کانت ضیقة لا یری باطنها یکون من باب عدها عرفا من الباطن.

لا- ما توهمه بعض الشراح من ان ما لا یری باطنها تعدّ من الباطن و ما یری باطنها تعدّ من الظاهر لان الضابط فی کون الشیء ظاهرا لیس امکان رؤیته و کونه من الباطن عدم رؤیته.

و علی کل حال ان کانت الثقبة ضیقة لا یری باطنها لا یجب غسلها لعدها عرفا من الباطن و اما ان کانت واسعة یعدّها العرف من الظاهر فافهم.

المبحث الثالث: فی کیفیة الغسل الجنابة اعلم ان له کیفیتین:

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۰
الکیفیة الاولی: الترتیبی.
الکیفیة الثانیة: الارتماسی.
و لا اشکال فی صحة الغسل بکل واحد من الترتیبی و الارتماسی کما یظهر من النصوص التی نتعرض بعضها إن شاء اللّه فی ضمن المسائل الآتیة و قد ادعی علیه الاجماع فنقول بعونه تعالی.

الکیفیة الاولی فی غسل الجنابة الترتیبی

اشارة

و الکلام فی الغسل الترتیبی فی جهات:

الجهة الاولی: کیفیة الغسل الترتیبی

اشارة

هی ان یبدأ الشخص أولا- بغسل الرأس ثم الجانب الایمن ثم الجانب الایسر فالکلام یقع أولا فی وجوب تقدیم غسل الرأس علی غسل الایمن و الایسر و ثانیا فی وجوب تقدیم غسل الایمن علی الایسر فمورد البحث فی مقامین:

المقام الاول: فی وجوب تقدیم غسل الرأس

اشارة

علی غسل الأیمن و الأیسر فی مقام الغسل یستدل علی ذلک بروایات و کونه المشهور بل الاجماع و لم یحک الخلاف الا عن ظاهر الصدوقین رحمه اللّه و ابن الجنید فالمستند أمر ان الاوّل الاجماع.

[الروایات الدالة علی وجوب الترتیب]

الأمر الثانی: بعض الروایات:
الاولی: ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام (قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بکفّیک فتغسلهما ثم تغسل فرجک ثم تصبّ علی راسک ثلاثا ثم تصبّ علی سائر جسدک مرّتین فما جری علیه الماء فقد طهر) «۱».
و قد یوهن ظهورها فی وجوب تقدیم غسل الرأس علی الجانبین باشتمال

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۱
الروایة علی بعض المستحبات مثل غسل الکفین و الفرج و الامر بصب الماء علی الرأس ثلاث مرّات و صب الماء علی سایر الجسد

مرّتين و الحال ان كل ذلك ليس بواجب بل يكون مستحبا فالترتيب يكون مستحبا ففى الحقيقة يكون الاشكال من جهتين الاولى من جهة الامر بغسل الفرج و الكفين مع كون الامر مستحبا و الثانية من جهة الأمر بصبّ الماء على الرأس ثلاث مرّات و بسائر الجسد مرّتين مع كون صبّ الماء ثلاثا و مرّتين يكون مستحبا.

و يدفع ذلك اما بالنسبة الى غسل الكف و الفرج فنقول:

أولا يكون الامر بغسلهما من باب ابتلائهما بالنجاسة غالبا حين الجنابة و يشهد بذلك عدم الامر بغسل الكفين فى الرواية الثانية الآتية لعدم إصابة كفه شيئا.

و ثانيا لو ثبت استحبابهما من الخارج فلا يضر بظهور الامر فى الوجوب بالنسبة الى الرأس و تأخير غسل ساير الجسد عن الرأس و الترتيب بينهما خصوصا مع كون افادة طلب هذه الامور بأوامر متعددة لانه قال تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك) بأمرين متعددين ثم قال ثم تصب على راسك ثلاثا (بامر مستقل ثم قال ثم تصب على سائر جسدك) بامر مستقل فلا يوجب حمل الأمرين الأولين على الاستحباب و هنا لحمل الامر الثالث و الرابع على الوجوب.

و اما بالنسبة الى صب الماء ثلاثا على الرأس و مرّتين على ساير الجسد فنقول يمكن ان يكون ذلك من باب حصول العلم بوصول الماء على بشرة او الشعر الواقع عليه على الكلام المتقدم فى وجوب غسل الشعر و عدمه فكان الامر بثلاث مرات فى الرأس لاجل كثرة الشعر فيه بخلاف ساير الجسد فأمر بمرتين من باب المقدمة العلمية الحاكم عليها العقل أيضا فارتفع الاشكال فى كل من الجهتين.

الثانية: ما رواها زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن أصاب

كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صبّ على راسه ثلث أكفّ ثم صبّ على منكبه الايمن مرّتين و على منكبه الايسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «۱».

و الاشكال فى الرواية بما اشكل فى الرواية الاولى فجوابه تقدم فى الرواية الاولى و اما الاشكال بكون الرواية مضمرة لعدم ذكر من سئل عنه زرارة.

ففيه انه بعد ملاحظه وضع زرارة و موقعيته فكيف يسأل عن الحكم الشرعى عن غير المعصوم عليه السّلام.

الثالثة: ما رواها حريز فى الوضوء يجفّ (قال قلت فان جفّ الاول قبل ان أغسل الّذى يليه قال جفّ او لم يجفّ اغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و أبدأ بالرأس ثم أفض على ساير جسدك قلت و ان كان بعض يوم قال نعم) «۲».

و هذه الرواية و ان رواه الشيخ رحمه اللّه مضمرة كما ترى لكن كما نقل صاحب الوسائل رحمه اللّه رواه الصدوق رحمه اللّه فى مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام كما ذكره الشهيد رحمه اللّه فى الذكرى.

الرابعة: ما رواها حريز عن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدّا من اعادة الغسل) «۳».

الخامسة: ما رواها حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال من اغتسل من جنابة و لم

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۳۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۲۸ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدّا من إعادة الغسل) «۱» و هاتان الروايتان سواء كانتا روايتين او رواية واحدة تدلان على

وجوب اعادة الغسل لو نسی تقدیم الرأس علی الایمن و الایسر فیغسل راسه ثم الایمن و الایسر بتقدیم الایمن علی الایسر ان قلنا به و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

و الاشکال فیهما تارة بان موردهما العمد فترک غسل الرأس عمدا و تشریعا صار موجبا لاعادة الغسل لا فوت الترتیب.

و تارة بان وجه البطلان و وجوب اعادة الغسل لعلّه کان من باب تقدیم غسل الیمین و الیسار علی غسل الرأس و هو غیر جائز و هذا لا ینافی مع عدم وجوب تأخر غسلهما عن الرأس فیجوز غسل الرأس و الایمن و الایسر معا فلا تدل الروایتان علی وجوب الترتیب بل تدلّان علی عدم جواز تقدیم غسل الأیمن و الأیسر علی غسل الرأس فلا یصح الاستدلال بهما علی ما نحن فیه و هو وجوب الترتیب بتقدیم غسل الرأس علی الیمین و الیسار و تأخر غسلهما عن غسله.

غیر وارد اما احتمال کونهما متعرضة لصورة العمد فبعید فی الغایة لان من یکون فی مقام إتیان العمل مقربا الی اللّه تعالی کیف یشرّع فی عمله و یبطل عمله.

و اما ما قیل من ان الروایتین تدلّان علی عدم جواز تقدیم الجانبین علی الرأس و هذا غیر وجوب تاخیرهما عنه لامکان غسلها معا ففیه ان من یقول بعدم جواز تقدیمهما علی غسل الرأس یقول بوجوب تاخیرهما عن غسله و لا یجوز مقارنة غسلهما مع غسل الرأس فلا فصل بین القول بوجوب التأخیر مع القول بعدم جواز تقدیم غسلهما علی غسل الرأس لانه لم أر فی الاقوال قولا بعدم جواز التقدیم

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲۸ ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۴

فقط الملازم مع جواز مقارنة غسلهما مع غسل الرأس بل لیس فی المسألة الا القولان: قول بوجوب تقدیم الرأس و تاخیر غسل الجانبین عن غسل الرأس، و قول بعدم وجوب التأخیر، فعلی هذا یصح الاستدلال بالروایتین علی القول المشهور و هو تقدیم غسل الرأس علی الجانبین.

السادسة: ما رواها هشام بن سالم عن محمد بن مسلم (قال دخلت علی ابی عبد اللّه علیه السّلام فسطاطه و هو یکلّم امرأة فأبطأت علیه فقال ادنه هذه أمّ إسماعیل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المکان الّذی أحبط اللّه فیه حجها عام أوّل کنت أردت الاحرام فقلت ضعوا إلیّ الماء فی الخباء فذهبت الجاریة بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلی رأسک و امسحیه مسحا شدیدا لا تعلم به مولاتک فاذا أردت الاحرام فاغسلی جسدک و لا تغسلی راسک فتستریب مولاتک فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شیئا فمسّت مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها فقلت لها هذا المکان الّذی احبط اللّه فیه حجک) «۱».

وجه الاستدلال أمر الامام علیه السّلام ابتداء بغسل الرأس و تأخیر غسل سایر الجسد و غسله بعد ذلک و فیه ان مجرد امر الامام علیه السّلام بغسل الرأس لا یدل علی وجوب الترتیب لانه لا اشکال فی جواز تقدیم غسله فکما یمکن له امره بغسل سایر جسده أوّلا یمکن له الامر بغسل الرأس أوّلا من باب جواز کل منهما فلا تدل الروایة علی وجوب الترتیب لان نقل ما امرها بفعله لا یدل الا علی جوازه لا علی وجوبه.

و مع ما قلنا لا حاجة فی ردّ هذه الروایة من حیث الاستدلال بها علی وجوب الترتیب بمعارضتها مع روایة اخری رواها هشام بن سالم مع ما فیها من الاشکال

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۵

نذکرها إن شاء اللّه فی طی الاخبار المتعارضة مع هذه الاخبار.

[الروايات الدالة على عدم وجوب الترتيب]

و فى قبال هـذه الاخبار بعض الاخبار يمكن ان يقال بـدلالته على عـدم وجوب الترتيب بين الرأس و ساير الجسـد و معارضـته مع هذه الاخبار المتقدمة ذكرها فنذكره لبيان حقيقة الحال.

الاولى: ما رواها احمد بن محمد يعنى ابن ابى نصر (قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعـك و تبول ان قـدرت على البول ثمّ تـدخل يـدك فى الإنـاء ثم أغسل ما أصابك منه ثمّ افض على راسك و يدك و لا وضوء فيه) «۱».

وجه الاسـتدلال الامر بافاضـة الماء على الرأس و الجسـد معا فى قوله (ثم أفض على راسك و جسـدك الـخ) و المعيّـة تدلّ على نفى الترتيب.

و فيه ان الروايـة ليست الا فى مقام بيان افاضة الماء على الرأس و الجسد فغاية ما يمكن ان يقال هو عدم دلالته على وجوب الترتيب لا دلالـته على عـدم وجوب الترتيب لان الواو تـدلّ على الجمع المطلق المتحقق مع الترتيب و مع المعيّـة فلو دلّ الخبر الآخر على وجوب الترتيب لا يكون معارضا مع هذه الرواية.

الثانية: مرسـلة محمد بن ابى حمزة عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل قال نعم) «۲» وجه الاستدلال ان جواز الغسل تحت المطر و الحال انه لا يراعى فيه الترتيب بين غسل الرأس و ساير الجسد دليل على عدم الترتيب بينهما.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۴ من باب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۱۹۶

و فيه أولا ان الرواية مرسلة فتكون ضعيفة السند.

و ثانيـا ان الروايـة تكون فى مقـام بيان الاكتفاء بالغسل فى الغسل باجراء المطر على الجسـد و ليست فى مقام بيان كيفيـة الاجراء بعين الروايـة السابقـة المتعرضـة لوجوب افاضة الماء على الرأس و الجسد و ليست فى مقام بيان كيفية افاضة الماء فلو دلت راية اخرى على ان اوقع الشخص راسه أولا تحت المطر ثم يمينه ثم شماله لا تكون معارضة مع هذه الرواية.

أن قلت أن ترك الاسـتفصال يقتضـى للعموم حيث ان فى سؤال السائل لا يكون بيان لكيفية سيلان المطر حين سئل عن أجزاء سيلانه على الجسـد للغسـل فجواب الامام عليه السّـلام نعم مع ترك اسـتفصاله عن كيفيـة سـيلان المطر من انه راعى الترتيب أم لا دليل على عدم اعتبار الترتيب.

قلت كمـا بيّنـا حيث يكون سؤال السائـل عن حيث الاكتفـاء فى مقـام الغسل بالقيام فى المطر كان الجواب عن هـذا الحيث لا حيثيات اخرى فلا يكون ترك الاستفصال دليلا على عدم وجوب الترتيب).

الثالثة: ما رواها هشام بن سالم (قال كان ابو عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكّه و المدينة و معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها و قال لها اذا أردت ان تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أمّ إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبـد اللّه عليه السّـلام الى ذلك المكان فقالت له أم اسـماعيل أىّ موضع هـذا فقال لها هـذا الموضع الّذى أحبط اللّه فيه حجّك عام أوّل) «۱».

وجه الاستدلال امره عليه السّلام الجارية فى مقام غسل الجنابة بتقديم غسل ساير

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۷

جسدها علی راسها.

و فیه أولا قد ذکرنا فی طی الروایات المستدلة بها علی وجوب الترتیب روایة عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، و هی کانت الروایة السادسة نقل فیها هذه الواقعة، و فیها کان امره علیه السّلام بالجاریة بغسل الرأس أولا ثمّ سایر الجسد، و من القریب الظاهران الروایتین لیستا الا روایة واحدة فی واقعة واحدة لبعد تعدد الواقعة غایة البعد غایة الامر الراوی عن محمد بن مسلم رواها تارة بواسطة محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و تارة بنفسه عنه علیه السّلام فلو لم نقل بکون الصادر عنه علیه السّلام هو ما روی هشام عن محمد بن مسلم الدالة علی الامر بتقدیم الرأس مسلما فلا اقل من عدم امکان القول بکون الصادر هو ما رواها هشام بدون توسیط محمد بن مسلم الدالة علی تقدیم سایر الجسد علی الرأس و یصیر الشک فی ان الصادر هو الاولی او الثانیة فلا یمکن الاستدلال بها لا علی وجوب الترتیب و لا علی عدم وجوبه.

و لو فرض کونهما روایتین و الواقعة کانت متعددة فلا یقع التعارض بین الروایتین کما توهم لان ما رواها محمد بن مسلم تدل علی تقدیم الرأس علی الجانبین و ما رواها هشام بن سالم تدل علی تقدیم الجانبین اعنی سائر الجسد علی الرأس فلا منافاة بینهما لان النتیجة جواز الابتداء بأی من الرأس و سایر الجسد اذا شاء و تکون النتیجة عدم اعتبار الترتیب ان قلنا بان التخییر من الجمع العرفی و أنّ العرف بعد الامر بالشیئین یحکم بالتخییر بینهما و ان لم نقل بکون التخیر من الجمع العرفی فمع وجود مقتضی الحجیة فی کل منهما بعد تعارضهما لا بدّ من الاخذ بما فیه الترجیح منهما و الترجیح مع روایة محمد بن مسلم لکون الشهرة المرجحة سواء کانت الفتوائی او الروائی تکون مع روایة محمد بن مسلم لکونها موافقة للشهرة الروائی و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۱۹۸

الفتوائی کلیهما فلا بد من الاخذ بالروایة الدالة علی تقدیم الرأس اعنی روایة محمد بن مسلم لکن کما قلنا فی ذیل روایة محمد بن مسلم لا یستفاد منها وجوب تقدیم الرأس لان مجرد الامر بغسل الرأس لا یدل علی وجوب الترتیب لکن العمدة بعد کونهما روایتین فلا یمکن الاستدلال لاحد القولین بهما و ان القریب کون ما صدر عن المعصوم علیه السّلام هو ما رواها محمد بن مسلم الدالة علی الامر أولا بغسل الرأس لکن عرفت عدم دلالتها علی الترتیب.

فتلخص من کل ذلک عدم وجود نصّ یدلّ علی عدم اعتبار الترتیب بین غسل الرأس و سایر الجسد فی الغسل.

اذا عرفت ذلک نقول بانه ان تمّت دلالة تمام النصوص المستدلة بها علی وجوب الترتیب او بعضها فهو و لا یبعد دلالة بعضها کما بیّنا و الا فالاجماع المدعی علی اعتبار الترتیب و لا اقل من الشهرة بین القدماء و هی تکفی دلیلا علی المسألة و الّا تصل النوبة بالاصل العملی و هو أما البراءة بناء علی عدم کون المورد من الشک فی المحصّل و الّا یکون مجری اصالة الاشتغال.

المقام الثانی: فی وجوب الترتیب بین الجانبین

اشارة

بتقدیم جانب الایمن علی الایسر و هو المشهور بل ادعی علیه الاجماع.

فالدلیل علی وجوبه علی ما قیل او یمکن ان یقال امور:

الامر الاول: الشهرة بین القدماء من الاصحاب

رضوان اللّه تعالی علیهم او الاجماع.

الامر الثانی: الروایات:

الروایة الاولی: منها النبوی و هو انه صلّی اللّه علیه و آله کان اذا أغتسل

بدء بالشق الأیمن ثمّ الایسر.

و فیه انه ضعیف السند و دعوی انجبار ضعف السند بالشهرة لا یعتنی به لعدم معلومیته کون فتوی المشهور مستندا إلیه حتی یصیر عملهم جابرا لضعف السند.

الروایة الثانیة: الروایات الدالة علی اعتبار الترتیب بین الجانبین فی غسل المیت بضمیمة ما ورد من ان غسل المیت مثل غسل الجنابة او انه غسل الجنابة و ان العلة فی وجوبه خروج النطفة التی خلق منها راجع الباب الثانی و الثالث من ابواب غسل المیت من الوسائل.

فکما یعتبر الترتیب بین الجانب الایمن و الایسر فی غسل المیت یجب و یعتبر فی غسل الجنابة.

و فیه أمّا ما یدل علی کون غسل المیت مثل غسل الجنابة فان کان التنزیل فی جمیع الامور فمفاده اعتبار کل ما یعتبر فی غسل الجنابة فی غسل المیت لان مفاده کون غسل المیت مثل غسل الجنابة لا کون غسل الجنابة مثل غسل المیت و الّا فلا بد ان یلتزم باعتبار کون الغسل مع السدر و الکافور فی غسل الجنابة و لا یقال به.

و اما ما دلّ علی ان حکمة تشریع غسل المیت خروج النطفة منه فغایة ما یستفاد منه هو ان وجوب غسل المیت یکون لاجل صیرورة المیت جنبا و اما کون کیفیة غسله و ما یعتبر فیه من الترتیب و غیر ذلک یکون لاجل جنابته غیر معلوم بل یمکن ان یکون لاجل علّة اخری مثلا تعظیم المیت.

الروایة الثالثة: ما رواها زرارة قال قلت کیف یغتسل الجنب فقال ان لم یکن اصاب کفه شیء غمسها فی الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ علی راسه ثلاث أکفّ ثمّ صبّ علی منکبه الأیمن مرّتین و علی منکبه الایسر مرّتین فما

جری علیه الماء فقد أجزأه «۱». (ذکرنا الروایة فی المقام الاول).

و الاستدلال بالروایة علی وجوب الترتیب بین الجانبین أمّا بدعوی ان المستفاد من الروایة وجوب غسلات ثلاث علی المواضع الثلاثة الرأس و الأیمن و الایسر و کل من قال بوجوب ذلک یقول بوجوب الترتیب بین الجانبین.

و فیه أولا ان هذا لیس استدلالا بالروایة بل بادعاء خارجی و هو دعوی اعتبار الملازمة فی الفتوی بین قول من یقول بوجوب ثلاث غسلات و بین الترتیب بین الجانبین.

و ثانیا ما قال من الملازمة بین الفتوی بوجوب الغسلات عند کل من یقول به و بین الترتیب بین الجانبین غیر معلوم.

و اما دعوی ان الواد فی قوله علیه السّلام (و علی منکبه الایسر) الخ للترتیب علی قول الفراء فیکون مفاد الروایة ثم صب علی منکبه الایمن مرتین ثم علی منکبه الایسر مرتین فیستفاد من الروایة الترتیب بین الجانبین.

و فیه انه لا وجه لحمل الواو علی خلاف ظاهرها لقول نحوی بذلک مع قول غیره علی خلافه.

و اما دعوی الاجماع المرکب و هو ان کل من یقول بالترتیب بین الرأس و الیمین یقول بالترتیب بین الیمین و الیسار أیضا.

و فیه ان هذا لیس التمسک بالروایة بل بالاجماع مع ان نفس تحقق هذا الاجماع المرکب غیر معلوم.

فتلخص عدم تمامیة الاستدلال بالروایة علی وجوب الترتیب بین الجانبین.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۱

الثالث: السيرة على اتيان الغسل بالكيفية المعهودة

بتقديم الرأس ثم الايمن ثم الايسر من المتشرعة.
و فيه انه لو ثبت وجود سيرة من المتشرعة على ذلك بما هم متشرعة المنتهية الى زمن المعصوم عليه السّلام فلا يدل على ازيد من رجحان هذه الكيفيّة فربما كانت مستحبة فلا تدل على وجوبها.
مضافا الى أنّ تحقق السيرة بالنحو الّذى ذكرنا غير معلوم فلا تيم الاستدلال بها.

الرابع: ان البحث عن صحة تداخل الاغسال و عدمها يكون بعد الفراغ عن اتحاد الاغسال

من حيث الكيفية و بعد معلومية اعتبار الترتيب فى بعض الاغسال فلو لم يكن هذا الترتيب معتبرا فى البعض الآخر من الاغسال مثل غسل الجنابة فلا معنى لتداخل غيرها فيها.
و فيه أولا- كما يمكن ان يكون البحث عن تداخل الاغسال بعد الفراغ عن وجوب الكيفية و الترتيب المشهور فى كل الاغسال. كذلك يمكن ان يكون البحث عن التداخل بعد الفراغ عن عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.
و ثانيا البحث عن التداخل بحث عن حيث صحة تداخل الاغسال و عدمها لا- من الحيثيات الاخرى و لا اشكال فى وجود المجال لصحة البحث على كل حال سواء نقول بوجوب الترتيب بين الجانبين فى بعض الاغسال او لم نقل به فى البعض الآخر لانه لو لم يجب فى البعض الآخر فلا اقل من جواز اتيانه بالترتيب المعهود فيبقى للبحث عن صحة التداخل و عدمها مجال.

الخامس: انه لو لم نتقبل أنّ وجوب الترتيب يستفاد من الادلة اللفظية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۰۲

فحيث لا يكون دليل لفظى فى النصوص يقتضى عدم وجوب الترتيب بين الجانب الايمن و جانب الايسر.
و تصل النوبة بالاصل العملى نقول بان مقتضى الاصل العملى هو الاحتياط لانه بعد كون المطلوب هو الطهارة كما هو ظاهر قوله تعالى و أن كنتم جنبا فاطّهروا) يكون فى مورد الشك فى دخل شىء فيه شرطا او شطرا هو الاحتياط.
و ان قلنا فى الشك بين الاقل و الاكثر بالبراءة لان الشك فى المورد يكون من الشك فى المحصّل و قد بيّن فى محله من ان الشك بين الاقل و الاكثر ان كان من الشك فى المحصل لا مجال لاصالة البراءة بل هو مجرى اصالة الاحتياط و المورد كذلك لانه بعد كون الامر بالطهارة و المطلوب الطهارة فالتكليف مبيّن معلوم و انما الشك فى محصلها و انه هل هو الغسل مع الترتيب بين الجانبين او هو الغسل بلا- دخل ترتيب بينهما فمقتضى القاعدة هو الاحتياط فلو وصلت النوبة بالاصل العملى يكون مقتضاه الاحتياط برعاية الترتيب.
و فيه أولا- وصول النوبة بالاصل العملى غير معلوم لان من لا- يجب الترتيب يستدل على مدعاه ببعض النصوص فان تمّ فلا- مجال للأصل العملى مع الدليل اللفظى.
و ثانيا على فرض الوصول بالاصل العملى فكون المورد مورد اصالة الاحتياط غير معلوم لان ظاهر النصوص هو وجوب الغسل للجنابة و الامر به و ان كان وجوبه للغير و هو الطهارة للغايات المعتبرة فيها الطهارة كما مر فى غاياته الواجبة فالواجب هو الغسل و هو محصلها و الشك فى شرطية الترتيب فيه بين الأيمن و الأيسر يكون مجرى البراءة.

اذا عرفت ما یمکن الاستدلال به علی وجوب الترتیب بین الجانبین فی غسل

الجنابة ما فیه من الاشکال.

نذکر لک بعض ما یستدلّ او یمکن ان یستدل به علی عدم وجوب الترتیب

اشارة

بین الجانبین فی غسل الجنابة.

الاول: ما رواها حکم بن حکیم

قال سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن غسل الجنابـة فقال أفض علی کفّک الیمنی من الماء فاغسـلها ثم اغسل ما اصاب جسدک من اذی ثم اغسل فرجک و أفض علی راسک و جسدک فاغتسل فان کنت فی مکان نظیف فلا یضـرّک ان لا تغسل رجلیک و ان کنت فی مکـان لیس بنظیف فاغسـل رجلیـک قلت ان النـاس یقولون یتوضـأ وضوء الصـلاة قبـل الغسل فضـحک و قال أی وضوء انقی من الغسل و ابلغ. «۱»

وجه الاسـتدلال أنه علیه السّـلام أوجب غسـل الرجلین اذا لم یکن فی المکـان النظیف و ظـاهره وجوب غسل الرجلین بعـد الفراغ عن الغسـل و هو لاـ یساعـد الاـ مع عـدم وجوب الترتیب بین الجانبین و ان کان الترتیب واجبا کان اللازم ان یأمره بغسل الرجل الایمن ثم غسل الایسر مع رجله.

و لاـ تفـاوت فی صـحة الاسـتدلال بین کون الاـمر بغسـل الرجلین لرفع القـذارة المعتبرة فی الغسـل او لنفس الغسل لانه علی کل حال یتوقف الغسل علی طهارتهما عن الخبث و غسلهما.

اقول و ربما ینکر ظهور الروایة فی کون الامر بغسل الرجلین بعد الفراغ عن غسل سایر الجسد بل هو علیه السّلام لیس الا فی مقام بیان وجوب رفع القذارة و غسل الرجلین للغسل فلا تدلّ الروایة علی عدم وجوب الترتیب بین الجانبین.

---

(۱) الروایة ۱۱ من الباب ۲ من ابواب الغسل و احکامه من جامع الاحادیث الشیعة و تقطعها صاحب الوسائل فذکرها فی باب ۲۶ ح ۷ و فی باب ۲۷ ح ۱ و فی باب ۳۴ ح ۴.

ان قلت أن ظـاهر الروایـة الاـمر بغسـل الرجلین معـا فی صورة کون المکـان قـذرا فلو غسل الرجل الیمنی حال غسل الیمنی و کـذلک الرجل الیسـری یغسـله حال غسل الیمنی فیصیر الرجل الیسری قذرا لمکان قذارة المکان فلا تساعد الروایة الا مع کون غسل الرجلین بعد غسل سایر الاعضاء من الایمن و الایسر فیستفاد من الروایة عدم وجوب الترتیب.

قلت ان ظهور کون الاـمر بغسـل الرجلین معـا ممنوع بـل الروایـة لیست الاـ فی مقـام غسـل الرجلین فی صورة قـذارة المکان الواقع فیه الرجل الیمنی و الیسری لا فی مقام بیان وجوب معیّة غسلهما فیوهن الاستدلال بالروایة.

الثانی: ما رواها سماعة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

(قال اذا اصاب الرجل جنابـة فاراد الغسل فلیفرغ علی کفّیه و لیغسـلهما دون المرفق ثم یـدخل یـده فی إنائه تمّ یغسل فرجه ثم لیصـبّ

علی رأسه ثلث مرّات ملاء کفّیه ثمّ یضرب بکفّ من ماء علی صدره و کف بین کتفیه ثم یفیض الماء علی جسده کلّه فما انتضح من مائه فی إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس) «۱».

وجه الاستدلال إمّا قوله علیه السّلام بعد الامر باصابة الماء علی راسه ثلاث مرّات ثمّ یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه فظاهر الامر بضرب کف من الماء علی صدره و کف بین کتفیه کون غسل الصدر و الکتف من باب غسل المعتبر فی الغسل و بعد عدم ایجابه الترتیب بین الکتفین و کذا الصدر الداخل فی الیمین و الیسار من الجسد نکشف عدم اعتبار الترتیب بین الجانبین.

و أمّا انه لو فرض کون الامر بغسل الصدر و الکتف لا من باب کون غسلهما

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۵

جزء للغسل بل من المستحبات فقوله علیه السّلام بعد الامر بغسلهما (ثم یفیض الماء علی جسده کله) یدل علی عدم اعتبار الترتیب بین الجانبین لکفایة افاضة الماء علی الیمین و الیسار عرضا لکون کل منهما من جملة الجسد المامور غسله.

و فیه اما قوله علیه السّلام ثم یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه) یحتمل کونه من استحباب ذلک قبل غسل الجسد فلا یکون جزء الغسل ان لم نقل بکون ظاهره هذا.

و ا ما قوله علیه السّلام ثم یفیض الماء علی جسده کله) فالمحتمل بل الظاهر منه کونه فی مقام بیان افاضة الماء علی کل الجسد مثل بعض الروایات الآخر یدل علی ذلک فلیس فی مقام بیان کیفیة الافاضة فلو دلّ دلیل علی وجوب کیفیة خاصة من تقدیم الجانب الأیمن علی الأیسر فلا یعارض مع ما قاله علیه السّلام فی هذه الروایة.

فتلخّص عدم وجود دلیل لفظی یدلّ علی عدم وجوب الترتیب بین الجانبین فی غسل الجنابة.

اذا عرفت ما ذکرنا من ادلة الطرفین اقول ان الاحوط لو لم یکن الاقوی هو وجوب الترتیب للاجماع و لا اقل من الشهرة و لم أر حکایة مخالف الا ما حکی عن صاحب المدارک و ذکره اعتراض المحقق رحمه اللّه ببعض ما استدل به علی وجوب الترتیب فافهم.

تبصرة اعلم ان الترتیب المذکور فی المقامین اعنی غسل الرأس أولا ثم الایمن ثم الایسر واقعی بمعنی اعتباره حال العلم و الجهل و النسیان فلو ترک جهلا او نسیانا بطل لان موضوع الحکم نفس الطبیعة و العلم و الجهل و النسیان کلها خارج عنها فلا معنی لتقیید الحکم ببعضها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۶

الجهة الثانیة: هل الرقبة داخلة فی الرأس

فکان الواجب غسلها مع الرأس او داخلة فی الجسد ففی غسل الترتیبی یجب غسل نصفها الایمن مع الایمن و نصفها الایسر مع الایسر المشهور بین القدماء بل المتاخرین هو وجوب غسلها مع الرأس لکونها جزء الرأس.

و یستدل علی وجوب غسلها مع الرأس بما رواها زرارة و فیها (قال علیه السّلام ثم صب علی راسه ثلث أکفّ ثم صب علی منکبه الایمن مرتین و علی منکبه الایسر مرتین فما جری علیه الماء فقد أجزأه) «۱».

بدعوی دلالتها علی ان الامر بصب الماء مرتین علی منکب الأیمن و الأیسر بعد الرأس یدلّ علی جعله علیه السّلام الرقبة جزء الرأس فی مقام الغسل.

اقول و لا یبعد ظهور الروایة فیما ادعی.

و فی قبال ذلک یستدل علی کونها فی الغسل جزء الایمن و الایسر بما رواها ابو بصیر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل

الجنابة فقال تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک ثم تدخل یدک فتغسل فرجک ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء علی راسک ثلاث مرات و تغسل وجهک و تفیض علی جسدک الماء) «۲».

وجه الاستدلال جعل الوجه مغایرا للرأس للامر بغسله بعد غسل فتشعر الروایة او تدل علی کون الرقبة خارجة عن الرأس اذ بعد خروج الوجه عن الرأس فالرقبة خارجة عن الرأس بالطریق الاولی.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۲۰۶

و فیه أولا لازم هذا الاستدلال خروج الوجه عن الرأس فی الغسل و لا

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۷

یلتزم به احد حتی من یتوهم خروج الرقبة عن الرأس فی مقام الغسل الترتیبی.

و ثانیا الظاهر کون الامر بغسل الوجه بعد الامر بغسل الرأس لاجل تتمیم غسل الرأس و یکون غسل الوجه بالماء المصبوب علی الرأس فلا یکون الامر بغسل الوجه من باب کون غسل الوجه خارجا عن حد الرأس الواجب غسله.

فالاقوی کون الرقبة داخلة فی الرأس فی غسل الترتیبی و ان کان الاحوط غسلها أولا مع الرأس ثم غسل نصفها الایمن مع الطرف الایمن ثم غسل نصفها الایسر مع الطرف الایسر.

الجهة الثالثة: و اما السرة و العورة

فهل یکتفی فی مقام الغسل بغسل نصف کل منهما مع الأیمن و نصف الآخر من کل منهما مع الأیسر.

او یجب غسل تمامهما مع کل من الطرفین إمّا من باب احتمال کون کل منهما بتمامهما و جزء للأیمن جزء للأیسر و إمّا لاحتمال کونهما عضوین مستقلین لا یکونان داخلین لا فی الأیسر و لا فی الایمن.

فعلی الاحتمال الاول یجب غسلهما مرّة مع الأیمن و مرّة مع الأیسر و علی الاحتمال الثانی یجب غسل کل منهما مرّة مستقلة لا جزء الأیمن و لا جزء الأیسر کلها محتمل.

اقول اما احتمال کون السرة و العورة عضوین مستقلین خارجین عن طرف الأیمن و الأیسر فی مقام الغسل الترتیبی.

فبعید فی الغایة بل احتماله موهون جدا لان المراجع فی اخبار الباب و قد بیّنا بعضها فی بعض المباحث المتقدمة یری انه قد قسّم مواضع الغسل فی الغسل الترتیبی علی ثلاثة الرأس و الأیمن و الأیسر و لا یکون له رابع حتی یقال انه السرة و العورة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۰۸

کما ان نفس الترتیب بین الرأس و الیمین و الیسار شاهد علی ذلک لان احتمال کون محل غسلهما قبل غسل الرأس او قبل غسل احد الطرفین احتمال ینافی الترتیب المذکور کما ان احتمال کون محل وجوب غسلهما بعد الفراغ عن الجوانب الثلاثة مدفوع بأن بغسل المواضع الثلاثة یتمّ الغسل.

و بعد بطلان القول بهذا الاحتمال یبقی احتمالان الاول کون نصفهما الأیمن جزء الأیمن و نصفها الأیسر جزء الایسر و الثانی کون

غسل كل منهما بتمامهما جزء للأيمن و جزء للايسر و الظاهر هو الاحتمال الاوّل لانّه بعد قسمة ما عدا الرأس قسمان الأيمن و الايسر فالظاهر منها قسمة تمام اجزاء الجسد ما عد الرأس قسمان متساويان و مقتضى ذلك كون نصف كل منهما جزء الايمن و نصف كل منهما جزء الايسر فى مقام الغسل فمقتضى ذلك كفاية غسل نصف طرف الايمن منهما مع الايمن و نصف طرف الايسر منهما مع الايسر على الاقوى و ان كان الاولى و الاحوط غسل تمام كل منهما مع الايمن ثم غسل تمام كل منهما مع الايسر.

الجهة الرابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى فى كل عضو

اشارة

بان يبدأ من اعلى الرأس و كذا من اعلى طرف الأيمن و كذا من اعلى طرف الأيسر أو لا يجب ذلك و هكذا يقع الكلام فى انه هل يجب بعد وجوب الابتداء باعلى كل عضو كون الغسل من الاعلى فالاعلى مثل الوضوء أو لا يجب ذلك فالكلام فى الموردين المورد الاول فى وجوب الابتداء بالاعلى فى كل عضو و عدمه.

يستدل على الوجوب

بما رواها زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صبّ على منكبه الايمن مرّتين و على منكبه الأيسر مرّتين

فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) «۱» بدعوى دلالتها على كون الابتداء فى الأيمن و الأيسر من المنكب و هو اعلى العضو من كل الطرفين.

و فيه مع قطع النظر عن اضمار الرواية لعدم ذكر زرارة المسئول عنه و ان امكن ان يقال بان مثله لا يروى الا عن المعصوم عليه السّلام. ان الرواية لا تدلّ على اعتبار الابتداء من اعلى العضو فى الرأس و يشكل الالتزام باعتباره فى الأيمن و الأيسر و عدم اعتباره فى الرأس كما انه لم يقل به احد فعلى هذا نقول يحتمل كون الامر بالصبّ من المنكب من باب كون ذلك المتعارف حين الانصباب و لا يكون امرا مولويا وجوبيا و على فرض كون الامر مولويا فهو محمول على الاستحباب لعدم كون الصب مرّتين واجبا بل الواجب غسل الأيمن و الأيسر و ان حصل بمرة و كذا لا يكتفى بالمرّتين لو لم يحصل الغسل بالمرتين. نعم استحباب المرتين يمكن ان يكون من باب حصول الغسل بهما غالبا و على كل حال لا يستفاد من الامر الوجوب.

مضافا الى ان المنكب ليس اعلى الجانبين بل بعض الاعلى منهما كما قال فى المستمسك لكن فيه انه و ان كان بعض الاعلى لكن حيث لا ترتيب بينه و بين بعض الآخر لمساواته معه فلا ينافى ذلك اعتبار كون الابتداء بالاعلى.

فالعمدة ما قلنا من انه بعد عدم ايجاب الابتداء بالاعلى بالنسبة الى الرأس فى الرواية و بعد عدم وجوب صبّ الماء مرتين على المنكب فلا يمكن القول بوجوب الابتداء بالاعلى مع كون اعتبار المرّتين و الابتداء من المنكب بامر واحد و هو قوله عليه السّلام (صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين الخ) فلا يستفاد

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

من الرواية وجوب كون الابتداء باعلى كل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الايمن و الايسر الواجب غسلها فى الغسل.

و ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل

فرجک و مرافقک ثم تمضمض و أستنشق ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک الخ) «۱».

بدعوی دلالتها علی کون الابتداء من اعلی الرأس الی قدمه لان القرن اعلی الرأس و یدّعی دلالتها علی وجوب کون الابتداء من الاعلی فالاعلی لقوله علیه السّلام ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک) و هذا یقتضی کون الابتداء من اعلی الرأس ثم الاعلی فالاعلی الی القدم.

و فیه ان ظاهر الروایة وجوب غسل تمام الجسد بحیث لم یبق منه شیئا لا فی مقام کون الابتداء من اعلی الرأس الی اسفل القدم هذا النحو من البیان یکون متعارفا فی العربیة و الفارسیة مثلا یقال ستر من رأسه الی قدمه او اصابه المطر من راسه الی قدمه و بعد ما عرفت من عدم الدلیل علی وجوب الابتداء من اعلی العضو نقول بانه.

یستدل علی عدم وجوبه ببعض الروایات:

الروایة الاولی: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال أغتسل أبی من الجنابة فقیل له قد أبقیت لمعة فی ظهرک لم یصبها الماء فقال له ما کان علیک لو سکتّ ثم مسح تلک اللمعة بیده) «۲» لدلالتها علی مسحه اللمعة الباقیة غسلها من ظهره و من المعلوم کون الظهر ای موضع منه اعلی من اسفل القدم و ان کان الواجب

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الابتداء بالاعلی ثم ما یکون اسفل منه کان اللازم ان یغسل ما بقی من الجسد الواقع اسفل من الموضع الّذی لم یغسله أیضا فمن عدم غسله نفهم عدم وجوب کون الابتداء من الاعلی.

و فیه ان الروایة علی تقدیر دلالتها تدل علی عدم وجوب الابتداء بالاعلی فالاعلی.

الروایة الثانیة: ما رواها فی الجعفریّات باسناده عن علی علیه السّلام (ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اغتسل من جنابة فاذا لمعة من جسده لم یصبها ماء فاخذ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من بلل شعره فمسح ذلک الموضع ثم صلی بالناس) «۱» ک. ۷- السید فضل اللّه الراوندی فی نوادره بالاسناد عنه مثله). «۲»

لدلالتهما علی غسل ما بقی من الجسد فقط کلما کان و حیث انّه یمکن کون اللمعة التی لم یصبها الماء فی الموضع الاعلی من الجسد تدل الروایة علی عدم وجوب الابتداء باعلی العضو و لا تقدیم الاعلی النسبی اعنی الاعلی فالاعلی.

و فیه ان فی هذه الروایة نقل علی علیه السّلام فعل رسول اللّه علیه و آله و لا یمکن استفادة الاطلاق منه او الغاء الخصوصیة فیمکن ان یکون الموضع الباقی من جسده الشریف فی اسفل جسده.

مضافا الی أن الروایة تنسب السهو به صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لا یمکن القول به حتی قیل فی حق من رضی بنسبة السهو إلیه فی الموضوعات بان نسبة السهو إلیه اولی من نسبته الی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هذا الاشکال وارد بالروایة الاولی أیضا.

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الغسل من جامع احادیث الشیعة.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الغسل من جامع احادیث الشیعة.

اذا عرفت مما بینا عدم دلالة ما ذکرنا من الاخبار علی وجوب الابتداء باعلی کل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الأیمن و الأیسر

كما عرفت الاشكال فى دلالـة ما ذكرنا من الاخبار على عـدم الوجوب نقول بانه يكفى فى عـدم الوجوب إطلاق بعض الروايات مثل رواية محمد بن مسلم «١» من هذا الحيث و كفى دليلا على المطلب و أن لم أر من يستدل به فى المقام.

ثم بعـد ذلك و أن وصـلت النوبـة بالاصل العملى لانه بعـد الشك فى اعتباره و عـدمه و عـدم وجود الدليل عليه فلا بد من الاخذ بما يقتضيه الاصل العملى و هو كما قلنا فى طى بعض المباحث السابقة غير مرة.

ان قلنـا بكون المورد من الشـك فى المحصّـِل لاـن الواجب هو الطهارة كما هو ظاهر قول اللّه تعالى و أن كنتم جنبا فاطّهروا و الغسـل محصّـِلها فحيث نعلم بـالتكليف و هو الطهـارة و اشـتغال الذمـة بهـا فيكون المورد مورد الاحتياط لان الاشـتغال اليقينى يقتضـى البراءة اليقينية فالمورد مورد أصالة الاحتياط و الاشتغال.

و ان قلنـا بـان الواجب على المكلف هو الغسـل و ان كـان وجوبه لحصول الطهـارة كمـا ينادى به ظاهر الروايات فيكون الواجب نفس الغسـل فمع الشـك فى جزئيـة شـىء او شـرطيته فى الغسـل تجرى اصالـة البراءة لكون الشـك من صـغريات الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطين و الحق فيه البراءة كما أمضينا فى الاصول و لا يكون الشك من الشك فى المحصل حتى يكون مجرى اصالة الاحتياط.

و حيث انّه وقع الكلاـم فى الاصـل العملى فى مبحث الجنابـة مكررا ينبغى ان نتعرض بنحو الاجمـال لما هو الحق فى المقام من انه اذا بلغ الامر فى مسئلة من المسائل

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

مثلا اعتبار الترتيب بين الرأس و الايمن و الايسر او فى كل عضو من هذه الاعضاء الثلاثة و لم يكن دليل لفظى يقتضى اعتباره او عدم اعتباره و تصل النوبة بالاصل العملى فهل الاصل العملى هو الاحتياط او البراءة.

فنقول بعونه تعالى أنّ من يراجع أخبار الباب اعنى الأخبار المربوطـة بغسل الجنابـة يرى ان ما تعرض فيه لوجوب غسل الجنابـة ظاهرها بل صريح بعضها هو وجوب الغسل و ليس فيها ما يدل على كون الواجب او المستحب بسبب حصول سببى الجنابة و هو انزال المنى و الجماع هو الطهارة الحاصلة من الغسل و لهذا ترى ان حصول الطهارة فى كلام الفقهاء جعل من لغايات المستحبة لغسل الجنابة.

و ليس فى البين ما يمكن ان يصير سببا لتوهم كون الواجب هو الطهارة و الغسل يكون محصّل هذا الواجب.

الا قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا المتقدم ذكر تمام الآية فى بعض المباحث المتقدمة بدعوى ان الامر بالتطهّر فالواجب هو التطهّر و بعبادة اخرى الطهارة و ان الشـرط فى الصـلاة و غيرها هو الطهارة كما ينادى بـذلك قول ابى جعفر عليه السّـلام فيما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السّـلام (قـال اذا ادخل الوقت وجب الطهور و الصـلاة و لا صـلاة الا بطهور) «١»، و غير ذلك، فيـدّعى ان ظاهرا الخبر كون الشـرط هو الطهور و بعد كون الشرط و الواجب الطهارة فيكون الشك فى كل مورد شك فى دخل شىء فى الغسل و عدمه من الشك فى المحصل.

اقول كمـا يظهر من كلاـم بعض مـا رايته من المفسـرين يكون قوله تعـالى (فـاطّهروا) الاـمر بالتطهر و لم يبيّن فى الآيـة الشـريفة ما هو الطهور و الطهارة التى

---

(١) الرواية ٢ من الباب ١۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

يجب تحصـيله فقد بين فى الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم الصـلاة و السـلام ان المراد هو الغسل فيما كان الشخص جنبا كما ترى فى لسـان الروايـات من جعـل الوضوء او الغسـل او المـاء و التراب مصـداق الطهور لاـ محصـل الطهور او الطهارة فعلى هـذا ليس

الواجب الا الوضوء و الغسل لا ما یحصل منهما و هو الطهارة و من هنا یظهر ما هو المراد من الطهور فی روایـة زرارة المتقدمة و غیرها و ان المراد هو الوضوء او الغسل او التیمم علی القول بکونه مطهّرا لا مبیحا.

فتحصّل انه فی مورد الشک فی دخل شیء فی الغسل شطرا و شرطا یکون المرجع هو اصالة البراءة.

المورد الثانی: فی انه علی القول بوجوب الابتداء فی کل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الأیمن و الأیسر هل یجب الابتداء بالاعلی فالاعلی فی کل عضو کما یقال فی الوضوء أو لا یجب ذلک.

اقول لم أر فی النصوص نصّا یدل علی اعتبار ذلک نعم کما اشرنا فی طی روایة عبد اللّه بن سنان المتقدمة فی المورد الاول یمکن ان یقال بدلالـة هـذه الروایـة علی عدم وجوب کون الغسل بالاعلی فالاعلی و بعد عدم الدلیل علی وجوب اعتباره یکفی فی عدم اعتباره اطلاق بعض الاخبار الواردة فی المقام کما بینا فی المورد الاول فتلخص عدم وجوب الترتیب فی کل عضو من الاعضاء الثلاثة بالابتداء باعلی العضو و لا بالاعلی فالاعلی.

الجهة الخامسة: و لا یجب الموالاة العرفیة

بمعنی التتابع و لا ـ بمعنی عدم الجفاف فلو غسل راسه و رقبته فی اوّل النهار و الایمن فی وسطه و الایسر فی آخر صح و یدل علیه بعض النصوص.

الاولی: روایة محمد بن مسلم المتقدمة ذکرها فی قصة أم اسماعیل و کذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۵

روایة هشام فی القصة المذکورة سواء کانتا روایتین او روایة واحدة مضـی الکلام فیه فی الجهة الاولی و معارضـتهما و دفع المعارضـة فقـال فی الاولی منهما (فقلت اغسـلی راسک و امسـحیه مسـحا شدیـدا لا تعلم به مولاتک فاذا اردت الاحرام فاغسـلی جسـدک و لا تغسلی راسک الخ «۱».

و قال فی الثانیة (فأمرها فغسلت جسدها و ترکت راسها و قال لها اذا اردت ان ترکبی فاغسلی راسک الخ) «۲».

الثانیة: ما رواها ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال ان علیّا علیه السّلام لم یر بأسا ان یغسل الجنب رأسه غدوّة و یغسل سایر جسده عند الصلاة) «۳».

الثالثة: ما روی السید محمد بن ابی الحسن الموسوی العاملی فی کتاب (المدارک) نقلا من کتاب عرض المجالس للصدوق بن بابویه عن الصادق علیه السّلام (قال لا ـ بأس بتبعیض الغسل تغسل یدک و فرجک و راسک و تؤخّر غسل جسدک الی وقت الصلاة ثم تغسل جسدک اذا اردت ذلک فان احدثت حدثا من بول او غائط او ریح او منی بعد ما غسلت راسک من قبل ان تغسل جسدک فاعد الغسل من اوله) «۴».

قال صاحب الوسائل و رواه الشهیدان او غیرهما من الاصحاب.

الرابعة: ما رواها حریز فی الوضوء یجفّ (قال قلت فان جفّ الاول قبل ان اغسل الّذی یلیه قال جفّ او لم یجفّ اغسل ما بقی قلت و کذلک غسل الجنابة قال

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۲۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۶

هو بتلک المنزلة و ابدأ بالرأس ثم افض علی سائر جسدک قلت و ان کان بعض یوم قال نعم) «۱» قال فی صاحب الوسائل و رواه الصدوق فی مدینة العلم مسندا عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السّلام کما ذکره الشهید فی الذکری).

فلا اشکال من حیث الحکم و ان کان بعض هذه الروایات ضعیفة السند.

الجهة السادسة: و کذا لا یجب الموالات فی اجزاء عضو واحد

یستدل علیه بإطلاق الاخبار المذکورة فی الجهة الخامسة.

و فیه انه لا اطلاق لغیر الرابعة فی الروایات من هذا الحیث لان موردها هو عدم الموالات بین کل عضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الایمن و الایسر، فلا یتعدی بالنسبة الی کل عضو منها الا بدعوی الغاء الخصوصیة و هو مشکل، و اما الرابعة فهی ضعیفة السند لعدم ذکر المسئول عنه بل الروایة تکون عن حریز.

و اما ما حکی فی الوسائل عن ذکری الشهید عن مدینة العلم فان رأینا سندها و الوثوق به تکون حجة، و الا فلا مع عدم معلومیة اطلاق لها من هذا الحیث لقرب کون الفصل بعض یوم بین الرأس و سائر الجسد لا فی عضو واحد و یستدل بروایة عبد اللّه بن سنان «۲» و الجعفریات «۳» المتقدمة ذکرهما فی الجهة الرابعة لدلالتهما علی بقاء لمعة من الجسد بعد الفراغ عن الغسل فغسل هذا اللمعة بعد الغسل و من المعلوم عدم بقاء الموالاة بین غسل سایر الاعضاء و بین اللمعة الباقیة.

و فیه ان المذکور فی الروایتین لیس الا نقل فعل المعصوم علیه السّلام فلا یمکن له اخذ

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۹ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الغسل من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲ ص ۴۱۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۷

الاطلاق من حیث بقاء الموالاة و عدمه کما لا یمکن استفادة الاطلاق من سایر الجهات.

و یمکن ان یستدل بما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (فی حدیث قال قلت له رجل ترک بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شک و کانت به بلة و هو فی صلاته مسح بها علیه و ان کان أستیقن رجع فاعاد علیهما ما لم یصب بلة فان دخله الشک و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه و ان أستیقن رجع فاعاد علیه الماء و ان رآه و به بلة مسح علیه و اعاد الصلاة باستیقان و ان کان شاکا فلیس علیه فی شکه شیء فلیمض فی صلاته) «۱».

و هذه الروایة و ان کانت مضطربة المتن لکن یستفاد منه عدم وجوب الموالاة فی الغسل حتی بالنسبة الی بعض العضو من الاعضاء الثلاثة الرأس و الیمین و الیسار لانه مع الاخلال بالموالاة امر باعادة غسل ما ترک غسله من بعض الذراع او بعض الجسد فتصیر الروایة دلیلا علی الحکم.

و مع قطع النظر عن هذه الروایة یکفی فیعدم وجوبه اطلاق بعض الاخبار الواردة فی المقام فلا یجب الموالاة بکلا معنییه بین الاعضاء الثلاثة و لا بین العضو الواحد منها.

الجهة السابعة: و لو تذکر بعد الغسل ترک جزء من أحد الاعضاء رجع

و غسل ذلک الجزء فان کان الأیسر کفاه ذلک و ان کان فی الرأس او الایمن وجب غسل الباقی علی الترتیب.

اما وجوب الرجوع و غسل ما ترکه نسیانا فلوجوب غسله و کونه الجزء

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۸

الواقعی لا الذکری فمع النسیان لا ترتفع جزئیته مضافا الی دلالة روایة زرارة المتقدمة فی الجهة السادسة علیه.

و اما وجوب رعایة الترتیب مثلا ان کان المتروک من الرأس او الایمن وجب غسله و غسل الباقی علی الترتیب فلوجوب الترتیب بین الاعضاء الثلاثة و کون شرطیة الترتیب شرطیة واقعیة.

الجهة الثامنة: و لو اشتبه ذلک الجزء المتروک نسیانا

وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتیب للعلم الاجمالی بوجوب غسل المتروک المحتمل بین المحتملات فیجب غسل جمیع المحتملات مع رعایة الترتیب.

مثلا لو علم اجمالا بانه اما ترک جزء من الرأس او من الایمن او من الاسر یجب غسل کلها بتقدیم الرأس ثم الایمن ثم الایسر.

هذا تمام الکلام فی الکیفیة الاولی فی الغسل و هی الترتیبی.

***

الکیفیّة الثانیة فی غسل الجنابة الارتماسی

اشارة

(۱)

و الکلام فی الغسل الارتماسی یقع فی جهات یأتی الکلام فیها ان شاء اللّه:

الجهة الاولی: [الجمع بین الطائفة الدالة علی الترتیبی و الطائفة الدالة علی الارتماسی]

کما عرفت فی طی البحث عن الکیفیة الاولی فی غسل الجنابة و هی الترتیبی دلت روایات علی الامر بهذه الکیفیّة و الاکتفاء بها فی مقام الغسل کما تدلّ روایات علی اجزاء الغسل بنحو الارتماس فیقع الکلام فی کیفیة الجمع بین الطائفتین من الاخبار اعنی الطائفة الدالة علی الترتیبی و الطائفة الدالة علی الارتماسی من باب توهم تعارضهما فلا بد من التوفیق بینهما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۱۹

فنقول بان الحق حکومة ما دل علی اجزاء الارتماس فی الغسل من الاخبار علی ما فیه الامر بالغسل ترتیبا لان مقتضی الاخبار الدالّة علی الترتیب لیس الّا الأمر بغسل الرأس و الأیمن و الأیسر فی مقام الغسل بان یصبّ الماء علی الرأس ثم علی الأیمن ثم علی الأیسر علی القول بوجوب الترتیب بین الاعضاء الثلاثة علی ما مرّ الکلام فیه) و بعد دلالة عدة من الاخبار علی اجزاء الارتماس فی الماء اعنی ارتماس البدن فی الماء کما نذکر الاخبار إن شاء اللّه فی الجهة الثانیة فلو عرضنا الطائفتین من الاخبار علی العرف یری حکومة الطائفة الثانیة الدالة علی اجزاء الغسل بنحو الارتماس علی الطائفة الاولی الدالة علی وجوب الغسل علی الترتیب المعهود و کون الثانیة شارحة للاولی فلا تعارض بینها.

الجهة الثانیة: فی ما هو المراد من الارتماس

نذكر الأخبار المربوطة فى المقام ثم نذكر الاحتمالات ثم ما ينبغى ان يقال إن شاء اللّه.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و أستنشق ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته و لو أنّ رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و ان لم يد لك) «۱».

الرواية الثانية: ما رواها الحلبى (قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحده أجزأه ذلك من غسله) «۲».

الرواية الثالثة: ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال قلت له الرجل

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۰

يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة و يخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم) «۳».

الرواية الرابعة: مضمرة عبيد اللّه بن على الحلبى (قال حدّثنى من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله) «۴».

و حيث ان المذكور فى الاخبار المذكورة هو اجزاء ارتماسة واحدة وقع الكلام فيما هو المراد منها و قد ذكر احتمالات فى كلامهم مثل صاحب الجواهر و غيره الاحتمال الاول و هو المنسوب الى المشهور هو ان يرتمس فى الماء دفعة عرفية من دون تراخ و فصل بين اعضاء الجسد بل يوقع ارتماس اعضاء الجسد متواليا حتى يحصل بها الوحدة الاتصالية المساوغة للوحدة الشخصية فتحصل به ارتماسة واحدة و ذلك يحصل بارتماس كل عضو من اعضاء البدن بارتماس ما يليه الى ان ينتهى الى آخر الاعضاء فينتهى الارتماس بتغطية جميع البدن فى الماء من ناحية اتصال بعضه ببعض و عدم حصول الفصل بين غمس الاعضاء و يعدّ غمسا واحدا من الارتماس فحدوث الارتماس يكون تدريجيا بمقتضى العادة نعم بقائه مرتمسا فى الماء بعد الحدوث و تحقق ارتماس تمام البدن فى الماء يكون فى زمان واحد بمعنى انه ارتماس جميع البدن بعد وقوع تمام البدن مرتمسا فى الماء، يحصل فى زمان واحد لكن الغسل شروعه يكون من اوّل رمس جزء البدن الى تمام الرمس و لهذا يجب ان يكون مع النية من اوّل الرمس الى آخره فتحصل الدفعة العرفية من الارتماس بهذا النحو و أن كان تدريجى الحصول و مبنى اعتبار ذلك النحو من الارتماس هو زعم أن المراد من (ارتماسة واحدة) يكون ارتماسة دفعية فبما ذكر يحصل الارتماس الدفعى عرفا لعدم امكان الارتماس الدفعى الحقيقى.

(۳) الرواية ۱۳ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۱

الاحتمال الثانى: توالى غمس البدن فى الماء مع عدم اعتبار الواحدة العرفية فيحصل بما اذا اوقع عضوا من اعضاء بدنه مثلا رجله فى الماء ثم صبر مدة فيوقع عضوا آخر يلى ذلك العضو فى الماء الى آخر الاعضاء فيكون ارتماسا تدريجيا و يكون هذه الغمسات من اولها الى آخرها ارتماسا.

و فرقه مع الاحتمال الاول تحقق الوحدة العرفية الحاصلة من الوحدة الاتصاليّة المساوغة للوحدة الشخصية فيه و عدم تحقق الوحدة العرفية فى الاحتمال الثانى.

و متحد مع الأول من حيث كون شروع الغسل من اوّل حصول ارتماس الجزء الاول و آخره بحصول تمام اجزاء البدن مرتمسا فى الماء و لزوم كونه مع النية من اوّل الارتماس الى حصول ارتماس تمام البدن.

الاحتمال الثالث: هو ان المراد من الارتماس استيلاء الماء على جميع البدن و تغطية البدن بالماء فى آن واحد حقيقة ففى حال استيلاء الماء على جميع البدن فى هذا الآن يتحقق الارتماس و لهذا يجب كون الشخص قاصدا للغسل و ناويا فى هذه الآن و قد ذكر بعض الاحتمالات الآخر فى المقام لا حاجة لنا فى ذكره.

و العمدة هو البحث فى أنّ مفاد الاخبار المذكورة ينطبق مع اىّ من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة.

فنقول بعونه تعالى أن الوجه فى الذهاب الى الاحتمال الاول هو ان الارتماس عبارة عن الاغتماس فارتماس البدن فى الماء اغتماس تمام اجزاء البدن فيه و حيث ان المعتبر على ما يستفاد من روايات الباب هو الارتماس المقيّد بالوحدة فمعناه كون الارتماس ارتماسا واحدا بمعنى ارتماس جميع البدن تحت الماء ارتماسا واحدا و المراد بالوحدة العرفية فلا بد من صدق الارتماس الواحد عرفا بالنسبة الى جميع اجزاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۲

البدن و هو يحصل بما قلنا و هو كون الارتماس بالجزء الثانى من البدن متواليا.

بالجزء الاول منه الى ان يحصل ارتماس جميع اجزاء البدن بدون تراخ و فصل بينها حتى يحصل بذلك الوحدة الاتصالية المساوقة للوحدة الشخصية الصادقة عند العرف انه ارتماس واحد هذا حاصل ما يقال وجها للاحتمال الاول.

اقول ما يأتى بالنظر كما اختاره بعض الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم هو ملاحظة اخبار الباب و قد عرفت أنّ مدلول الاخبار أجزاء (ارتماسة واحدة).

اما الارتماس فهو كما عرفت عبارة عن غمس الشى فى الشيء فمعنى ارتماس الشيء فى الماء غمس الشى فى الماء.

و اما قيد الوحدة فالظاهر كونها فى مقابل المتعدد بمعنى ان الغسل فى الترتيبى حيث يكون متعددا مرّة غسل الرأس و اخرى غسل الأيمن و ثالثة غسل الايسر ففى قبال الغسل الترتيبى المأخوذ فيه تعدد الغسلات يكون المأخوذ فى الغسل الارتماسى الواحدة يعنى غسل تمام الجسد بغسل واحد لا بأغسال متعددة فالمراد من الوحدة فى قابل المتعدد و لا يكون المراد من الوحدة الدفعة كما توهم من ذهب الى الاحتمال الاول فان كان المذكور فى لسان الروايات (ارتماسة دفعة) كان للذهاب الى الاحتمال الاول أو إلى الاحتمال الثالث وجه لكن المذكور هو (الوحدة) و الوحدة مقابل المتعدد يعنى كما ان الغسل يصح بصب الماء مرة على الرأس و مرّة اخرى على الايمن و مرّة ثالثه على الأيسر يحصل بارتماس جميع البدن فى الماء مره واحدة.

فعلى هذا كما تحصل ارتماسة واحدة بالمذكور فى الاحتمال الاول تحصل بالنحو المذكور فى الاحتمال الثانى بل تحصل لو تحقق الارتماس بالنحو المذكور فى الاحتمال الثالث فيما احدث الانغماس و استيلاء الماء على بدنه بقصد الغسل لحصول ارتماسة واحدة بهذا النحو بل تحصل بمجرد الارتماس و استيلاء الماء على البدن و لو كان بقاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۳

ان قلنا بعدم وجوب احداث الارتماس و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فلا وجه لاختصاص اجزاء الغسل الارتماس بصورة وقوعه بالنحو المذكور فى الاحتمال الدول الّا أن يدّعى كون الشهرة على طبقه و لكن لا يعتنى بها لأن الظاهر أنّهم فهموا من الروايات الاحتمال الاول و فهمهم رضوان اللّه تعالى عليهم ليس حجة لنا و أن كان الأحوط رعاية ما ذهب إليه المشهور.

الجهة الثالثة: بعد ما عرفت من أنّ مفاد اخبار الباب ليس الا حصول ارتماسة واحدة

فى مقام الاجزاء بالغسل بنحو الارتماس و هى كون غسل جميع اجزاء البدن بغمس و غسل واحد فى مقابل الغسل المتعدد المعتبر فى

الغسل بنحو الترتيب.

يقع الكلام فى أنه لو خرج بعض بدنه قبل ان يغمس البعض الآخر هل يكتفى به مطلقا كما اذا خرجت رجله او دخلت فى الطين قبل ان يدخل رأسه فى الماء او بالعكس بان خرج راسه من الماء قبل ان تدخل رجله أو لا يكتفى بذلك مطلقا سواء كان بخروج رجله من الماء او بدخول رجله فى الطين او التفصيل بين ما اذا خرج رجله من الماء فلا يكتفى به فى مقام الغسل و بين ما دخل رجله فى الطين فيكتفى به وجه الاكتفاء مطلقا هو أنّه بعد ما عرفت من أنه لا يجب كون الارتماس بجميع البدن دفعة لعدم كون المراد من ارتماس واحد هو الدفعة بل المراد من الوحدة هو المرّة بمعنى كون ارتماس جميع البدن واحد لا بارتماسات متعددة و غسلات متعددة كما فى الغسل الترتيبى فعلى هذا فى المورد بعد كون الارتماس واحدا فيجزى فى الارتماس و ان خرج الجزء المرتمس أولا من البدن خارجا عن الماء عند ارتماس الجزء الآخر او دخل فى الطين عند ارتماس الجزء الاخر من البدن لان ذلك لا يخرج الارتماس عن كونه ارتماسا واحدا لانه مع ذلك ارتمس اعضاء البدن فى الماء بارتماس واحد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۴

لا المتعدد.

وجه عدم الاكتفاء مطلقا هو ان الواجب الارتماس الدفعى كما ذهب إليه المشهور هو لا يحصل الا بكون جميع اجزاء البدن تحت الماء دفعة و ان حصل هذا الارتماس تدريجا كما بيّنا فى الاحتمال الاول من الاحتمالات فى المراد من الارتماس فى الجهة الثانية.

وجه التفصيل هو أنه فى صورة خروج بعض البدن عن الماء قبل ان ينغمس البعض الآخر من البدن فى الماء لم يحصل ارتماس جميع البدن دفعة فى الماء كما عرفت فى مقام ذكر وجه عدم الاكتفاء مطلقا أما فى صورة دخول بعض البدن فى الطين قبل انغماس بعض الآخر منه فى الماء بصدق ارتماس جميع البدن و لكن لا بصدق استيلاء الماء على جميع البدن فعلى هذا يكتفى به.

اقول اما ما ذكر وجها لعدم الاكتفاء فقد عرفت عدم صحة المبنى فى الجهة الثانية و أما وجه التفصيل فبعد فرض دخول بعض البدن فى الطين قبل ارتماس البعض الآخر لا يصدق ارتماس جميع البدن دفعة عرفا لكون بعض البدن على الفرض داخلا فى الطين.

و بعد عدم تماميه وجه عدم الاجزاء مطلقا و وجه التفصيل نقول بانه على ما اخترنا فى المراد من (ارتماسة واحدة) المذكور فى الروايات المتعلقة بالمقام ما نحتاج إليه فى حصول الاجزاء بالغسل الارتماسى هو كون ارتماس جميع اجزاء البدن ارتماسا واحدا فى مقابل المتعدد و بعد كون الارتماس الواحد حاصلا بشروع الارتماس بقصد الغسل بارتماس جزء من البدن ثم ما يليه حتى ينغمس جميع اجزاء البدن بهذا الارتماس الّذى شرع فيه باول جزء من البدن و تماميته بآخر جزء من البدن و يعدّ باعتبار اتصال بعضه ببعض فعل واحد و ارتماس واحد لا المتعدد و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۵

باعتبار تعلق النية بارتماس البدن بهذه الكيفية بقصد الغسل يعدّ غسلا ارتماسيا.

فبعد ذلك نقول اذا خرج بعض البدن عن الماء قبل انغماس بعض الآخر من البدن او دخله فى الطين قبل انغماس البعض الآخر فى الماء حيث يكون عدّ هذا الارتماس ارتماسا واحدا لجميع البدن و مع فرض كون شروع ارتماس البدن بجزء و اختتامه بجزء آخر من باب اتصال غمس اجزاء البدن بعضه ببعض و عدم فصل شيء بينها و عدم اعتبار أزيد من ذلك فى حصول ارتماس جميع البدن بارتماس واحد لا المتعدد فمع خروج جزء من البدن بعد ارتماسه فى الماء او دخوله فى الطين بعد ارتماسه قبل ارتماس ساير اجزاء البدن لا يضرّ بالوحدة الارتماس اذا ارتمس كل الاعضاء بهذا الارتماس الّذى شرع فيه و ان خرج بعض الاجزاء قبل تحقق ارتماس ساير الاعضاء لان هذا لا يضر بكون ارتماس جميع البدن بارتماس واحد فى مقابل الارتماسات المتعددة فعلى هذا الاقوى بالنظر الاكتفاء و اجزاء الغسل الارتماسى بهذا النحو و ان كان الاحوط فى مقام العمل ابقاء اجزاء المرتمسة من البدن فى الماء الى ان يرتمس كل اجزاء فى الماء فينغمس فى الماء كل اجزاء البدن فى حال واحد.

الجهة الرابعة: و هل يلزم فى الغسل الارتماسى ان يكون تمام بدنه خارج الماء

او يكفى كون معظم بدنه خارجا عن الماء.

او يكفى خروج بعض بدنه من الماء مثلاـ رأسه و ان لم يكن بدنه خارجا عن الماء او يكفى و ان كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه تحت الماء بنية الغسل او يكفى بقائه تحت الماء بنية الغسل و لو لم يحرّك بدنه اصلا احتمالات:

وجه الاحتمال الاول و هو لزوم خروج جميع البدن من الماء فيرتمس فى الماء بقصد الغسل بعد خروج جميع اجزاء البدن هو ان ظاهر الاخبار اجزاء الارتماس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۶

بقصد الغسل و هو ظاهر فى أحداث الارتماس و احداث ارتماس جميع البدن لا يحصل الا بعد ان يكون جميع البدن خارجا عن الماء حتى يحصل الارتماس.

وجه كفاية خروج معظم البدن و هو الاحتمال الثانى هو ان ارتماس البدن يصدق عرفا على من يكون معظم بدنه خارج الماء فيرتمس فى الماء بتمام بدنه كما يصدق على من يكون تمام بدنه خارج الماء فيرتمس فيه.

وجه كفاية خروج جزء البدن و هو الاحتمال الثالث ما ذكر فى الاحتمال الثانى و هو صدق العرفى فى الارتماس على من يكون بعض بدنه و لو لم يكن معظمه خارج الماء فيرتمس فى الماء بجميع بدنه.

وجه كفاية تحريك البدن بعد الانغماس فى الماء مع النية و عدم لزوم احداث الارتماس لا بخروج تمام البدن و لا بخروج بعضه مطلقا سواء كان معظم بدنه او لاـ هو ان الارتماس عبارة عن انغماس جميع البدن فى الماء فمع حصوله و لو بقاء يكفى فيحصل بالتحريك تحت الماء الارتماس المطلوب فى الغسل و هذا لمن ارتمس فى الماء بلا قصد الغسل و الا لو ارتمس فى الماء فى آن ارتماس جميع جزاء البدن بقصد الغسل كفى و لا حاجة الى تحريك البدن لصدق الارتماس.

وجه كفاية ارتماس البدن و لو بوجوده البقائى تحت الماء فى الغسل الارتماسى و لو لم يحرّك بدنه تحت الماء و هو الاحتمال الخامس هو أيضا دعوى صدق العرفى فى حصول الارتماس على الارتماس بوجوده بقاء.

اقول تارة نقول بان الواجب فى صدق الارتماس هو احداث الارتماس لان مفاد الاخبار هو ان يرتمس ارتماسة واحدة و هو إيجاد الارتماس و أحداثه مثلا اذا قال قم معنى ذلك ايجاد القيام كذلك فى الارتماس فعلى هذا لا اشكال فى عدم امكان الذهاب الى القول الرابع و الخامس الّذى لازمهما عدم احداث الارتماس.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۲۷

و اما بالنسبة الى الاحتمال الاول و الثانى و الثالث فيدور القول مدار أنه هل يعتبر عرفا فى صدق احداث ارتماس جميع البدن خروج تمام البدن او يكفى خروج معظمه او يكفى خروج بعضه و ان لم يكن معظمه فعلى الاول نقول بالاحتمال الاول و على الثانى باحتمال الثانى و على الثالث بالاحتمال الثالث.

و تارة نقول بانه ليس المعتبر عند العرف فى صدق الارتماس الا تغطية جميع البدن فى الماء و لا يعتبر احداث التغطية عند العرف و الشارع لم يبيّن موضوع حكمه فالمرجع هو العرف بالإطلاق المقامى.

فان قلنا بذلك فيجزى الغسل الارتماسى اذا نوى الغسل فى آن ارتماس جميع بدنه فى الماء و لو لم يقصده حال الشروع فى الارتماس.

و اما بعد تحقق ارتماس جميع البدن هل يجزى الغسل بتحريك تمام البدن تحت الماء بقصد الغسل او و لو بلا تحريك البدن بل بمجرد ابقاء بدنه فى الماء بقصد الغسل او لا يجزى أما فيما تحرك بدنه بقصد الغسل بعد تحقق الارتماس فمبنى على كفاية الوجود

البقائی فی صدق الارتماس عرفا مع فرض حصول جریان الماء علی المحل بالتحریک أن قلت ان معنی الجریان اجراء الماء علی المحل لان اجراء الماء عبارة عن انتقال الماء من محل الی محل و فی ما نحن فیه لا یتحقق ذلک.

قلت أنّ فی موردنا یجری الماء علی المحل و ینتقل الماء عن محل الی محل آخر غایة الأمر هذا الجریان قد یتحقق بسکون المحل و اجراء الماء علیه و قد یتحقق بتحریک المحل و یجری الماء علیه و کلاهما فی صدق الجریان.

و اما مع عدم تحرک البدن بعد الارتماس فی الماء و قصد الغسل بمجرد البقاء فی الماء مرتمسا مع کون البقاء بقصد الغسل فاجزاء هذا الغسل مبنی علی عدم اعتبار جریان الماء علی البدن فی الغسل بکلا معنیه الّذی ذکرناهما فی مبنی کفایة الغسل

بالارتماس بقاء مع حرکة البدن فی الماء بقصد الغسل حال کونه مرتمسا فی الماء بل یکفی مجرد وصول الماء بالبدن و ان لم یکن جاریا علی البدن.

اذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی اما بناء علی ما اخترنا فی المراد من (الواحدة) فی قول المعصوم علیه السّلام (ارتماسة واحدة) فی الجهة الثانیة من ان المراد الوحدة فی مقابل المتعدد لا الدفعة ففیما أحدث الارتماس سواء کان قصد الغسل بعد خروج جمیع بدنه او بعد خروج معظم بدنه او بعد خروج بعض بدنه و ان لم یکن معظمه او حین ارتماس بدنه و آن وقوع جمیع بدنه فی الماء بان بقصد الغسل فی هذا الآن اعنی حال حصول ارتماس جمیع البدن فی الماء یجزی الغسل لحصول الوحدة المعتبرة فی کل هذه الفروض و کون الارتماس باحداثه فی الماء لا بابقائه فی الماء لو فرض کون المعتبر احداث الارتماس.

و اما فیما قصد الغسل بعد حصول ارتماس بدنه فی الماء بإبقائه بقصد الارتماس و قلنا بکون المراد من الوحدة هو الوحدة فی قبال المتعدد لا الدفعة فوجه عدم الاجزاء لیس الا دعوی کون ظاهر الاخبار المتقدمة الواردة فی غسل الارتماسی هو احداث الارتماس و لا یصدق ببقائه فی الماء مرتمسا و ان حرّک بدنه فی الماء بقصد الغسل بانه ارتمس فی الماء یعنی احدث الارتماس للغسل.

و یمکن ان یقال جوابا عن ذلک بأن فی الغسل الارتماسی علی ما یستفاد لیس الا وقوع الارتماس بقصد الغسل و کون الارتماس بجمیع البدن بارتماسة واحدة فی قبال الارتماسات المتعددة کما اخترنا ذلک و مع البقاء مرتمسا فی الماء بقصد الغسل یصدق أنه ارتمس ارتماسة واحدة فیجزی عن الغسل و لا یبعد ذلک و ان کان الأحوط اعتبار احداث الارتماس بقصد الغسل.

و علی فرض کفایة الارتماس بوجوده البقائی هل یجب تحریک البدن فی الماء

حین یقصد الغسل أو لا.

وجه الاعتبار هو اعتبار جریان الماء علی البدن کما یستفاد من بعض اخبار الباب مثل روایة محمد بن مسلم «۱» و زرارة «۲».

و فیه أولا- ان ما دل من الروایات علی ان ما جری علیه الماء فقد طهر واردة فی الغسل الترتیبی فلا یکون مربوطا بالغسل الارتماسی الّذی لا یعتبر فیه ألّا الارتماس فی الماء.

و ثانیا ما ذکر فی بعض الروایات لا- یدلّ الا علی ان ما جری علیه الماء فقد طهر و لا یدلّ علی انه مع عدم الجریان لا یطهر لعدم مفهوم له فیکفی مجرد مسّ الماء حتی الترتیبی کما فی روایة «۳» اخری من زرارة (و کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته) المذکور فی ذیلها اجزاء الغسل بنحو الارتماس فیکفی فی عدم وجوب تحریک البدن اطلاق الاخبار المتقدمة الواردة فی الغسل الارتماسی لانّ مفادها اجزاء ارتماسة واحدة سواء تحرّک بدنه فی الماء أو لا هذا کله بناء علی کون المراد من الواحدة فی قوله علیه السّلام (ارتماسة واحدة) هو ما اخترنا من کونها الوحدة فی مقابل المتعدد لا الدفعة.

و اما ان کان المراد من الواحدة الدفعة فیکون المراد ارتماسة دفعیة فأیضا تکون النتیجة ما قلنا علی القول بکون المراد من الواحدة الواحدة فی مقابل المتعددة من اختلاف الحکم من حیث القول بوجوب احداث الارتماس و عدمه و کذا من حیث القول بکفایة

الارتماس البقائی و عدمه و کذا من حیث لزوم حرکة البدن فی

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۰

الماء حین یقصد الغسل ببقائه مرتمسا فی الماء و عدمه.

الجهة الخامسة: لو تبیّن بعد الغسل الارتماسی عدم انغسال جزء من بدنه

فهل تجب اعادة الغسل مطلقا او تجب اعادة المتروک فقط او لا تجب اعاده الغسل مطلقا او یفصّل بین طول الزمان و قصره ففی الاول یجب اعادته و فی الثانی لا تجب اعادته او یفصّل بین ما اذا کان الجزء المتروک غسله فی الجانب الایسر فلا یجب الا غسل المتروک غسله و بین ما اذا کان فی الرأس او الجانب الایمن فیجب غسل الجزء المتروک غسله و غسل ما بعده من الاعضاء فان کان فی الرأس یغسله و یغسل الأیمن و الایسر و ان کان المتروک غسله جزء للایمن یغسل المتروک ثم یغسل الایسر.

وجه الاحتمال الاول هو ان الغسل الارتماسی یتحقق بارتماس جمیع البدن بارتماسة واحدة بمقتضی النصوص الدالة علیه و مع فرض بقاء جزء من بدنه لم یتحقق غسل جمیع البدن بارتماسته واحدة فلا یکفی غسل الجزء المتروک لانه بغسله لا یتحقق ارتماسته واحدة سواء کان المراد من الواحدة الدفعة او الواحدة فی مقابل المتعددة بلا فرق بین طول الزمان و قصره و لا بین کون المتروک فی الأیسر او فی الرأس او الأیمن.

وجه الاحتمال الثانی هو عدّ المغسول من البدن غسل جمیع البدن و ان بقی جزء منه لتسامح العرف فی ذلک و لدلالة روایة زرارة و فیها قال علیه السّلام (و کلّ شیء أمسسته فقد أنقیته) تدل علی حصول الغسل بالنسبة الی ما غسل من البدن فلا یجب ألا غسل المتروک.

و فیه أولا عدم تسامح العرف مطلقا مثل ما اذا کان قطعة من البدن مثلا بعض رجله و لا یقول غسل جمیع البدن مع عدم غسل هذه القطعة من البدن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۱

و ثانیا لا أثر لتسامح العرف لأنّه لا عبرة بمسامحات العرف فی تطبیق المفهوم علی المصداق بعد تبیّن المفهوم و عدم کون المصداق مصداقا للمفهوم الّذی ثبت له الحکم و من الواضع ان الواجب غسل جمیع البدن و ان بقی منه نقطة لم یتحقق الواجب.

و ثالثا لازم هذا الاحتمال عدم وجوب غسل الجزء الباقی أیضا لانه مع صدق غسل جمیع البدن عرفا.

و اما روایة زرارة فمع کون موردها الغسل الترتیبی و عدم ارتباطها بالغسل الارتماسی لا یکون مفادها الا ان کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته لا ما لا یمسه فلیس مفادها وجوب غسل الجزء المتروک و الحال أن مقتضی هذا الاحتمال عدم وجوب غسل الجزء المتروک اصلا ان کان دلیله مسامحه العرف کما عرفت.

وجه التفصیل بین طول الزمان و قصره فما یحتمل کونه و جهاله هو ان قصر الزمان لا یضر بالوحدة المعتبرة لو غسل الجزء المتروک بخلاف صورة طول الزمان حیث یکون الفصل بین غسل سایر البدن و الجزء المتروک طویلا.

و فیه ان المعتبر تحقق الارتماس الواحد بالنسبة الی جمیع البدن فالفصل و ان کان قصیرا یضرّ بهذه الوحدة المعتبرة.

وجه التفصیل بین کون الجزء المتروک فی الجزء الأخیر اعنی فی جانب الایسر فیکفی غسل المتروک فقط و بین ما یکون المتروک

من الرأس او من جانب الایمن فیجب غسله و غسل ما یلیه هو دعوی کون الغسل الارتماسی هو الغسل الترتیبی حکما فکما انه لو ترک جزء من الایسر فی الترتیبی یجب غسل هذا الجزء فقط و ان کان فی الرأس او جانب الایمن یجب غسل الجزء المتروک و ما یلیه فکهذا فی الغسل الارتماسی لکونه بحکم الغسل الترتیبی فالغسل الارتماسی غسل ترتیبی حکما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۲

و فیه انه لم أجدد لیلا علی کون الغسل الارتماسی هو الغسل الترتیبی حکما فالاقوی هو الاحتمال الاول من بین الاحتمالات المذکورة.

الجهة السادسة: و یجب تخلیل الشعر اذا شک فی وصول الماء الی البشرة

التی تحته لانه بعد کون الواجب غسل البشرة فمع الشک فی وصول الماء بها بلا تخلیل الشعر یجب تخلیله لان الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة و لا تحصل البراءة الیقینیة الا بالتخلیل لکن ینبغی التکلم فی ان التخلیل یکون من مقدمات الغسل فلا بد ان یقع قبل الارتماس او یکفی وقوعه حال الارتماس و لا یبعد کفایة وقوعه حال الغسل لانّه لا ینافی مع حصول الارتماس بارتماسة واحدة.

الجهة السابعة: هل یجوز الغسل بنحو الارتماس فی سایر الاغسال

اشارة

غیر غسل الجنابة مطلقا حتی فی غسل المیّت او لا یجوز مطلقا او التفصیل فیجوز فی غیر غسل المیّت من الاغسال و لا یجوز الغسل الارتماسی فی غسل المیّت فینبغی الکلام فی الموردین:

المورد الاول: فی إجزاء الغسل الارتماسی فی سایر الاغسال

مثل غسل الجنابة ما عدا غسل المیّت فنقول بعونه تعالی ما یمکن ان یستدل به الاجماع المدعی علیه و الاتفاق علی کونها مثل غسل الجنابة.

و انه بعد کون الغسل من الماهیات التی اخترعها الشارع و ان کان مورد مسلّمه هو غسل الجنابة لکن بعد اختراعه ذلک اذا اوجب الغسل فی غیر مورد الجنابة و لم یبیّن ما هو مراده من الغسل من حیث کیفیته مثلا قال أغسل للجمعة او لمس المیّت او غیرهما و لم یبین الکیفیة لا بدّ من حمله علی الغسل المجعول منه فی غسل الجنابة و لا مجال للرجوع فی فهم موضوع حکمه الی العرف بل یقال انه بعد کون مخترع له فی الغسل فی مورد و لم یبین مورد حکمه فی مورد آخر فالاطلاق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۳

المقامی یقتضی حمل کلامه علی مخترعه لأنّه لو أوکل الشارع الامر الی ما اخترعه من الغسل و لم یبیّن مراده و اطلق کلامه ما أخلّ بالحکمة و لا بدّ من تنزیل کلامه علی ما اخترعه.

و یمکن ان یستشهد علی کون کیفیة غسل الحیض کیفیة غسل الجنابة بما رواها محمد بن علی بن الحلی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال غسل الجنابة و الحیض واحد (قال و سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض علیها غسل مثل غسل الجنب قال نعم) «۱».

فلا ینبغی الاشکال فی کون کیفیة سایر الاغسال غیر غسل المیت بکیفیة غسل الجنابة.

المورد الثانی: هل الغسل المیّت یکون من حیث الکیفیة مثل غسل الجنابة

فیقع ترتیبا و ارتماسا کما قلنا فی غسل الجنابة او لا یصح الا ترتیبا الحق عدم وقوعه الا ترتیبا لانه بیّن فی الاخبار کیفیته راجع الباب

الاول من ابواب غسل المیّت من الوسائل.

الجهة الثامنة: فی عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

اشارة

بل عدمه مشروعیته اعلم ان الکلام فی وجوب الوضوء و عدمه او فی مشروعیة الوضوء و عدمها مع الغسل یکون فی موردین:

المورد الاول: فی عدم وجوبه بل عدم مشروعیته مع غسل الجنابة.

المورد الثانی: فی عدم وجوبه او فی عدم مشروعیته فی سایر الاغسال و البحث فی المورد الثانی و ان ذکر فی الجواهر و مصباح الفقیه و فی کلام بعض آخر فی مبحث غسل الحیض عند التعرض عن اجزاء غسله عن الوضوء و عدمه لکن نحن

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۴

نذکره إن شاء اللّه فی المقام لشدة المناسبة.

المورد الاول: فی عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

اشارة

بل و عدم مشروعیته فالکلام یقع فی مقامین:

المقام الاول: فی عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة

و هو کما ذکر مورد اتفاق الاصحاب قدیما و حدیثا و ادعی علیه الاجماع و ظاهر بعضهم الاجماع علیه محصّلا و منقولا مستفیضا.

استدل علیه من الکتاب بقوله تعالی «۱» وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا حیث ان المقابلة مع صدر الآیة إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ الدال علی وجوب الوضوء یقتضی کون الامر بالتطهر هو الغسل فقط ففی الحدث الأصغر أوجب الوضوء و فی الحدث الاکبر أوجب الغسل فلو کان الواجب فی الجنابة الوضوء أیضا کان المناسب ان یامر به أیضا فی صورة حدوث الجنابة.

کما یدل علی ذلک استشهاد الامام علیه السّلام بالآیة الشریفة کما ورد فیما رواه یعقوب بن شعیب عن حریز او عمّن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السّلام ان اهل الکوفة یروون عن علی علیه السّلام انه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال کذبوا علی علی علیه السّلام ما وجدوا ذلک فی کتاب علیّ علیه السّلام قال اللّه تعالی و أن کنتم جنبا فاطّهروا) «۲».

و استدل علیه بروایات:

الروایة الاولی: الروایة المتقدمة التی استشهد علیه السّلام فیها بالآیة الشریفة و

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۶.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۵

الروایة ضعیفة السند لما فی طریقها عن حریز او عمّن رواه عن محمد بن مسلم) لعدم معلومیة کون الراوی حریزا او عمّن رواه عن محمد بن مسلم.

الروایـة الثانیـة: مـا رواهـا زرارة قـال سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن غسل الجنابـة فقال تبـدأ فتغسل کفیک ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک ثمّ تمضـمض و اسـتنشق ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک لیس قبله و لا بعده وضوء الخ «۱».

الروایـة الثالثـة: ما رواها یعقوب بن یقطین عن ابی الحسن علیه السّـلام (قال سألته عن غسل الجنابة فیه وضوء أم لا فیما نزل به جبرئیل علیه السّـلام قـال الجنب یغتسـل یبـدأ فیغسـل یـدیه الی المرفقین قبل ان یغمسـهما فی الماء ثم یغسل ما أصابه من أذی ثمّ یصبّ علی راسه و علی وجهه و علی جسده کلّه ثمّ قد قضی الغسل و لا وضوء علیه) «۲».

الروایة الرابعة: ما رواها احمد بن محمد یعنی ابن ابی نصر (قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال تغسل یدک الیمنی من المرفقین الی أصابعک و تبـول ان قـدرت علی البول ثم تـدخل یـدک فی الانـاء ثم اغسـل مـا اصابـک منه ثم أفض علی راسک و جسدک و لا وضوء فیه) «۳».

بناء علی حمل قوله علیه السّـلام (لیس قبله و لا بعـده وضوء) فی الروایـة الثانیـة و (لا وضوء فیه) فی الروایـة الثالثـة و الرابعة علی عدم الوضوء فیه علی نحو الوجوب لا عدم المشروعیة و الّا یصیر دلیلا علی عدم المشروعیة و الظاهر هو الاحتمال الاول

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و بعض الاخبار نذکره فی المقام الثانی و فی المورد الثانی إن شاء اللّه.

و اما رواها ابو بکر الحضـرمی عن ابی جعفر علیه السّـلام (قال سألته کیف اصـنع اذا اجنبت قال اغسل کفّک و فرجک و توضأ وضوء الصلاة ثمّ اغتسل) «۱».

و ما رواها محمد بن میسّـر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن الرجل الجنب ینتهی الی الماء القلیل فی الطریق یرید أن یغتسل منه و لیس معه أنـاء یغرف به و یـداه قـذرتان قـال یضع یـده و یتوضـأ ثمّ یغتسل هـذا مما قال اللّه عزّ و جل مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الـدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) «۲».

فلا تعارض الروایات الدالـة علی عدم الوجوب لأنه علی فرض حجیة روایة ابی بکر و محمد بن میسّـر یحمل الأمر بالوضوء فیهما علی الاستحباب مضافا الی ما یأتی إن شاء اللّه فی المقام الثانی من عدم حجیتهما.

فالقدر المسلّم عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة علی الجنب.

المقام الثانی: فی عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة

و عدم مشروعیته و کونه بدعة و هو المشهور و عن الشیخ فی التهذیب استجابه و ما یمکن ان یکون وجها له طائفتان من الاخبار.

الطائفة الاولی: ما یکون موردها غسل الجنابة.

الاولی: ما رواها ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال کل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) «۳».

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۲۵، ح ۱۴.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۷

الثانیة: ما رواها ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان او غیره عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال فی کل غسل وضوء الا الجنابة) «۱».

و هل هما روایتان او انهما روایة واحدة یمکن کونهما روایة واحدة لکون المرسل فی کل منها ابن ابی عمیر و یمکن کونهما روایتین لاختلاف متنهما.

اما الروایتان من حیث السند فضعیفتان لکونهما مرسلتین الّا ان یدّعی کون مرسلهما ابن ابی عمیر و هو الّذی قالوا بان مراسیله بحکم المسانید.

و اما دعوی انجبار ضعف سندهما علی فرض ضعفهما بفتوی المشهور فیقبل ان علم کون استناد المشهور بهما فی افتائهم بعدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة.

و اما دلالتهما علی المدعی فیتوقف علی کون المراد من قوله الّا غسل الجنابة هو عدم مشروعیة الوضوء فی غسل الجنابة کما لا یبعد ذلک لان مراده من قوله (کل غسل قبله وضوء) او (فی کل غسل وضوء) بمقتضی شارعیته هو تشریع الوضوء فی کل غسل غیر غسل الجنابة.

الثالثة: ما روی عن غوالی اللئالی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (کل غسل لا بدّ فیه من الوضوء الّا الجنابة) «۲».

و هی مضافة الی ضعف سندها لا تدل الا علی عدم لابدیة الوضوء مع غسل الجنابة لا علی عدم جواز و عدم مشروعیته.

الطائفة الثانیة: بعض الاخبار الدالة علی عدم مشروعیة الوضوء فی مطلق الاغسال او اجزاء کل غسل من الاغسال عن الوضوء و المتیقن منها هو الجنابة

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۲۵ من ابواب الجنابة من مستدرک الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۳۸

نذکرها ان شاء اللّه فی المورد الثانی اعنی عند التکلم فی وجوب الوضوء فی سایر الاغسال و عدمه و هذا علی القول بحجیة هذه الطائفة من الاخبار و الّا لو قلنا بعدم حجیتها لاعراض المشهور عنها فلا یمکن الاستدلال بها علی ما نحن فیه أیضا فتبقی دلیلا الآیة الشریفة و الطائفة الاولی من الاخبار فعلی کلّ حال لا اشکال فی الحکم.

و فی قبال الطائفتین من الاخبار لیس فی البین ما یدل علی جواز الوضوء او استحبابه الا روایة ابو بکر الحضرمی و محمد بن مسیر ذکرنا هما فی المقام الاول و هما و ان کانتا تدلّان علی جواز الوضوء او استجابه او وجوبه لظاهر الأمر فلا مجال للاشکال فی دلالتهما الا انهما لیستا بحجة لعدم وجود مقتضی لحجیته فیهما لاعراض الاصحاب عنهما من باب صدورهما تقیة کما ینادی بذلک روایتا حکم بن حکیم و محمد بن مسلم لدلالتهما علی ان العامة قائلون بالوضوء فصدرت الروایتان المذکورتان اعنی روایة ابی بکر و محمد بن مسیر تقیه و نذکر لک روایتی حکم و محمد بن مسلم روی حکم بن حکیم (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة الی ان قال قلت ان الناس یقولون یتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحک و قال و أیّ وضوء انقی من الغسل و ابلغ) «۱».

و روی یعقوب من شعیب عن حریز او عمّن رواه عن محمد بن مسلم (قال قلت لابی جعفر علیه السّلام ان اهل الکوفة یروون عن علی علیه السّلام انه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال کذبوا علی علی علیه السّلام ما وجدوا ذلک فی کتاب علی علیه السّلام قال اللّه تعالی و ان کنتم جنبا فاطّهروا) «۲».

و هاتان الروایتان تدلان علی ان ما صدر من الاخبار متضمنا للامر

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

بالوضوء مع غسل الجنابة صدر تقية من العامة و ان أشكل فى سند الرواية الثانية من حيث عدم معلومية من يروى عن محمد بن مسلم يكفى الاولى و هى رواية حكم بن حيكم فلا اشكال فى عدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة.

المورد الثانى: فى إجزاء ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء

و المحكى من الاقوال ثلاثة:

القول الاول: عدم اجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابة مطلقا واجبا كان الغسل مثل غسل الحيض او مستحبا مثل غسل الجمعة.

القول الثانى: هو عدم اجزاء الاغسال المستحبة عن الوضوء و أجزاء الاغسال الواجبة عنه.

القول الثالث: اجتزاء الغسل عن الوضوء مطلقا كان الغسل من الاغسال الواجبة او من المستحبة و هو منسوب الى السيد ره و المحكى عن الاردبيلى و بعض آخر رحمهم اللّه.

و استدل للقول الاول

الّذى هو المشهور بروايتى ابن ابى عمير بناء على كونهما روايتين و النبوى المذكور فى غوالى اللئالى المتقدمة ذكرها فى المقام الثانى من المورد الاول اعنى عند التكلم فى عدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة لان مفادها وجوب الوضوء فى كل غسل الا غسل الجنابة فتصير دليلا على مدعى القول الاول اعنى المشهور.

و بما رواه محمد بن الحسن الطوسى باسناده عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السّلام (قال اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و اغتسل) «۱».

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

فيقال ان الرواية و ان وردت فى غسل الجمعة لكن يقال فى غيره من الاغسال بعدم القول بالفصل الا فى غسل الجنابة.

و فيه انه لو قيل بعدم القول بالفصل بين غسل الجمعة و بين ساير الأغسال المستحبة كان انسب للقول بالفصل بين الاغسال الواجبة و المستحبة كما هو مقتضى القول الثانى من الاقوال الثلاثة فى المسألة.

و استدل أيضا بعموم ما دل على ايجاب البول و غيره من النواقض او اطلاقه للوضوء فان عمومه او اطلاقه يقتضى موجبته سواء غسل احد الاغسال أو لا نعم نقول بعدم مشروعيته فى خصوص غسل الجنابة للنص.

و يستدل بقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الى آخر الآية فان الآية اطلاقها يقتضى وجوب الوضوء و ان غسل و تدل الآية على ما ذكر و ان فسّر القيام بالقيام من النوم لانه مع هذا تدل على وجوب الوضوء بعد القيام من النوم و ان غسل احد الاغسال خرج خصوص غسل الجنابة فلا يجب الوضوء معه يبقى وجوبه فى ساير الاغسال.

و لا مجال للاشكال فى كفاية بعض ما ذكر من الادلّة لعدم اجتزاء ساير الاغسال غير غسل الجنابة عن الوضوء و ان اشكل فى بعضها

الآخر فی حدّ ذاته بحیث لو لم یکن معارض له یؤخذ به.

و فی قبال ذلک روی روایات تدل علی الاحتمال الثالث و هو عدم وجوب الوضوء مع الغسل کان الغسل جنایة او غیر غسل الجنابة واجبا او مستحبا و روی ما یدلّ علی کون الوضوء مع الغسل بدعة نذکرها لک إن شاء اللّه.

اما ما یدل علی عدم الوجوب و اجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۱

روایات:

الاولی: ما رواها محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام (قال الغسل یجزی عن الوضوء و ای وضوء أطهر من الغسل) «۱».

الثانیة: مکاتبة محمد بن عبد الرحمن الهمدانی کتب الی أبی الحسن الثالث علیه السّلام (یسأله عن الوضوء للصلاة فی غسل الجمعة فکتب لا وضوء للصلاة فی غسل یوم الجمعة و لا غیره) «۲»، بناء علی حملها علی مجرد عدم الوجوب لا علی عدم الجواز لانه علی هذا تکون من جملة ما یدل علی عدم الجواز.

الثالثة: ما رواها عمار الساباطی (قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او یوم جمعة او یوم عید هل علیه الوضوء قبل ذلک او بعده فقال لا لیس علیه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل و المرأة مثل ذلک اذا اغتسلت من حیض او غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزاها الغسل) «۳».

الرابعة: ما رواها حماد بن عثمان عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یغتسل للجمعة او غیر ذلک أ یجزیه عن الوضوء فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام و أیّ وضوء أطهر من الغسل) «۴» و الروایة مرسلة و فی غیرها غنی و کفایة فی الدلالة علی اجزاء مطلق الاغسال عن الوضوء.

و اما یدلّ علی عدم جواز الوضوء و کونه بدعة مع الغسل.

الاولی: ما رواها یحیی بن طلحة عن أبیه عن عبد اللّه بن سلیمان (قال سمعت

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۴ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۲

أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول الوضوء بعد الغسل بدعة) «۱».

الثانیة: ما رواها سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السّلام (قال الوضوء بعد الغسل بدعة) «۲».

و یدل علی الاحتمال الثالث

و هو التفصیل بین الاغسال الواجبة فلا وضوء فیها و بین الاغتسال المستحبة فیجب الوضوء.

روایة علی بن یقطین عن ابی الحسن الاول علیه السّلام (قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل) «۳» بان یقال بان مورد الروایة و ان کان غسل الجمعة لکن لا خصوصیة له فیتعدی منه الی مطلق الاغسال المستحبة (ذکرنا الروایة قبل ذلک أیضا فی طی الروایات المتمسکة بها علی القول الاول).

هذا كله فيما يمكن ان يكون وجها للاحتمالات الثلاثة و بعد ذلك ينبغى أن نتكلّم فيما هو الحق من بين هذه الأقوال بعونه تعالى.
فنقول اما الجمع بين الروايات بحمل ما دل على الامر بالوضوء على ساير الاغسال و ما دل على عدم الوضوء او قوله عليه السّلام الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص غسل الجنابة فلا يمكن القول به أولا للزوم حمل العموم فى قوله عليه السّلام الغسل يجزى عن الوضوء او قوله عليه السّلام الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص غسل الجنابة و هذا يوجب تخصيص الاكثر و لا يمكن الذهاب إليه و ثانيا مع التصريح فى بعض الروايات المتقدمة على اجزاء الغسل عن الوضوء فى غير غسل الجنابة مثل غسل الجمعة او غسل يوم العيد او غير ذلك لا يمكن الجمع المذكور.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۳۳ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و ليس فى البين جمع آخر يمكن القول به فيقع التعارض بين الطائفتين اعنى ما يدل على وجوب الوضوء فى غير غسل الجنابة و ما يدل على عدم الوضوء فيه و بعد التعارض ان قلنا بان المرجح هو الشهرة الفتوائى فلا بد من الاخذ بما يدل على وجوب الوضوء و عدم أجزاء غير غسل الجنابة عنه و اما ان قلنا بان المرجح هو الشهرة الروائى كما اخترنا ذلك فى الاصول خلافا لنظر شريف سيدنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى اعلى اللّه مقامه فربما يكون الترجيح مع الاحتمال الثالث و هو اجزاء مطلق الغسل عن الوضوء لكون رواياته اكثر و ان لم يحصل الترجيح فرضا بالشهرة تصل النوبة بسائر المرجحات بالترتيب و النحو الّذى ذكرنا فى الاصول و بيّناه و نفخناه فى كتابنا فى الاصول.
و لكن العمدة فى المقام هو ان كلما قلنا من التعارض بين الاخبار و الترجيح ان كان ترجيحا لبعضها على بعض او الجمع بينها ان وجد وجه الجمع فيما ثبت مقتضى الحجية لكل من الطائفتين و اما لو لم يكن لاحدى الطائفتين مقتضى الحجية فالتعارض يكون بين الحجة و اللاحجة و بعد عدم مقتضى الحجية لإحداهما يكون الاخذ بالطائفة الاخرى الموجود فيها مقتضى الحجية محكما.
و فى المقام يكون كذلك لانّ الاخبار المتضمنة لاجزاء الغسل عن الوضوء مما اعرض عنها المشهور.
نعم عند من لا يرى اعراض الاصحاب عن الرواية موجبا للوهن فى صدورها او جهة صدورها لا بدّ من أن يأخذ بما هو مقتضى الجمع الدلالى بينهما ان كان وجه الجمع موجودا و الّا يقع بينهما التعارض و مع التعارض يؤخذ بما فيه المرجح ان كان مرجح فى إحداهما و الّا فتكون النتيجة التخير او التساقط على الكلام فيه.

نحن و ان لم نقل بسقوط حجية الاخبار الدالة على عدم الوضوء من باب اعراض الاصحاب عنها و لم نفت بوجوب الوضوء فى الاغسال غير غسل الجنابة فلا اقلّ من ان نقول بان الاحوط وجوبا هو الوضوء مع الاغسال غير غسل الجنابة.
ثم انّه بناء على وجوب الوضوء فى غير الغسل الجنابة من الاغسال و عدم أجزائه عن الوضوء يقع الكلام فى انه هل يتخير بين تقديم الوضوء على الغسل و بين تأخيره عنه و بين اتيانه فى أثناء الغسل بناء على عدم وجوب الموالات بين اعضاء الغسل او يجب تقديمه و على القول بوجوب تقديمه على الغسل هل الوجوب يكون شرطيّا او يكون نفسيا احتمالات بل اقوال فى المقام كما ذكر بعض الاحتمالات الاخر مثل كون التقديم افضل فلا بد من ملاحظة الاخبار الواردة فى المقام.
فنقول بعونه تعالى مقتضى الآية الشريفة (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) هو التخير لاطلاق الأمر فى الآية من هذا الحيث كما ان رواية حماد اعنى مرسلة ابن ابى عمير المتقدمة عن عمار او غيره (فى كل غسل وضوء الا غسل الجنابة «۱») مطلقة من حيث

التقدم و التأخر و فی قبال ذلک مرسلة اخری عن ابن ابی عمیر ذکرناها مع مرسلته الاخری فی المورد الاول فی الکلام فی اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و فیها قال (کل غسل قبله وضوء الا الجنابة «۲») تدل علی تقدیم الوضوء علی الغسل کما ان روایة علی بن یقطین المتقدّمة ذکرها فی المورد الثانی اعنی عند البحث عن اجزاء سایر الاغسال عن الوضوء تقتضی تقدیم الوضوء لان فیها

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

قال علیه السّلام (اذا اردت ان تغسل للجمعة فتوضأ و أغتسل «۱») فأمر فیها بالوضوء أولا ثم الغسل بعده.

اذا عرفت ذلک فنقول اما مرسلتی ابن ابی عمیر مضافا الی ارسالهما و مضی الکلام فیهما ان کانتا روایة واحده کما لا یبعد لا یمکن الاستشهاد بهما علی التخییر و لا علی وجوب التقدیم لانا لا ندری ان الصادر ایّ منهما. نعم لو کانتا روایتین فیمکن الجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید.

و اما روایة علی بن یقطین فنقول أولا موردها غسل الجمعة و عدم الخصوصة له غیر معلوم.

و ثانیا لا یستفاد منها الترتیب لان قوله علیه السّلام فتوضأ و اغتسل یساعد مع المعیة أیضا لان الواو لا تدل علی الترتیب فعلی هذا لم ار وجها یمکن الافتاء بلزوم تقدیم الوضوء نعم الاحوط التقدیم خصوصا فی غسل الجمعة فافهم)

***

[مسئلة ۱: الغسل الترتیبی افضل من الارتماسی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الغسل الترتیبی افضل من الارتماسی

(۱)

اقول و لعل ذلک من باب الامر الوارد فی الاخبار المتعرضة لغسل الترتیبی المحمول علی الاستحباب جمعا بینها و بین بعض الاخبار الدالة علی اجزاء غسل الارتماسی فما هو المستحب یکون افضل مما لا یکون الا مجزیا.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۵ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و اما التمسک بأفضلیة الترتیبی بمداومة النبی و الائمة صلوات اللّه علیهم اجمعین بذلک فیمکن الاشکال فیه من باب احتمال کون وجه اختیار الترتیبی عدم وجود ماء یرتمس من الحیاض و غیرها غالبا.

***

[مسأله ۲: قد یتعین الارتماسی]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۲: قد یتعین الارتماسی کما اذا ضاق الوقت عن الترتیبی و قد یتعین الترتیبی کما فی یوم الصوم الواجب و حال الاحرام و کذا اذا کان الماء للغیر و لم یرض بالارتماس فیه

(۱)

اقول اما تعین الارتماسی فیما ضاق وقت عن الترتیبی لان مقتضی القاعدة فی الواجب التخییری بحکم العقل تعیین وجوب بعض افراده اذا تعذر بعض الآخر و علی الفرض بعد ضیق الوقت عن الترتیبی یتعذر عن اتیانه فان المتعذر الشرعی کالمتعذر العقلی.

و لو غسل فی ضیق الوقت الغسل الترتیبی فتارة یأتی به بقصد الصلاة التی ضاق وقتها فلا شکال فی فساد غسله لانه لا یکون مقرّبا.

و تارة یأتی به بقصد بعض الآخر من غایات الغسل مثلا بقصد الکون علی الطهارة یقع صحیحا و ان کان فعلا مأمورا بالغسل الارتماسی و الصلاة لان الامر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده مضافا الی کفایة ملاک الامر و مضافا الی تصویر الامر به بنحو الترتّب علی الکلام فیه.

و اما تعین الترتیبی فی بعض الموارد مثل یوم الصوم فلحرمة الارتماس فی الماء نعم فیما ارتمس ففی فساد غسله بقصده حال الدخول و صحته حال الخروج کلام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۷

یأتی فی محلّه إن شاء اللّه و کذا حال الاحرام لحرمة الارتماس فی الماء فی حاله و کذا فیما لم یرض صاحب الماء بالارتماس لحرمة التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه کما انه لو لم یرض بالغسل الترتیبی لا یجوز الّا الارتماسی فلا فرق فی عدم الجواز فی صورة عدم رضی المالک بین الارتماسی و الترتیبی و ان مثّل المؤلف رحمه اللّه صورة عدم رضی المالک بالارتماس فی مائه.

***

[مسئلة ۳: یجوز فی الترتیبی ان یغسل کل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجوز فی الترتیبی ان یغسل کل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرّات مرّة بقصد غسل الرأس و مرّة بقصد الایمن و مرّة بقصد الایسر کفی و کذا لو حرّک بدنه تحت الماء ثلاث مرّات او قصد بالارتماس غسل الرأس و حرّک بدنه تحت الماء بقصد الایمن و خرج بقصد الایسر و یجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس و البقیة بالترتیب بل یجوز غسل بعض کل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بامرار الید.

(۱)

اقول اعلم ان مقتضی اطلاق ما ورد من الاخبار فی الغسل الترتیبی هو کفایته بنحو الارتماس لصدق الغسل عرفا به فکما یحصل بصب الماء علی الاعضاء یحصل بارتماس کل عضو من الاعضاء الثلاثة فی الماء و کذا لو ارتمس جمیع بدنه فی الماء ثلاث مرّات مرّة بقصد غسل الرأس و مرّة بقصد الأیمن و مرّة بقصد الایسر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۴۸

کفی و کذا لو قصد بارتماسه فی الماء غسل الرأس و حرک بدنه تحت الماء مرّة بقصد الأیمن و اخری بقصد الایسر کفی و کذا یجوز غسل بعض من الاعضاء الثلاثة بل بعض عضو من الاعضاء الثلاثة بالارتماس و بعضه الآخر بامرار الید کل ذلک من باب ما اشرنا من ان اطلاق الادلة و عدم اعتبار شیء غیر غسل الاعضاء یقتضی جواز اتیان المطلق فی ضمن ایّ فرد شاء المکلف فیما حصل به الغسل.

نعم قد یتوهم عدم الکفایة بالارتماس اما من باب اعتبار صب الماء علی البدن بمقتضی بعض الروایات و مع الارتماس فی الماء لا یحصل الصب.

و فیه أولا یحتمل کون الامر بالصب من باب کون الغالب جریه علی هذا النحو لعدم وجود ماء یرتمس فیه حین صدور الروایات

فکان ذکره من باب کونه طریق المتعارف فی الغسل لا من باب وجوب هذه الکیفیة.

و ثانیا مع دلالة بعض الروایات مثل قوله علیه السّلام فی روایة زرارة المتقدم ذکرها (و کل شیء امسته الماء فقد انقیته «۱» و مثل قوله علیه السّلام فی روایة محمد بن مسلم (ما جری علیه الماء فقد طهر «۲» الواردتان فی کیفیته الغسل الترتیبی من غسل الجنابة علی کفایة مجرد جریان الماء علی البدن بل کفایة مجرد مس الماء البدن نکشف عدم وجوب الصب فی صدق الغسل الترتیب.

و اما من باب توهم اعتبار احداث الارتماس فی الارتماسی و لهذا لا یصح بعض الاقسام الّذی لیس فیه الاحداث مثل قصده بتحریک البدن فی الماء.

ففیه ان هذا اشکال فی الغسل الارتماسی تقدم الکلام فیه و انه یعتبر فیه الاحداث أو لا و قد بیّنا عدم اعتباره فلا اشکال نعم فرض آخر لم یذکره المؤلف رحمه اللّه

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و هو انه هل یتحقق الغسل الترتیبی بالابقاء تحت الماء بدون حرکة فیقصد حین کونه مرتمسا فی الماء أولا ان یکون وقوفه بقصد غسل الرأس ثم بعد ذلک یقصد بوقوفه غسل الایمن ثم فی الآن الثالث یقصد بوقوفه تحت الماء غسل الایسر بدون ان یحرّک بدنه أو لا یتحقق قد امضینا عند ذکر الصور التی یحصل به الغسل الارتماسی کفایة هذا الفرض و ان کان الاحوط ترکه فکذلک نقول فی المقام.

***

[مسألة ۴: الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۴: الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین احدهما ان یقصد الغسل باول جزء دخل فی الماء و هکذا الی الآخر فیکون حاصلا علی وجه التدریج.

و الثانی ان یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه و حینئذ یکون آنیا و کلاهما صحیح و یختلف باعتبار القصد و لو لم یقصد احد الوجهین صحّ أیضا و انصرف الی التدریجی.

(۱)

اقول مر الکلام فی المسألة و فی صحة الغسل الارتماسی بالنحوین المذکورین فی الجهة الرابعة من الجهات المتعلقة بکیفیة الغسل الارتماسی و یتخلف باعتبار القصد و لو لم یقصد احدهما بل قاصدا لصرف الوجود ینصرف الی التدریجی لانه بعد کون کل من الارتماسی الحدوثی و البقائی یکون مصداقا للارتماس و یکونان مترتبین فی الوجود لان الاول یتحقق بالتدریج من اوّل الارتماس الی حصول انغماس تمام البدن و الثانی یتحصل من ابتداء التغطیة و الارتماس فیقدم مصداق

الحدوثی علی البقائی و ینصرف الی الوجه الاول.

***

[مسألة ۵: یشترط فی کل عضو ان یکون طاهرا حین غسله]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: یشترط فی کل عضو ان یکون طاهرا حین غسله فلو کان نجسا طهره أولا و لا یکفی غسل واحد لرفع الخبث و الحدث کما مرّ فی الوضوء و لا یلزم طهارة جمیع الاعضاء قبل الشروع فی الغسل و ان کان احوط.

(۱)

اقول

فی المسألة احتمالات بل اقوال:

الاحتمالات الاول: اشتراط طهارة جمیع اعضاء الغسل قبل الشروع فی الغسل.

الاحتمال الثانی: اشتراط طهارة کل عضو عند الشروع فی غسل هذا العضو فلو طهّر راسه ان کان نجسا قبل الشروع فی غسله کفی و ان کان طرفه الایمن نجسا حین غسل راسه و هکذا بخلاف الاحتمال الاول ففی المثال بطل غسله لنجاسة الطرف الایمن حین غسل راسه.

الاحتمال الثالث: کفایة عدم بقاء کل عضو علی النجاسة بعد غسله فلا یشترط طهارته قبله فیصح اجراء الماء علی العضو النجس بنیة الغسل و یطهر من الخبث أیضا باجراء الماء علیه فیحصل باجراء واحد الغسل بالفتح و الغسل بالضم.

الاحتمال الرابع: التفصیل بین الاغتسال بالماء الکثیر و ما اذا کان الموضع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۱

النجس آخر الاعضاء و بین ما اذا کان الماء ماء قلیلا و ما اذا لم یکن محل النجس آخر الاعضاء مثلا اذا کان النجس باطن الرجلین یکتفی بغسل واحد و اما اذا کان غیره من الاعضاء فلا یکتفی به.

الاحتمال الخامس: عدم اشتراط طهارة محال الغسل قبل غسله و لا طهارة کل عضو قبل غسله و لا طهارته مع غسله بل یصح الغسل مع نجاسة محله و لو یبقی علی النجاسة بعد الغسل.

ما یمکن ان یستدل به علی الاحتمال الاول وجوه:

الوجه الاول: قاعدة الاشتغال لانه مع الیقین باشتغال الذمة بالغسل فشکه بانه هل تحصل البراءة الیقینیة بخصوص کون جمیع محال الغسل طاهرا قبل الشروع فی الغسل او تحصل باحد الانحاء الاخر حتی مع الاحتمال الاخیر فحیث ان اشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة لا بدّ من تطهیر محال الغسل قبل الشروع فیه و هو الاحتمال الاول.

الوجه الثانی: استصحاب الحدث فیما لم یطهر محل النجس من محال الغسل قبل الشروع فیه لانه یشک بانه هل حصلت الطهارة و رفع الحدث بغیر النحو الاول أم لا فیستصحب الحدث.

اقول و هذان الوجهان یفید ان لصورة عدم وجود دلیل اللفظی علی الاشتراط بالنحو المذکور فی الاحتمال الاول او فیما بقی من الاحتمالات و الا فمع الدلیل اللفظی لا تصل النوبة بالاصل العملی مع انه ان وصلت النوبة بالاصل العملی ینبغی ان یتکلم فی ان المورد مورد اصالة الاشتغال او استصحاب الحدث او یکون المورد مورد اصالة البراءة.

الوجه الثالث: دلالة بعض الروایات الواردة فی کیفیة غسل الجنابة التی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۲

ذكرنا جلّها او كلّها فى المباحث المتقدمة على وجوب طهارة جميع محال الغسل قبل الشروع فيه.

مثل قوله رحمه اللّه فى رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا) «١».

و مثل قوله رحمه اللّه فى رواية زرارة (قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف الخ) «٢».

و مثل ما رواها حكم بن حكيم (قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و أفض على راسك و جسدك فاغتسل الحديث) «٣» (مضى تمام الرواية بنقل جامع احاديث الشيعة فى المقام الثانى من الجهة الاولى من غسل الجنابة و هى الترتيبى و نذكرها بعد ذلك فى المقام إن شاء اللّه أيضا و غير ذلك من الروايات فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل يمكن الاستدلال به لهذا الاحتمال اعنى الاحتمال الاول و كل ذلك تدل على ان يغسل الجنب بدنه من النجاسة الخبثية قبل الشروع فى الغسل.

و فيه أولا يمكن ان يكون غسل الفرج او الكف او الجسد مستحبا لا لنجاستها فلا تدل الروايات على وجوب غسل موضع النجس قبل الغسل و بعبارة اخرى الامر بغسل الفرج حيث ذكر فى طى بعض الامور المستحبّة كما يأتى فى مستحبات غسل الجنابة لا يدل الا على الاستحباب فان غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق قبل الغسل مستحب.

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢٦ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و ثانيا يمكن ان يكون الامر بطهارة الفرج او الجسد من الاذى من باب سهولة غسل مواضع النجس قبل الغسل فى قبال ان يطهر كل موضع من النجس قبل غسل هذا العضو لا- على سبيل الوجوب او لجريه مجرى العادة من اشتغال الانسان بتطهير محال الغسل قبل الشروع فيه.

و فى قبال ذلك بعض الاخبار يستدل به على بطلان الاحتمال الاول مثل ما رواها حكم بن حكيم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك) «١».

اقول هذه الرواية نذكر صدرها و ذيلها فترى بانه هل يمكن ان يقال باشعارها على عدم وجوب طهارة جميع محال الغسل قبل الشروع فى الغسل كما قال بعض «٢» بدعوى ان غسل الرجل مع كون المكان غير نضيف لا يمكن قبل الشروع فى الغسل بل يمكن حين غسل الرجل لانه بعده لو وقع فى المكان الغير النظيف لا يضر بالغسل او دلالته على ذلك كما قال بعض «٣» و انه ان كان يلاحظ الرواية بتمامها ترى ان دلالتها على المدعى غير معلوم بل معلوم العدم و حيث ان صاحب الوسائل تقطع الرواية فذكرها فى ابواب متفرقه استدل بهذه الفقرة.

و اما فى جامع احاديث الشيعة الّذى الّف بامر سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى رحمه اللّه و باشرافه و باتعاب نفسه النفيسة فى اخرج هذا الاثر العلمى الدينى فى الملأ العلمى و فيه مزايا شتى ممتازة عن غيره من كتب الحديث و من جملتها عدم التقصيعات الواقعة فى الوسائل اخرج الرواية بجميعها فى موضع واحد نذكرها كى

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) مصباح الهدی، ج ۴، ص ۲۴۵، العلامة الآملی.

(۳) مصباح الفقیه، ج ۳، ص ۳۸۶، للفقیه الهمدانی.

یظهر انه ما هو مفاد الروایة فنقول بعونه تعالی روی حکم بن حکیم (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال أفض علی کفک الیمنی من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدک من اذی ثم اغسل فرجک و أفض علی رأسک و جسدک فاغتسل فان کنت فی مکان نظیف فلا یضرک ان لا تغسل رجلیک و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک قلت ان الناس یقولون یتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحک و قال ایّ وضوء انقی من الغسل و ابلغ) «۱».

وجه عدم الدلالة هو ان الروایة بعد ما امر بغسل ما اصاب الجسد من الاذی و غسل الفرج بیّن حکما آخرا و هو ان رجله ان کانت نجسة غسلها من باب کونه فی مکان لیس بنظیف و لیست فی مقام بیان زمان تطهیره و انه یکون اوّل الغسل او عند غسل الرجل.

ان قلت مع فرض کون المکان غیر نظیف و لو طهّر رجله قبل غسله ینجس ثانیا بوضعها علی المکان الغیر النظیف فالمراد تطهیرها حین غسلها و هو المطلوب.

قلت کما قلت لیس النظر الا بیان وجوب تطهیر الرجل علی فرض عدم کونه نظیفا لا فی مقام بیان وقته و انه قبل الشروع فی الغسل او قبل الشروع فی غسل العضو الّذی لیس بنظیف و قولک بانه لو فرض ان یطهر الرجل اوّل الغسل ینجس مجدّدا لملاقاته مع الوضع الغیر النظیف اقول بانه هذا لا یوجب حمل الامر بتطهیرها علی تطهیره حین غسله بل مع فرض وجوب غسلها قبل الشروع فی الغسل فیحصّل المکلّف اما موضعا طاهرا او خفّا او نعلا طاهرا او یغسل الموضع فلا یوجب ذلک حمل الکلام علی خصوص ما اذا وقع التطهیر قبل غسل الموضع الغیر النظیف و لکن الانصاف ظهور الروایة فی الامر بغسل الرجل فی فرض نجاسته

(۱) جامع الاحادیث الشیعة، ج ۲، ص ۳۹۴، ح ۱۱، باب ۲ من ابواب کیفیة الغسل و آدابه.

بعد الشروع فی الغسل لانه قال فاغتسل فان کنت فی مکان نظیف فلا یضرّک ان لا تغسل رجلیک و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک).

و یستدلّ علی الاحتمال الثانی

و هو اشتراط طهارة کل عضو حین اجراء الماء علیه لا قبل الشروع فی الغسل بوجهین:

الوجه الاول: هو ان مقتضی ظاهر بعض الاخبار و الجمود علیه و ان کان طهارة محال الغسل قبل الشروع فی الغسل لکن شدة المناسبة بین تطهیر الموضع النجس و بین غسله و بعد کون شرطیة طهارته مقدمة لغیر هذا الموضع من مواضع الغسل یقتضی کون المراد من الاخبار هو هذا لعدم وجوب التطهیر تعبدا و الشرطیة تناسب کون محله قبل غسل الموضع النجس حتی حکی عن الحدائق انه قال بعدم معقولیة وجوب التطهیر قبل الشروع فی الغسل و یکون الامر بغسل الموضع النجس قبل الشروع فی الغسل جریا مجری العادة لا علی سبیل الدخل و الاشتراط فلهذا ما یکون واجبا هو طهارة کل عضو قبل غسله.

و فیه انه تارة یقال بعدم استفادة الوجوب من الاخبار الآمرة بغسل الفرج او غسل الجسد بل هو من المستحبات قبل الغسل فعلی هذا لا تکون الاخبار دلیلا علی وجوب طهارة محل الغسل نفسیا او شرطیا کما ذکر فی جواب الاحتمال الاول.

و تارة یقال بان ظاهر الاوامر الوجوب سواء کان الوجوب نفسیا او شرطیا (و ان کان الظاهر کونه شرطیا) فعلی هذا لم ار وجها لحمل

ظاهر الروایات علی کون المراد وجوب تطهیر کل عضو قبل غسله لاحتمال کون تطهیر الاعضاء شرطا للغسل لا لخصوص العضو بناء علی کون الوجوب شرطیا.

و اما بناء علی کونه نفسیا و ان کان خلاف الظاهر فأیضا لا وجه لحمل الاخبار علی وجوب غسل الموضع النجس قبل غسله مع کون ظاهرها الوجوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۶

قبل الشروع فی الغسل.

ان قلت انه لا کلام فی وجوب تطهیر النجس بل نقول بان الامر بتقدیم الغسل قبل الغسل یکون من باب جریه مجری العادة من الاقدام به قبل الغسل و سهولة ذلک لا لوجوبه.

قلت ان کان دلیل علی وجوب طهارة محل الغسل غیر هذه الروایات کان لما قلت مجال و لکن المفروض استفاده الوجوب من هذه الروایات فکیف یمکن القول بان الامر فیها یدل علی الوجوب لکن الترتیب المستفاد منها لا یدل علی وجوب تقدیم الطهارة علی الغسل.

الوجه الثانی: الروایة المتقدّمة ذکرها فی الاحتمال الاول و هو ما رواها حکم بن حکیم بدعوی دلالتها علی وجوب غسل الرجل قبل غسله لا قبل الشروع فی الغسل.

و فیه انه کما قلت فی طی الکلام فی الروایة بانه یشکل دلالتها علی کون الامر بغسل الرجل حین غسلها بل لیست الروایة الا فی مقام بیان غسل الرجل ان لم یکن فی الموضع النظیف.

و لکن ما خطر بالبال و اشرنا إلیه هو ظهور الروایة فی ان الامر بغسل الرجل یکون بعد الشروع فی الغسل فعلی هذا یستفاد اقلا من الروایة جواز تطهیر العضو و کفایته فی الغسل و ان کان قبل الشروع فی غسل الموضع لا قبل الشروع فی اصل الغسل.

و یستدل علی الاحتمال الثالث

و هو اعتبار عدم بقاء محل الغسل نجسا بعد الغسل فیکتفی بغسل واحد لازالة النجاسة و للغسل:

اما اعتبار ازالة الخبث و طهارة محال الغسل فبالاخبار المتقدمة المستفادة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۷

منها وجوب طهارة محل الغسل و اما کفایة غسل واحد للغسل (بالفتح) و للغسل (بالضم) فلان ظاهر ما دل علی ازاله النجاسات و الطهارة عن الخبث لا یقتضی الا تحقق ماهیة الغسل بماء طاهر بدون اشتراطه بشیء آخر و ما دل علی وجوب طهارة محل الغسل فی الاخبار لا یدل علی وجوب سبق ازالة النجاسة عن المحل النجس قبل الغسل زمانا لان الشرط من اجزاء العلة فتقدم العلة علی معلولها یکون التقدم بالرتبة لا التقدم بالزمان بل ربما یکون الشرط مقارنا زمانا مع وجود مشروطه و ان کان مقدما علیه رتبة.

فعلی هذا لا مانع من صیرورة الموجود الخارجی مصداقا للشرط و المشروط کما تری فی الالقاء و الاحراق حیث ان الموجود الخارجی یکون مصداقا لکل من الاحراق و الالقاء مع تقدم الالقاء علی الاحراق رتبة لان الالقاء علّة و الاحراق معلول فکذلک نقول فی المقام من انه بعد ما لا یطلب الامر بازالة الخبث بالماء الا حصول ذلک کیف اتفق و حیث ان الامر بطهارة محل الغسل لا یقتضی الا طهارة المحل حال الغسل و وقوع الغسل علی المحل الطاهر فاجراء الماء علی المحل مصداق لکل منهما من حیث أنّه به زال الخبث شرط و من حیث انه غسل مشروط.

و اما التعبیر فی الاخبار المذکورة بکلمة (ثم) المتوهم دلالته علی طهارة المحل و وجوب تقدیمه علی الغسل فیمکن ان یکون من باب کون تقدیم الامور المذکورة من جملة مستحبات الغسل او من باب الجری علی العادة من اشتغال الانسان بتطهیر المحل و ازالة

النجاسـة عن المحل قبل الشروع لا من باب وجوبه و ذهب الی هـذا الاحتمال صاحب الجواهر «۱» رحمه اللّه و أجـاب عما اورد علی هذا الاحتمال نذکر.

الا یراد ثم ما اجاب عنه ثم ما ینبغی ان یقال.

---

(۱) الجواهر، ج ۳، ص ۱۰۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۸

قد اورد علیه بامور:

الأمر الاول: ان ذلک یصح علی القول بتداخل الاسباب و اما مع عـدم القول به فلا یتم لان کلا من الخبث و الحـدث سبب مستقل یقتضی مسبّبا مستقلا فلا یکتفی بغسل واحد لهما علی القول بعدم التداخل.

الأمر الثانی: ان الماء القلیل ینفعل بملاقات النجاسـة سواء کانت عینیـة او حکمیة و ماء الطهارة اعنی ماء الغسل یشترط ان یکون طاهرا فبمجرد اجراء الماء القلیل علی المحل النجس ینجس الماء فلا یقبل لان یطّهر به و یغتسل به.

الأمـر الثـالث: ان ماء الغسل لا بـد و ان یقع علی المحل الطاهر و الّا یلزم أجزاء الغسل مع بقاء عین النجاسـة و مع کون المحل نجسا لا یقع الماء علی المحل الطاهر فلا یجزی الغسل.

و اجیب عن الاشکالات أما عن الاشکال الاول فبما ظهر فی ضـمن الاسـتدلال و هو انه علی فرض القول بعـدم تداخل الاسـباب بان المدار فی ازالة النجاسات علی تحقق ماهیة الغسل بماء طاهر من غیر اشتراط بشیء آخر فبأیّ کیفیة حصل الغسل تزیل النجاسة فیکون المورد خارجا عن بحث تداخل الاسباب لان محل البحث ما اذا کان یقتضی کل سبب مسببا مستقلا.

و اجیب عن الاشکال الثانی أولا بان الاشکال لا یجری فی الاغتسال فی الماء الکثیر لعدم نجاسة الغسالة.

و ثانیا بان القول بانفعال الماء القلیل بملاقاته للمحل النجس و استلزامه لنجاسة الماء و الحال انه یشترط طهارة ماء الغسل یتوقف علی القول بنجاسة الغسالة مطلقا حتی قبل انفصاله عن محل النجس.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۵۹

و اما علی القول بنجاسـة الغسالـة بعد الانفصال و خروجها عن المحل المغسول بالماء فلا تمنع القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال عن حصول الطهارة من الحدث بالماء المغسول به لازالة الخبث اذ حصلت الطهارة من الحدث قبل نجاسة الغسالة.

مضافا الی انه لو قلنا بنجاسـة الغسالة حتی قبل انفصالها عن المحل نقول بان القدر المتقین من الاجماع علی وجوب طهارة ماء الوضوء و الغسل هو اعتبار طهارته من غیر النجاسـة العارضـة للماء من قبل ملاقاته للمحل النجس مثل الماء المسـتعمل فی رفع الخبث فکما انه یختص الحکم بطهارة الماء المسـتعمل فی رفع الخبث طهارته من غیر حیث ملاقاته لمحل النجس الّذی یجری الماء علیه لرفع نجاسـته کذلک نقول فی طهارة الماء المعتبر فی رفع الحدث.

اجیب عن الاشـکال الثـالث بـان حاصل الاشـکال دعوی الملازمـة بین وقوع الماء علی المحل النجس و بین اجزاء الغسل مع بقاء عین النجاسـة فلو التزمت بجواز وقوع الغسـل علی المحل النجس یلزم علیک الالتزام باجزاء الغسل مع بقاء عین النجاسـة و لا یمکن الالتزام به لان معنی الالتزام به هو عدم اشتراط طهارة محل الغسل و کیف یمکن الالتزام به مع فرض اشتراط طهارة المحل.

فنقول فی جوابه بمنع الملازمـة لـانه بعـد الفراغ عن اشتراط طهـارة المحـل یکون الکلـام فی انه هـل یمکن ایقـاع کـل من الطهارتین الخبث و الحـدث و بعبارة اخری الشـرط و المشـروط باجراء الماء علی المحل و بهـذا الفعل الواحـد او لا بـد من تقدم الطهارة الخبثیة زمانـا علی الطهـارة الحدثیـة فلو قلنـا بکفـایته فمعنـاه جواز وقوع الغسل علی المحل النجس و ذهاب النجاسـة و حصول الغسل کلیهما فکیف تقول بالملازمـة بین وقوع الغسـل علی المحـل النجس و بین اجزاء الغسـل مع بقاء عین النجاسـة و بعـد عـدم مانع من وقوعهما

بفعل واحد فیحصل الغسل عن الخبث و لا یبقی نجاسته و

الغسل عن الحدث کلیهما.

اقول و الانصاف عدم صحة الاحتمال الثالث اعنی کفایة الغسل (بالفتح) و الغسل (بالضم) بفعل واحد.

اما أولا فلان رکن استدلاله امران:

الأمر الاول: هو ان اشتراط المحل بالطهارة دلیله الاخبار الدالة علی اشتراطها و قد تلونا علیک بعضها.

الأمر الثانی: کفایة تحقق الشرط و هو الطهارة عن الخبث و المشروط و هو الطهارة عن الحدث بفعل واحد فباجراء الماء و قصد الغسل یتحقق کل منهما.

فعلی هذا نقول بعد ما اعترفت بان الدلیل علی اشتراط طهارة محل الغسل هو الاخبار المذکورة فلا بد من ان تعترف بما هو مفاد هذه الاخبار و مفادها کما رایت هو اشتراط الطهارة قبل الغسل لما تری من الامر بغسل الفرج او الجسد ثم الامر بالغسل و التعبیر بکلمه (ثم) یدل علی الترتیب و وجوب ترتب الغسل (بالضم) علی الغسل بالفتح.

و ثانیا عدم تمامیة کلما ذکر فی رد الاشکالات مثلا ما قاله من انه لو قلنا بنجاسة الغسالة حتی قبل الانفصال عن المحل فتقول بان القدر المتیقن من الاجماع علی اشتراط طهارة محل الغسل غیر مورد نجاسة الماء بالمحل المغسول کما قلنا فی الخبث.

ففیه ان الالتزام باغتفار نجاسته الماء بملاقات المحل المغسول به کان من باب ان قدر المتقین من مورد الأدلة الدالة علی کون الماء مطهرا هو صورة غسل النجس بالماء القلیل لعدم غیر الماء القلیل غالبا حین صدور الروایات فمع کون الماء المغسول

به مطهرا و مع کون المحل نجسا و مع کون ملاقات الماء القلیل للنجس موجبا لنجاسة الماء فلا بد من الالتزام باغتفار ذلک فی صیرورة نجاسة الماء المطهر بملاقات المحل النجس بالتصرف فی بعض من العمومات اما کل نجس ینجس و اما ماء القلیل ینجس بملاقات النجاسة.

و اما فی الغسل فلیس اضطرار الی ذلک للامکان غسل المحل أولا ثم الغسل.

و ان قلت ان الاجماع قائم علی اشتراط طهارة المحل فقدر المتیقن منه غیر صورة صیرورة الماء نجسا بالمحل النجس.

قلت هذا ینافی مع ما قلت من ان دلیل اشتراط طهارة محل الغسل هو الاخبار کما هو کذلک و الاخبار مطلق من هذا الحیث فلا یمکن تقییده بغیر مورد نجاسته الماء بالمحل النجس فافهم.

و یستدل علی الاحتمال الرابع

و هو التفصیل بین ما اذا کان الماء کثیرا او کان محل النجس اسفل الاعضاء فیکتفی فیه بغسل واحد و بین ما اذا کان قلیلا و کان الموضع النجس غیر أسفل أعضاء البدن.

اما فیما کان الماء کثیرا فلعدم انفعال الماء بملاقات النجاسة و لو بالمحل النجس لان الماء الکثیر لا ینفل بملاقات النجاسة و اما بالنسبة الی ما کان محل الجنس اسفل الاعضاء فلانه علی القول بنجاسة الغسالة بعد الانفصال عن المحل فاذا کان محل النجس اسفل الاعضاء فحیث ان انفصال الغسالة یکون بخروجه عن البدن لا تسری الی بعض بدنه حتی ینجسه فیکفی الغسل الواحد لازالة الخبث و الحدث.

و اما اذا لم یکن الماء کثیرا و کان محل النجس من البدن غیر اسفل الاعضاء فلا یکتفی بغسل واحد لان الغسالة نجس لکون الماء المطهر قلیلا و ینجس سایر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۲

البدن بملاقات الغسالة النجسة.

[ما یستدل علی] الاحتمال الخامس:

و هو المحکی عن الشیخ فی المبسوط قال (و ان کان علی بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل و ان خالف و اغتسل أو لا ارتفع حدث الجنابة و علیه ان یزیل النجاسة ان کانت لم تزل و ان زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها انتهی)

اقول و قد یقال فی ان نظره الشریف هو کون طهارة محل الغسل واجبا بالوجوب النفسی لا الوجوب الشرطی.

فان کان هذا مراده فجوابه ان الظاهر من الاخبار هو کون وجوب طهارة المحل وجوبا شرطیا و دخلها فی الغسل.

و هذا کله فی الاحتمالات فی المسألة و الوجوه التی یمکن ان یستدل بها لکل منها او قیل لها.

اذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی قد مضی بعض الکلام فی المسألة فی باب احکام الوضوء عند التعرض لشرطیة طهارة ماء الوضوء و محالّ الوضوء و ذکرنا الاحتمالات و اخترنا الاحتمال الاول من بین الاحتمالات.

و هنا نقول بان الکلام تارة یقع فیما یقتضیه النصوص و بعبارة اخری یقتضیه الاصل اللفظی و تارة فیها یقتضیه الاصل العملی بعد فرض عدم الاصل اللفظی.

اما الکلام فی المورد الاول فنقول بنحو الاختصار بانه مرة نقول بان الدلیل علی اعتبار طهارة محل الغسل هو الاخبار التی ذکرنا بعضها فی صدر المسألة معنی ذلک انّ وجوب طهارة محل الغسل یستفاد من هذه الاخبار لا الاجماع فما ینبغی ان یقال هو وجوب غسل موضع النجس من البدن قبل الشروع فی الغسل اعنی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۳

الاحتمال الاول لظهور النصوص فی ترتب الغسل (بالضم) علی الغسل (بالفتح) للامر فیها بغسل الفرج ثم صب الماء علی الرأس و سایر الجسد للغسل و کلمة ثم یدل علی الترتیب و ما ذکر وجها للاحتمال الثانی و سایر الاحتمالات عرفت ما فیه من الاشکال و عدم تمامیته الا ما فی روایة حکم بن حکیم المتقدّمة ذکرها من ظهورها فی الاحتمال الثانی.

و اخری نقول بان الدلیل الدال علی وجوب طهارة محل الغسل هو الاجماع لا الاخبار و انه لا یستفاد من الاخبار وجوبها لعدّ ما ذکر فیها من غسل الفرج او غیره فی عداد المستحبات فیوهن ظهور الامر بغسل الفرج فیها فی الوجوب لاحتمال کون الامر بغسله مثل غسل الیدین او المضمضة و الاستنشاق من الآداب المستحبة قبل الغسل لا لنجاسته.

فعلی هذا ینبغی ان یختار الاحتمال الثالث و هو کفایة حصول طهارة المحل النجس من البدن و غسله (بالضم) بغسل واحد بحیث یکون غسل واحد مصداقا لکل منهما و یجاب عما اشکلنا علی هذا الاحتمال.

أما عمّا قلنا من انه ان قلت بان دلیل وجوب طهارة محل الغسل هو الاخبار فالاخبار ظاهرة فی الاحتمال الاول.

فبانا نقول بان دلیله الاجماع و معقد الاجماع و متیقنه لا یتکفل لکون الاجماع علی وجوب طهارة المحل هو قبل الشروع فی الغسل او قبل الشروع فی غسل جزء النجس او غیرها.

و اما الاشکال بانه بعد الدلیل علی أن کل نجس ینجّس و ان الماء القلیل ینجس بملاقاة النجاسة فینجس الماء المصبوب علی المحل النجس فینجس فلا یصح الغسل لاشتراط طهارة ماء الغسل و نجاسة المحل به و لا یقاس ازالة الحدث بازالة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۴

الخبث لان التزامنا بازالة الخبث بالماء القلیل مع القول بان کان نجس ینجّس و ان الماء القلیل ینجس بملاقاة النجاسة یکون من باب دلالة النصوص علی مطهریة الماء القلیل فلا بد بهذه النصوص من التصرف فی بعض العمومات المقتضی لنجاسة الماء القلیل و اما فی

ازالة الحدث فليست هذه الضرورة لامكان الغسل بعد ازاله الخبث على المحل الطاهر.

فيمكن الجواب عنه بانه بعد اغتفار نجاسة الماء المستعمل لازالة الخبث و طهارة المحل به و تصوير كون الفعل الواحد اعنى اجراء الماء مصداقا للغسل و الغسل فيقع الغسل و ازالة الحدث على المحل الطاهر فلا اشكال.

اقول و لكن الاشكال فى المبنى لان كون الدليل على وجوب طهارة محل الغسل هو الاجماع غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم لانه لو فرض تحقق الاتفاق يحمل قويا كون منشأه الاخبار لا الاجماع التعبدى هذا بناء على كون المسند الدليل اللفظى.

و قد عرفت بانه بعد ظهور رواية حكم بن حكيم المتقدّمة فى القول الثانى فمقتضى ذلك كفاية غسل كل عضو عن النجاسة قبل غسله و ان كان الاحوط غسل كل الاعضاء ان كان نجسا قبل الشروع فى الغسل.

و اما لو وصلت النوبة بالاصل العملى فلا بد من بيان انه يساعد مع ایّ من الاحتمالات الخمسة المتقدمة فنقول بعونه تعالى.

اما الكلام فى ان الاصل فى المقام مع الشك فى وجوب طهارة محل الغسل قبل الشروع فيه او قبل غسل موضع النجس او الاكتفاء بغسل واحد لكل من طهارة المحل و غسله بعد الفراغ عن وجوب تطهير المحل هل هو البراءة او الاشتغال فقد مضى الكلام فيه من الخلاف فى انه فى موارد الشك فى دخل شيء فى الغسل شطرا او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۵

شرطا تجرى البراءة او الاشتغال فان قلنا بان الشك فيها من صغريات الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطى تجرى البراءة و ان قلنا بكونها من قبيل الشك فى المحصّل و صغرياته تجرى اصالة الاحتياط و الاشتغال و نحن اخترنا الاول فان وصلت النوبة فى المورد بالاصل العملى فالاصل هو البراءة.

و اما ما قيل من استصحاب الحدث و قد بيّنا بانه من جملة الوجوه المتمسكة بها على الاحتمال الاول و هو وجوب تطهير محل الغسل من البدن ان كان نجسا قبل الشروع فى الغسل فلو لم يغسله قبل الشروع و شک فى صحة الغسل و رافعيته للحدث و عدمه فاستصحاب الحدث محكم.

ففيه ان استصحاب الحدث مسبب عن صحة الغسل و عدمها و الصحة مسبب عن وجوب طهارة محل الغسل قبل الشروع فيه او قبل الشروع فى غسل محل النجس من موضع الغسل و بعد جريان البراءة و هو الاصل السببى لا- مجال لاجراء الاصل المسببى و هو استصحاب الحدث فلا مجال لجريان استصحاب الحدث كما انه لو كان المورد مورد اصالة الاشتغال فمع كون استصحاب الحدث اصلا موافقا لها لا مجال لاجرائه لانّ نفس الشك فى صحة الغسل و عدمها كاف لوجوب الغسل بمقتضى اصالة الاشتغال به و لا حاجة الى اجراء استصحاب الحدث ثم الحكم بوجوب الغسل لان الشك فى بقاء الحدث مسبب عن الشك فى صحة الغسل و عدمها فالاصل السببى مقدم عليه و هو اصالة الاشتغال هذا تمام الكلام بحمد اللّه فى هذه المسألة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۶

[مسئلة ۶: يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

(۱)

اقول اما وجوب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلقاعدة الاشتغال لان الاشتغال اليقينى بوجوب غسل البشرة يقتضى البراءة

اليقينية.
و يمكن الاستدلال بوجوب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء بما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (قال سالته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذرعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل تجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ) «۱».
و قد بيّنا فى طى المسألة (۹) من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء ما اورد على الاستدلال بالرواية و جوابه فراجع فلو كان حاجب يجب رفعه لحصول اليقين بوصول الماء بالاعضاء و يستفاد من الرواية المذكورة و كذا لو كان مسبوقا بوجوده.
لو كان شاكا فى وجود الحاجب يجب اليقين او الاطمينان او ما يقوم مقام اليقين بزواله و قد مضى الكلام فيه و فى وجهه فى طى المسألة المذكورة اعنى المسألة

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۷

من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء.

***

[مسئلة ۷: اذا شك فى شيء انه من الظاهر او الباطن]

اشارة

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۷: اذا شك فى شيء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مرّ فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله و الفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك فى تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا و شك فى انه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب.
(۱)
اقول فى المسألة مسئلتان:

المسألة الاولى: فيما شك فى شيء انه من الظاهر فيجب غسله

او من الباطن فلا يجب غسله فوجوب غسله و عدمه مبنى على القول بان المورد مورد اصالة البراءة او اصالة الاحتياط لانه بعد عدم وجود اصل لفظى دال على وجوب غسله او عدم وجوبه تصل النوبة بالاصل العملى.
و قد مرّ فى بعض المباحث السابقة وجه الذهاب الى جريان اصالة الاحتياط و هو تخيّل كونه من الشك فى المحصل من باب كون الواجب الطهارة و الغسل محصّلها و اختار المؤلف رحمه اللّه هذا و لهذا قال يجب غسله و وجه الذهاب الى جريان اصالة البراءة لان الشك ليس فى المحصّل بل المورد من صغريات الشك فى جزئية الشيء
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۶۸
للمأمور به او شرطيته و المامور به نفس الغسل فيكون من الشك فى الاقل و الاكثر فتجرى البراءة سواء كان من باب الشك فى المفهوم او فى المصداق و لا مجال للقول بوجوب غسله لاستصحاب الحدث لانه كما نقول إن شاء اللّه فى المسألة الثانية يكون

الاستصحاب مثبتا فتجری البراءة و قد اخترنا نحن سابقا عدم کون الشک فی المحصل بل کون الشک فی الجزئیة و الشرطیة اعنی الاحتمال الثانی فعلی هذا نقول فیما نحن فیه لا یجب غسل المشکوک کونه من الظاهر او الباطن و المؤلف رحمة اللّه مع اختیاره کون متعلق الوجوب الغسل لا الطهارة کیف قال بالاحتیاط الّا ان یکون نظره من الغسل الطهارة فیکون من الشک فی المحصل لکن عرفت عدم کون المورد من الشک فی المحصل.

المسألة الثانیة: اذا کان الشیء من الباطن سابقا

و شک بعد ذلک فی انه صار من الظاهر أم لا فهل. یقال بعدم وجوب غسله عملا بالاستصحاب مطلقا سواء کان منشأ الشک الشبهة المفهومیة او مصداقیة کما هو مقتضی اطلاق کلام المؤلف رحمه اللّه.

او یقال بوجوب غسله مطلقا سواء کانت الشبهة مفهومیة او مصداقیة من باب ان استصحاب عدم وجوبه لا یثبت حصول الطهارة بغسل ما سوی المورد المشکوک الاعلی القول بالاصل المثبت و بعد عدم جریان الاستصحاب نقول بوجوب غسله من باب ان التکلیف بالغسل معلوم فیجب الیقین بالفراغ کما اختاره المؤلف رحمه اللّه.

او یقال بالتفصیل بین الشبهة المفهومیة و المصداقیة فیجب غسل المشکوک فی الاولی لعدم کون شک فی الخارج فلا یجری الاستصحاب و یجب فی الثانیة لجریان استصحاب عدم وجوب غسله.

اقول اما ان کان منشأ الشک الشک فی المفهوم و لا یکون عموم او اطلاق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۶۹

یقتضی وجوب غسل المشکوک او عدم وجوبه فیکون حکمه بعین حکم المسألة الاولی من حیث جریان الاصل بمعنی انه ان قلنا بکون الشک فی دخل شیء جزءا و شرطا فی الغسل من الشک فی المحصل لان الواجب الطهارة و الغسل محصّلها یکون مورد اصالة الاحتیاط و ان قلنا بعدم کون الشک فی المحصل یکون مورد اصالة البراءة و الاقوی عندنا هذا.

و لا مجال لاستصحاب الحدث لانه مسبب عن صحة الغسل و عدمها المسبب من وجوب غسل المشکوک و عدمه فمع جریان الاصل فی السبب مخالفا کان او موافقا لا یجری الاصل فی المسبب.

کما لا مجال لاستصحاب الحکمی و هو.

عدم وجوب غسلها بقاء لکونه سابقا من الباطن فلا یجب غسله وجه عدم المجال للاستصحاب اما من باب عدم کون شک فی الخارج و اما من باب ان استصحاب عدم وجوبه لا یثبت حصول المأمور به اعنی الغسل بغسل ما سوی المشکوک وجوب غسله.

و اما ان کان الشک من جهة الشک فی المصداق بمعنی کون الشبهة مصداقیة فبعد ما أمضینا فی الاصول عدم جواز التمسک بالعموم فیها وصلت النوبة بالاصل العلمی.

فتارة الکلام فی جریان الاستصحاب فنقول لا یجری الاستصحاب لا استصحاب بقاء الحدث مع عدم غسل المشکوک لکونه مسبّبا عن الشک فی اعتبار غسل المشکوک و عدمه فالاصل فی السبب و هو البراءة او الاحتیاط یغنی عن الاصل فی المسبب بل لا مجال معه له.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۰

و لا استصحاب عدم وجوب غسله سابقا من باب کون المشکوک من الباطن سابقا من باب ان استصحاب عدم وجوب المشکوک لا یثبت حصول المأمور به و هو الغسل بغسل ما سوی هذا المشکوک فلا یجری الاستصحاب الا علی القول بالاصول المثبتة.

و تارة یقع الکلام فی ان المورد بعد عدم الدلیل اللفظی هل هو مورد البراءة او الاحتیاط فنقول کما قلنا غیر مرة انه ان قلنا بکون المورد من الشک فی المحصل یکون مورد اصالة الاحتیاط و ان لم نقل بذلک کما اخترنا یکون مورد اصالة البراءة فنحن نقول فی

المسألة الثانية بعدم وجوب غسل المشكوك كونه من الظاهر او الباطن مع سبق كونه من الباطن لكن لا لاستصحاب عدم وجوبه كما قال المؤلف رحمه اللّه بل نقول به لاصالة البراءة.

***

[مسئلة ۸: الموالاة معتبرة فى الغسل الترتيبى فى غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: ما مرّ من انه لا ـ يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى انما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون فانه يجب فيه المبادرة إليه و الى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(۱)

اقول ما قلنا من عدم اعتبار الموالاة فى الغسل يكون من حيث الغسل فباعتبار نفس الغسل لا يعتبر الموالاة فلا ينافى ذلك رجحان رعاية الموالاة من حيث آخر مثلا نذر قراءة القرآن مع الطهارة و لا يقيّده بوقت معيّن و لكن يريد اتيانه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۱

لحسن المسارعة الى الخير فيكون الغسل مع حفظ الموالاة فيه أيضا راجحا.

او وجوب رعاية الموالاة مثل مورد ضيق الوقت و مثل حدوث الحدث الا ـ كبر فى أثناء الغسل لو لم يراع الموالاة او وقوع حدث الاصغر مثل المسلوس و المبطون.

و القدر المسلم من وجوب رعاية الموالاة يكون فيما حصل للمستحاضة او المسلوس او المبطون فترة بقدر اتيان الغسل بموالاة.

و اما فيما لم تكن فترة لهم بقدر الغسل حتى مع رعاية الموالاة فهل يجب الموالاة أو لا فكلامه فى محله فان قلنا بلزوم تقليل الحدث و المبادرة الى الغسل و الصلاة بعده يجب الغسل بموالاة.

او قلنا بان المستفاد مما دلّ على لزوم الجمع بين الصلاة فى المستحاضة لزوم المبادرة الى الغسل فأيضا يجب الغسل بموالاة.

***

[مسأله ۹: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۹: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ـ ارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

(۱)

اقول و الكلام تارة يقع فى جواز الغسل الترتيبى تحت المطر و الميزاب فالظاهر عدم الاشكال فى جوازه بل هو القدر المسلم من مورد الجواز و ما فى بعض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۷۲

اخبار الباب من الامر بصب الماء على البدن لا يدل على وجوب الغسل بنحو الصب لان الظاهر ان الامر به يكون بحسب ما يقتضيه من تعارف الماء القليل و كون الغسل فيه بنحو الصب و اجراء الماء على المحل و لهذا قلنا تكفى و لو بنحو الارتماس خصوصا مع ما فى بعض روايات المتقدمة الواردة فى الغسل (كل شيء امسسته الماء فقد انقيته) «۱» فلا نحتاج الا الى مسّ الماء البدن.

و تارة یقع الکلام فی اجزاء الغسل الارتماسی تحت المطر و تحت المیزاب و

ینبغی جعل الکلام فی موارد:

اشارة

المورد الاول: فی اجزاء الغسل الارتماسی تحت المطر لورود بعض الاخبار فی خصوص الغسل تحت المطر.

المورد الثانی: فی اجزائه تحت المیزاب.

المورد الثالث: فیما یغتسل فی النهر الجاری من فوق.

اما الکلام فی المورد الاول

فیستدلّ علی صحة الغسل الارتماسی تحت المطر بوجهین:

الوجه الاول: ان ما یستفاد من النص الدال علی کون الغسل الارتماسی مجزیا مثل الغسل الترتیبی هو اجزاء الغسل بارتماسة واحدة ففی کل مورد یصدق الارتماس یجزی الغسل فیقال بانه مع وقوع الشخص تحت المطر و نزول المطر علیه یصدق الارتماس عرفا.

الوجه الثانی: بعض الاخبار و هو علی طائفتین الطائفة الاولی بعض المطلقات الواردة فی کیفیة غسل الجنابة.

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۳

مثل ما رواها محمد بن مسلم عن احدها فیها قال (ثمّ تصبّ علی راسک ثلاثا ثم تصب علی سایر جسدک مرّتین فما جری علیه الما فقد طهر) «۱».

و مثل ما رواها زرارة فقیها قال (ثم صبّ علی راسه ثلاث أکف ثم صب علی منکبه الایمن مرتین و علی منکبه الایسر مرتین فما جری علیه الماء فقد أجزأه) «۲».

و مثل ما رواها زرارة قال سألت (أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة الی ان قال) ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک لیس قبله و لا بعده وضوء و کل شیء أمسسته الماء فقد انقیته و لو ان رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسته واحدة أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده) «۳».

الطائفة الثانیة: بعض الاخبار الواردة فی غسل الجنابة تحت المطر.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۲۷۳

منها ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السّلام (أنّه سأله عن الرجل یجنب هل یجزیه من غسل الجنابة ان یقوم فی المطر حتی یغسل راسه و جسده و هو یقدر علی ما سوی ذلک فقال ان کان یغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلک) «۴».

منها ما رواها محمد بن ابی حمزة عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (فی رجل اصابته جنابة فقام فی المطر حتی سال علی جسده أ یجزیه ذلک عن الغسل قال نعم) «۵».

اقول اما الوجه الاول فصدق الارتماس فی الماء علی مطلق من احاطه الماء

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۰ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۵) الروایة ۱۴ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۴

و ان کان بصورة جریان الماء علیه عرفا ممنوع بل الظاهر من الارتماس عند العرف الغمس فی الشیء فلا یتم الوجه الاول.

و اما الوجه الثانی اما الطائفة الاولی من الاخبار فموردها کما قال بعض الشراح أیضا هو الغسل الترتیبی کما یظهر من صدرها و خصوصا الروایة الثالثة منها فان فیها بعد قوله علیه السّلام بکفایة کل ما امسسته الماء بیّن أجزاء الغسل بنحو الارتماس فصدرها غیر مربوط بالغسل الارتماسی فلا اطلاق لهذه الروایات یشمل الارتماسی.

و اما الطائفة الثانیة فالروایة الثانیة منها مرسلة و لا تدل علی ازید مما تدل الاولی منهما و الروایة الاولی منها و هی روایة علی بن جعفر علیه السّلام فقد یدّعی اطلاقها فیشمل کل من الغسل الترتیبی و الارتماسی.

و اورد «۱» علی الاستدلال بالروایة:

أولا بانه لا اطلاق لها یشمل للارتماسی لعدم کونها الا فی مقام بیان الحاق المطر بسائر المیاه فی صحة الغسل به و کونه بحد سایر المیاه فلا ینافی کون کیفیة الغسل فی الغسل به لها خصوصیات و منها وقوعها علی نحو الترتیب او بالارتماس فی الماء.

و ثانیا علی فرض اطلاقها و کون النسبة بینها و بین ما دل علی وجوب الترتیب من الاخبار عموما من وجه لان اطلاق هذه الروایة یشمل کلا من الترتیبی و الارتماسی من الغسل فیعم من هذا الحیث و یخص من حیث کونه مطرا و ماء خاصا.

---

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۱۰۰.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۵

و الاخبار الدالّة علی الترتیب تعمّ المطر و غیر المطر و یخص من حیث کون مفادها خصوص الترتیبی فتتعارضان فی مورد الغسل الارتماسی فی المطر لان المقتضی اطلاق اعتبار الترتیب هو عدم کفایة الغسل تحت المطر بنحو الارتماس و الحال ان مقتضی اطلاق ما دلّ علی جواز الغسل تحت المطر عدم وجوب الترتیب و کفایة الغسل تحت المطر بنحو الارتماس.

و لا بدّ من الاخذ بالاخبار الدالة علی وجوب الترتیب فی مورد التعارض لکون ظهورها اقوی فی اعتبار الترتیب من روایة علی بن جعفر الدالّة علی الترتیب بمقتضی اطلاقها فتکون النتیجة عدم جواز الغسل بنحو الارتماس تحت المطر.

اقول ما اورده أولا صحیح لان ما یأتی بالنظر ان روایة علی بن جعفر ان لم یکن ظاهر مراد سائلها الغسل الترتیبی لانه سئل عن الرجل یجنب هل یجریه من غسل الجنابة ان یقوم فی المطر حتی یغسل راسه و جسده الی آخرها فکیفیة السؤال من غسل الرأس و الجسد یناسب مع الغسل الترتیبی فلا اقلّ من عدم اطلاق لها یشمل الارتماسی لان جواب الامام علیه السّلام فیها ان کان یغسله اغتساله بالماء اجراه ذلک) یدل علی ان مورد جواز الغسل تحت المطر ما یمکن الغسل تحته بنحو اغتساله بالماء.

و بعد ما عرفت من النصوص ان المعتبر فی الغسل الارتماسی هو الارتماس فی الماء فاغتساله بالماء یکون بالارتماس فیه و بعد فرض عدم صدق الارتماس عرفا علی من اوقع جسده تحت المطر و احاط المطر به فلا یتمکن من الغسل بنحو اغتساله فی الماء فلا یجری الغسل تحت المطر بنحو الارتماس.

و اما ما اورد ثانیا فدعوی أظهریة ادلة الترتب فی مورد الاجتماع بالنسبة الی روایة علی بن جعفر الدالة علی جواز الغسل تحت المطر ممنوع فمع عدم اظهریة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۶

احدهما عن الاخری لا بد من الرجوع الی عموم او اطلاق النصوص الدالة علی اصل الغسل خالیة عن اعتبار الترتیب ان کان لها عموم او اطلاق.

المورد الثانی: هل یصح الغسل الارتماسی تحت المیزاب او لا یصح.

وجه الجواز صدق الارتماس علیه و بعض الاخبار المدعی ان اطلاقها یشمل الغسل الترتیبی و الارتماسی مثل روایة محمد بن مسلم و روایة زرارة التی ذکرناهما فی المورد الاول.

و فیه کما مرّ فی المورد الاول لا یصدق الارتماس عرفا و عدم اطلاق للاخبار لان موردها الغسل الترتیبی و اما بعض الاخبار الواردة فی الغسل تحت المطر فقد عرفت عدم امکان التمسک به علی صحة الغسل ارتماسا تحت المطر فضلا عن التعدی عن المطر بالماء الجاری عن المیزاب او الجاری من فوق.

المورد الثالث: فیما اذا کان نهر کبیر جاریا من فوق نحو المیزاب

اعلم ان المستفاد من کلام المؤلف رحمه اللّه فرض صورتین له لانه قال لا یبعد جواز الارتماس تحته أیضا اذا استوعب الماء جمیع بدنه علی نحو کونه تحت الماء فهذا فرض و الفرض الآخر صورة عدم استیعاب الماء جمیع بدنه بنحو تحت الماء فاختار صحة الغسل ارتماسا فی الفرض الاول و عدم صحته فی الفرض الثانی.

اقول ان هنا کلاما فی ان المؤلف رحمه اللّه لم افتی بعدم جواز الغسل ارتماسا تحت المیزاب مطلقا و لم یقیّده بما اذا لم یکن الماء الجاری مستوعبا لجمیع البدن علی نحو کونه تحت الماء لانه اذا استوعب جمیع بدنه علی نحو کونه تحت الماء فهو مثل الماء الجاری من الفوق نحو المیزاب الّذی جوّز الغسل ارتماسا تحته بل کان المناسب ان یقول و لا یجوز الغسل بنحو الارتماس تحت المطر و المیزاب و الماء الجاری من فوق الّا اذا استوعب الماء جمیع البدن نحو کونه تحت الماء.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۷

و کلاما آخر فی انه اذا جری الماء من المیزاب او من الماء الجاری من فوق بل من المطر و استوعب الماء جمیع البدن نحو کونه تحت الماء هل یصح الغسل الارتماسی فیه أولا.

فالاقوی بالنظر عدم الجواز لانه مع هذا لا یصدق الارتماس و احاطة الماء علیه و ان کان یصدق لکن لا یصدق عرفا الارتماس فلا یصح ما قاله (علی نحو کونه تحت الماء) مطلقا علی ماء المطر و المیزاب و النهر الجاری من فوق.

***

[مسئلة ۱۰: یجوز العدول عن الترتیب الی الارتماس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: یجوز العدول عن الترتیب الی الارتماس فی الاثناء و بالعکس لکن بمعنی رفع الید عنه و الاستئناف علی النحو الآخر.

(۱)

اقول لان مقتضی اطلاق ادلّه الدالة علی صحة وقوع الغسل ترتیبا و ارتماسا هو صحته حتی بعد الشروع بقصد احدهما فیجوز له رفع

الید عما شرع فیه و اختیار الفرد الآخر فیجوز العدول من الترتیب الی الارتماس و بالعکس فی الاثناء.

***

[مسئلة ۱۱: اذا کان حوض اقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا کان حوض اقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس مع طهارة البدن لکن بعده یکون من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۸

المستعمل فی رفع الحدث الاکبر فبناء علی الاشکال فیه یشکل الوضوء و الغسل منه بعد ذلک و کذا اذا قام فیه و اغتسل بنحو الترتیب بحیث رجع ماء الغسل فیه و اما اذا کان کرّا او ازید فلیس کذلک نعم لا یبعد صدق المستعمل علیه اذا کان بقدر الکر لا ازید و اغتسل فیه مرارا عدیدا لکن الاقوی کما مرّ جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

(۱)

اقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: فی جواز الاغتسال فی الحوض الّذی یکون مائه اقل من الکر

مع فرض طهارة البدن و عدمه.

اعلم انه لا ینبغی الاشکال فی الجواز لان مائه ماء طاهر و علی الفرض یکون بدنه طاهر فیجوز الاغتسال فیه ارتماسا.

و اما بعد الغسل فیه فماؤه یکون من المستعمل فی رفع الحدث الاکبر فان قلنا بان الماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر لا یجوز استعماله فی رفع الحدث فلا یجوز الغسل او الوضوء منه و ان قلنا بجواز استعماله فی رفع الحدث کما قوّینا ذلک عند تعرض المؤلف رحمه اللّه للمسألة فی فصل الماء المستعمل فنقول بجواز الوضوء و الغسل من هذا الماء.

المسألة الثانیة: اذا قام فی الماء المفروض فی المسألة الاولی

اعنی القلیل و اغتسل بنحو الترتیب بحیث رجع ماء الغسل فی هذا الحوض القلیل مائه فلا اشکال فی صحة الغسل و جواز الاغتسال بعده و الوضوء منه بناء علی مختارنا من جواز

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۷۹

استعمال الماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر فی رفع الحدث سواء کان ما یرجع من الماء فی الحوض یکون قطرات یستهلک فی ماء الحوض او مقدارا لا یستهلک فی ماء الحوض.

و اما بناء علی القول بعدم جواز استعماله فی رفع الحدث فصحة الغسل ترتیبا فلا اشکال فیه لعدم صیرورة الماء مستعملا فی رفع الحدث الاکبر الا بعد تمام الغسل.

و اما رفع الحدث به بعد الغسل فیه ترتیبا فان کان ما یرجع فی الحوض من الماء عند الغسل یکون قطرات تسقط فی الحوض عند الغسل خصوصا فیما تستهلک القطرات فی ماء الحوض القلیل فلا اشکال فیه لما مر وجهه فی طی مسئلة (۱) من المسائل المتعلقة بفصل الماء المستمل.

و اما ان کان ازید من ذلک و علی خلاف ما هو مقتضی وضع الغسل من تقاطر قطرات من الماء، فیشکل رفع الحدث بهذا الماء بناء

علی عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی الحدث الاکبر.

المسألة الثالثة: ما اذا کان الماء الواقع فی الحوض اکثر من الکر

فاغتسل فیه ارتماسا او ترتیبا و لم ینقص عن الکر بالاغتسال فلا اشکال فی صحة الغسل و کذا جواز رفع الحدث بهذا الماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر لما مر فی طی المسألة ۸ من فصل الماء المستعمل عدم صدق الماء المستعمل علی الماء الکر کخزانة الحمام و غیرها.

المسألة الرابعة: ما اذا کان الماء الواقع فی الحوض مثلا بقدر الکر

فلا اشکال فی صحة الغسل فیه انما الکلام فی کون هذا الماء المغتسل فیه من المستعمل فی رفع الحدث الاکبر فلا یجوز رفع الحدث به بناء علی القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی رفع الحدث و لو لم ینقص من الکر بسبب استعماله فی رفع الحدث

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۰

الاکبر او یجوز رفع الحدث به مطلقا و ان نقص عن الکر بسبب استعماله فی الغسل و رفع الحدث الاکبر به.

او التفصیل بین ما اذا لم ینقص عن الکر بسبب استعماله فی رفع الحدث الاکبر فیجوز استعماله فی رفع الحدث حتی عند من لا یجوّز رفع الحدث بالماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر.

و بین ما ینقص عن الکر بسبب استعماله فی الغسل فلا یجوز رفع الحدث به احتمالات و الحق التفصیل و هو الاحتمال الثالث لانه فیما لم ینقص الماء عن الکریه باستعماله فی رفع الحدث الاکبر یکون خارجا عن الماء المستعمل لما قلنا فی الماء المستعمل و اشرنا فی المسألة الثالثة من هذه المسألة التی نحن فیها.

و اما فیما نقص الماء باستعماله فی رفع الحدث الاکبر عن الکریة فیکون من الماء المستعمل فی الحدث الاکبر فلا یجوز رفع الحدث به بناء علی القول بعدم جواز رفع الحدث به.

و ما قال المؤلف رحمه اللّه (نعم لا یبعد صدق المستعمل علیه اذا کان بقدر الکر لا ازید و اغتسل فیه مرارا عدیدة) ان کان نظره الشریف الی ان الاغتسال به مرارا صار موجبا لصیرورة الماء انقص من الکر بسبب کثرة الاستعمال فیصح کلامه و یرجع الی ما قلنا من التفصیل.

و ان کان نظره الی مجرد التفصیل فی جواز رفع الحدث به و عدمه بین ما اغتسل فیه مرة و بین ما اغتسل فیه مرارا و لو لم ینقص عن الکر فیما اغتسل فیه مرارا فلم أر له وجها و الظاهر کون نظره الی ما قلنا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۱

[مسئلة ۱۲: یشترط فی صحة الغسل ما مرّ من الشرائط فی الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: یشترط فی صحة الغسل ما مرّ من الشرائط فی الوضوء من النیة و استدامتها الی الفراغ و اطلاق الماء و طهارته و عدم کونه ماء الغسالة و عدم الضرر فی استعماله و اباحته و إباحة طرفه و عدم کونه من الذهب و الفضة و إباحة مکان الغسل و مصبّ مائه و طهارة البدن و عدم ضیق الوقت و الترتیب فی الترتیبی و عدم حرمة الارتماس فی الارتماسی کیوم الصوم و فی حال الاحرام و

المباشرة فی حال الاختیار و ما عدا الاباحة و عدم کون الظرف من الذهب و الفضة و عدم الارتماس من الشرائط واقعی لا فرق فیها بین العمد و العلم و الجهل و النسیان بخلاف المذکورات فان شرائطها مقصورة علی حال العمد و العلم.

(۱)

اقول ذکر المؤلف رحمه اللّه فی هذه المسألة شرائط الغسل و انه یشترط فی صحته ما مر من الشرائط فی الوضوء و الکلام یقع فی موردین الاول فی الشرائط:

الشرط الاول: النیة

و المراد اتیان الغسل بداعی القربة و العمدة فی اعتبار النیة بالمعنی المذکور الاجماع لعدم تمامیة بعض ما استدل به من الآیات و الاخبار کما مر فی نیة الوضوء مفصلا و بنحو الاجمال فی الفصل الّذی ذکره المؤلف رحمه اللّه (غسل الجنابة مستحب) الخ و کما یشترط النیة فی الغسل یشترط استدامتها الی آخر الغسل لکون النیة معتبرة فی تمام العمل بالتفصیل المتقدم فی الوضوء.

الشرط الثانی: اطلاق ماء الغسل

و علیه الاتفاق و لم یذکر الخلاف الا الی الصدوق فی المحکی عنه من تجویزه الوضوء و الغسل بماء الورد و الی ابن ابی عقیل

من افتائه بصحته بالماء المضاف و قد مضی ما تمسکا به علی إفتائها عند الکلام فی اعتبار اطلاق الماء فی الوضوء مع جوابهما.

و یدلّ علی اشتراطه قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۱»

و قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً «۲».

لدلالتهما علی أنّ ما یوجب الانتقال عن الغسل و الوضوء الی التیمم هو عدم وجدان الماء و المضاف لیس بماء کما یدل علی ذلک الاخبار الدالة علی انه مع عدم الماء یجب التیمم فلا یکتفی بالمضاف للوضوء و الغسل.

الشرط الثالث: طهارة ماء الغسل

و لا اشکال فی اعتبارها فتوی و نصا یظهر للمراجع فی الاخبار الواردة فی المیاه نذکر واحدة منها تبرکا و هی ما رواها عمار الساباطی (انه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یجد فی إنائه فارة و قد توضّأ من ذلک الإناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثیابه و قد کانت الفارة متسلّخة فقال ان کان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل او یتوضأ او یغسل ثیابه ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه ان یغسل ثیابه و یغسل کل ما اصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاة و أن کان انّما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله فلا یمس من ذلک الماء شیئا و لیس علیه شیء لانه لا یعلم متی سقطت فیه ثم قال لعلّه ان یکون انما سقطت فیه تلک الساعة التی رآها) «۳».

---

(۱) سورة النساء، الآیة ۴۳.

(۲) سورة المائدة، الآیة ۶.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

الشرط الرابع: عدم کون ماء الغسل ماء الغسالة

و المراد منه اعم من الماء المستعمل فی الاستنجاء و المستعمل فی ازالة الخبث غیر الاستنجاء و قد تعرضنا لحکمها من حیث النجاسة و الطهارة و من حیث رافعیتها للحدث و عدم رافعیتها عند تعرض المؤلف رحمه اللّه فی فصل الماء المستعمل.

فلو التزمنا بنجاستها فلا اشکال فی عدم صحة الاغتسال بها لما عرفت من اشتراط طهارة ماء الغسل.

و لو التزمنا بطهارتها فنقول بان الاحوط وجوبا هو عدم جواز الاغتسال بها لأنّ العمدة فی القول بعدم جواز الاغتسال بها الاجماع و روایة عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام «۱» قد بیّنا عدم تمامیة الاستدلال بهما اما روایة عبد اللّه بن سنان فلضعف سندها و الاشکال فی دلالتها اما الاجماع فلا یمکن التعویل علی الاجماعات المنقولة کما حکی عن صاحب الجواهر بحیث نفتی عدم الجواز نعم کما قلنا فی محله الاحوط عدم الاغتسال بماء الغسالة.

الشرط الخامس: عدم الضرر فی استعمال الماء

و لا اشکال فی الجملة فی عدم صحة الغسل مع الضرر نعم بعد ثبوت الضرر قد ینتقل الامر الی الغسل علی الجبیرة و قد ینتقل الامر الی التیمم و قد تقدم بعض الکلام فیه فی الوضوء و یأتی الکلام فیه أیضا إن شاء اللّه فی مبحث التیمم و لا حاجة الی ذکر الروایات الدالة علیه فراجع.

الشرط السادس: إباحة ماء الغسل و إباحة ظرفه و إباحة مکان الغسل

و مصبّ مائه بالتفصیل المتقدم فی شرائط الوضوء فراجع حتی تعرف مورده و خصوصیاته و دلیله.

---

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۹ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۴

الشرط السابع: عدم کون ظرفه من اوانی الذهب و الفضة بالتفصیل المتقدم فی مبحث الاوانی فی شرائط الوضوء مع دلیله فراجع کی تقف علی خصوصیاته و احکامه.

الشرط الثامن: طهارة البدن

و قد بینا وجهه و مسائله فی طی المسألة الخامسة من المسائل المتعرضة فی هذا الفصل.

الشرط التاسع: عدم ضیق الوقت

من تحصیل الماء او استعماله.

الشرط العاشر: الترتیب فی الغسل الترتیبی

و قد تقدم الکلام فیه فی الکیفیة الاولی من الغسل و هی الترتیبی عند تعرض المؤلف رحمه اللّه و قد بیّن کون شرط الترتیب شرطا واقعیا فلو عکس و لو جهلا او سهوا لبطل الغسل.

الشرط الحادی عشر: یشترط فی الغسل الارتماسی ان لا یکون الارتماس فی الماء حراما

كيوم الصوم و فى حال الاحرام فقد مضى الكلام فيه فى المسألة الثانية من هذا الفصل.

الشرط الثانی عشر: یشترط المباشرة فی الغسل حال الاختیار

و قد مضى الكلام فى هذا الشرط فى شرائط الوضوء مع ما استدل به على اشتراطه و العمدة هو الاجماع و ظهور الامر بالوضوء و الغسل فى اتيانهما بالمباشرة و يدل على سقوط شرطية المباشرة حال الاضطرار بعض الاخبار الواردة فى الغسل.

مثل ما رواها هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير و عن فضالة عن حسين عثمان عن ابن مسكان عن عبد اللّه سليمان جميعا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة و هو فى مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونى فاغسلونى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۵

فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبّوا علىّ الماء فغسّلونى) «۱».

المورد الثانی: یقع الکلام فی ان شرطیة أیّ شرط من الشروط المتقدمة تکون واقعیا

بمعنى اشتراطها فى الغسل حال العمد و غير العمد و اى شرط من الشروط تكون شرطيته مقصورة بحال العمد و العلم.

فنقول بعونه تعالى بانه قد مضى الكلام فى هذه الجهة فى طى مباحث شرائط الوضوء و نقول هنا بنحو الاختصار.

بان كل الشروط المتقدمة شروط واقعية ما عدا عدم الضرر و ما عدا الاباحة و ما عدا عدم كون الظرف من الذهب او الفضة و ما عدا عدم حرمة الارتماس فان شرطيتها مقصورة بحال العمد و العلم لان مع احد هذه الامور لا يمكن التقرب بالعمل و هذا يختص بصورة العمد و العلم كما مرّ تفصيله عند التعرض لشرطيتها فى مبحث شرائط الوضوء و المؤلف رحمه اللّه جعل شرطية عدم الضرر من الشروط الواقعية و لكن نحن قوّينا فى البحث عن شرطيتها فى شرائط الوضوء عدم كون الضرر شرطا واقعيا و لهذا يصح الوضوء و الغسل مع الجهل بالضرر.

نعم قلنا بان الاقوى و ان كان ذلك لكن الاحوط اشتراطه حتى حال الجهل للاحتمال عدم وجود ملاك الغسل حتى فى صورة الجهل بالضرر او لان الاحتياط حسن على حال.

***

[مسئلة ۱۳: اذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۶

فيه فاغتسل بالداعى الاول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح و اما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيّرا فغسله ليس بصحيح.

(۱)

اقول اما الصحة فى الفرض الاول فلكفاية وجود الداعى فى النية بحيث لو سئل عنه يجيب عما هو داعيه على الفعل و اما عدم الصحة

فى الفرض الثانى فلعدم وجود الداعى المعتبر فى النية و قد مضى الكلام مستوفى فى مبحث النية من الوضوء عند تعرض المؤلف رحمه اللّه لها.

***

[مسئلة ۱۴: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى انّه اغتسل أم لا يبنى على العدم و لو علم انّه اغتسل لكن شك فى انّه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحة.

(۲)

اقول اما فى الصورة الاولى قال يبنى على العدم و قيل فى وجهه انه مع الشك فى انه اغتسل أم لا مقتضى الاستصحاب البناء على العدم و اتيان الغسل.

و عندى فى ذلك نظر لان استصحاب العدم ان كان اثره الشرعى نفس عدم الغسل فمع انه ليس عدم الغسل اثرا شرعيا لا حاجة لنا لاثبات العدم التمسك بالاستصحاب لان نفس الشك فى الاتيان يقتضى بحكم العقل وجوب اتيان الغسل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۷

لان اشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية بحكم العقل.

و ان اريد ان اثره وجوب اتيان الغسل فليس هذا اثرا شرعيا له فنقول انه مع الشك يبنى على العدم و يأتى به لقاعدة الاشتغال فانها تقتضى البراءة اليقينية.

و اما فى الصورة الثانية و هى ما اذا علم انه اغتسل و لكن شك فى صحته فحكم بصحته لاصالة الصحة المعبر عنها بقاعدة الفراغ.

***

[مسئلة ۱۵: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقة و ان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعى يكون صحيحا و ان كان على وجه التقييد يكون باطلا و لو تيمّم باعتقاد الضيق فتبين سعة ففى صحته و صحة صلاته اشكال.

(۱)

اقول اما فيما اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه فكما قال المؤلف رحمه اللّه تارة يكون قصده و داعيه الى الغسل امره الفعلى و يكون داعيه الى اتيانه بقصد الامر الوجوبى الغيرى تخيله كون الامر الفعلى المتعلق به هو هذا الامر الوجوبى الغيرى ففى هذه الصورة يصح الغسل لان ما نحتاج إليه فى صحة الغسل ليس الا وقوع الغسل بداعى التقرب و هو حاصل و مجرد خطائه فى ان لامر الّذى يريد اطاعته هو الأمر الغيرى لا يضرّ بما هو معتبر فى اطاعة الامر و صحة الفعل.

و تارة يقصد الامر الوجوبى الغيرى بتخيل كون هذا الامر متوجها إليه بحيث لو لم يكن هذا الامر لا يكون له الداعى الى الغسل و بعبارة اخرى يكون داعيه نحو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۸۸

الغسل هذا الامر الغيرى بنحو التقييد بحيث لو لم يكن هذا الامر لا يتمشى منه القصد و الداعى الى الغسل ففى هذه الصورة لا يصح

الغسل لانتفاء الامر الّذی قصده علی الفرض لضیق الوقت و عدم قصده الا هذا الامر.

و اما فیما تیمم باعتقاد ضیق الوقت فتبیّن سعته فصحة التیمم و فساده مبنی علی ان مشروعیة التیمم فی صورة الاعتقاد بضیق الوقت و ان لم یکن مضیقا واقعا فیصح التیمم او یکون مشروعیته فی صورة ضیق الوقت واقعا فلا یصح و تمام الکلام یأتی إن شاء اللّه فی مبحث التیمم.

***

[مسئلة ۱۶: اذا کان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامی]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا کان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامی فغسله باطل و کذا اذا کان بنائه علی النسیئة من غیر احراز رضی الحمامی بذلک و ان استرضاه بعد الغسل و لو کان بنائهما علی النسیئة و لکن کان بانیا علی عدم اعطاء الاجرة او علی اعطاء الفلوس الحرام ففی صحته اشکال.

(۱)

اقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: ما اذا کان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامی

فلا یصح غسله لانه بعد ما لا یحل التصرف فی مال امرئ الا باذنه فهو یتصرف بغیر اذن الحمامی فی مائه و مکانه و غیرهما ففی کل من التصرفات المتحدة مع الغسل حیث یکون غاصبا یفسد الغسل لان اذنه مقید بصورة اعطاء الاجرة و لا یرضی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۸۹

بالتصرف بغیر اجرة.

المسألة الثانیة: مثل المسألة الاولی حکما

اذا کان بنائه علی النسیئة مع عدم احراز رضی الحمامی باذن صریح او ما یقوم مقامه فأیضا حیث لا یجوز التصرف الا برضاه یکون غسله باطلا و لا یکفی استرضائه بعد الغسل فی صحته لان المعتبر رضی المقارن للغسل و هو علی الفرض غیر حاصل لعدم احرازه علی الفرض.

المسألة الثالثة: ما اذا کان المغتسل و الحمامی کلاهما بانیین علی النسیة

لکن یکون المغتسل بانیا علی عدم اعطاء الاجرة او کان بانیا علی اعطاء الفلوس الحرام لاجرة الحمام ففی صحة الغسل و فساده وجهان.

وجه الصحة هو انه بعد فرض رضی الحمامی بالنسیئة فهو ملتزم علی وقوع الاجرة فی ذمة المغتسل و المغتسل علی الفرض بان علی ذلک فیصح الغسل لرضاء الحمامی بالغسل علی کون الاجرة فی ذمة المغتسل فیکون التصرف بالغسل مأذونا فیصح الغسل.

و اما بناء المغتسل علی عدم اعطاء ما یأتی بذمته من الاجرة او اعطائه من الحرام فهو خارج عن بنائهما و التزامهما و رضی المالک بما التزم مع المغتسل.

وجه عدم صحة الغسل هو ان الحمامی و ان کان بنائه علی النسیة و راضیا فی هذه الصورة لکن رضائه بالنسیة مقید بان یعطی المغتسل الاجرة و یعطیه من الفلوس الحلال و لا یکون رضائه مطلق یشمل حتی صورة بناء المغتسل عدم اعطاء الاجرة او ان یعطی من الفلوس الحرام فالاقوی بالنظر عدم صحة الغسل فی هذه الفرض أیضا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۰

[مسئلة ۱۷: اذا کان ماء الحمام مباحا لکن سخن بالحطب المغصوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا کان ماء الحمام مباحا لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه لان صاحب الحطب یستحق عوض حطبه و لا یصیر شریکا فی الماء و لا صاحب حق فیه.

(۱)

اقول وجه عدم المانع من الغسل فی الماء المسخن بالحطب المغصوب هو ان شیئا من اجزاء الحطب لا یدخل فی الماء لا عقلا و لا عرفا و ان کان یکفی عدم الدخول عرفا لان الاحکام الشرعیة منزّلة علی النظر العرفی لا علی النظر الدقی العقلی فلا یکون التصرف فی الماء تصرفا فی الحطب حتی لا یکون التصرف فی الماء قابلا لان یتقرّب به فیصیر الغسل باطلا حتی لو استشکلنا فی الصلاة فی الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب لا- وجه للاشکال فی صحة الغسل فیما نحن فیه لان الصبغ مرتبة من وجود الشیء بنظر العرف بخلاف الحرارة الحاصلة من الحطب المغصوب فی الماء و فلا یعد التصرف فی الماء الحار تصرفا فیما صار سببا لحرارته.

***

[مسألة ۱۸: الغسل فی حوض المدرسة لغیر اهله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: الغسل فی حوض المدرسة لغیر اهله مشکل بل غیر صحیح بل و کذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفیة او الاباحة.

(۲)

اقول اما الغسل فی حوض المدرسة لغیر اهله فلظهور کونه وقفا علی خصوص اهل المدرسة و الوقوف علی حسب ما یوقفها اهلها فلا یجوز التصرف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۱

لغیر اهله فیما وقف علی اهل المدرسة.

و اما الغسل فیه لاهل المدرسة فان علم عموم الوقفیة او الاباحة فلا اشکال فی صحة غسلهم کما انه لو علم عموم الوقفیة او الاباحة لغیر اهل المدرسة یجوز اغتسالهم فی حوضها.

و اما لو لم یعلم عموم الوقفیة او الاباحة فقد یقال بعدم صحة الغسل کما اختاره رحمه اللّه المؤلف لانتفاء الامارة علی العموم فلا یجوز التصرف ما لم یحرز جوازه و لا یکفی فی الجواز عدم ثبوت المنع.

و قد یقال بجواز الغسل فیه لهم لان طبع الوقف علی اهل المدرسة تقتضی جواز کل تصرف فیها لهم ما لم یثبت المنع فیکون الفرق بین اهل المدرسة و بین غیر اهل المدرسة فیجوز لاهلها کل تصرف الا فیما ثبت المنع لان بعد کون طبع الوقف علیهم جواز کل تصرف لهم فیها فالمنع عن التصرف محتاج الی الاحراز و لا- یجوز لغیر اهلها مع الشک فی الجواز لانه لا یجوز التصرف فجواز

التصرف محتاج الی الاحراز و لا یبعد الاحتمال الثانی اذا کان طبع الوقف یقتضی هذا التصرف بنظر العرف.

***

[مسئلة ۱۹: الماء الّذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: الماء الّذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

(۱)

اقول بل لا یجوز لانه لا بد من احراز رضی المالک اما بالعلم او ما یقوم مقامه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۲

من الاذن بالفحوی او شاهد الحال فمع الشک فی رضاه لا یجوز التصرف.

***

[مسئلة ۲۰: الغسل بالمئزر الغصبی باطل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: الغسل بالمئزر الغصبی باطل.

(۱)

اقول هذا فیما کان التصرف فی المئزر متحدا مع الغسل و الا فمع عدم الاتحاد فلا وجه لبطلان الغسل فیقال بان الغسل حقیقة جری الماء علی الجسد و هو غیر متحد مع التصرف فی المئزر بل الاتحاد بینه و بین مقدمة الغسل و هو ایصال الماء علی الجسد فاذا اراد ایصال الماء الی الجسد یتوقف علی حرکة المئزر فیتحد معه و هذا خارج عن حقیقة الغسل.

اقول و لکن قد یتفق ان نفس الجری یوجب حرکة المئزر و یکون تصرفا فیه فیفسد الغسل فالمیزان فی بطلان الغسل ان یتحد التصرف بالغسل مع التصرف فی المئزر.

***

[مسئلة ۲۱: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس و کذا اجرة تسخینه اذا احتاج إلیه علی زوجها علی الاظهر لانه یعدّ جزء من نفقتها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۳

(۱)

اقول وجوب کون الماء و کذا اجرة التسخین فی غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس بل غیرها من الاغسال کغسل الاستحاضة و مسّ المیت و کذا ماء الوضوء علی الزوج و عدم وجوبه مبنی علی کونه من النفقة الواجبة و عدمه فان انحصرت بالاطعام و الکسوة و السکنی کما فی بعض الروایات التعرض لها او تعدّینا عنها لاطلاق النفقة، فی القرآن الکریم و للاجماع بغیرها مما هو مربوط بالمعاش فلا تشمل المورد و ان تعدّینا عنها بمطلق ما یحتاج إلیه المرأة و لو فی معاده مثل المورد و الکفارات و غیرهما نقول بوجوبه

على الزوج فيما نحن فيه و تمام الكلام فى كتاب النفقات.

***

[مسئلة ۲۲: اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان او صوم غيره او فى حال الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله و ان كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل احرامه و ان كان آثما و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله و هو فى صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صحّ. (۲)

اقول فى المسألة مسائل:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۴

المسألة الاولى: لو اغتسل الجنب فى صوم شهر رمضان

او صوم غيره او فى حال الاحرام ارتماسا ناسيا لا يبطل صومه و غسله و إحرامه اما عدم بطلان صومه لان الارتماس فى الماء على تقدير كونه مفطرا لا يكون مفطرا فى حال النسيان لان مفطريته مختصة بحال العمد أو ما بحكمه و كذا لا يكون الارتماس فى الماء ناسيا حراما حال الاحرام فلا يبطل غسله لعدم كوم الارتماس حراما و لا يضر بالاحرام لعدم فساد احرام بالارتماس فى الماء حتى فى صورة العمد و أن كان آثما فى صورة العمد و تجب الكفارة عليه بالتفصيل المذكور فى كتاب الحج.

و كذا لو قلنا بكون الارتماس فى الماء حراما فى حال الصوم بالحرمة التكليفية و ان لم يكن مفطرا لعدم حرمته حال النسيان فلا يبطل الغسل.

المسألة الثانية: و لو اغتسل ارتماسا فى حال الصوم عامدا

فتارة يكون الصوم صوما يجوز ابطاله كصوم المندوب او الواجب الموسّع الّذى يجوز ابطاله فبالغسل ارتماسا يبطل صومه و لا يبطل الغسل لانه بعد جواز ابطال الصوم لا يكون الارتماس حراما و مبطلا فلا مانع من صحة الغسل.

و تارة يكون الصوم صوما لا يجوز ابطاله كصوم شهر رمضان فان قلنا بكون الارتماس حراما لكن لا يفسد به الصوم فلا يبطل الصوم و ان قلنا بكون مفطرا يفسد الصوم و اما ان لم يكن حراما و لا مفطرا فلا يفسد الصوم.

و اما الغسل فيبطل بناء على حرمة الارتماس سواء كان مفطرا أيضا أو لا لكون الارتماس حراما فلا يصح ان يتقرب به حتى بناء على جواز الاجتماع و اما لو لم نقل بحرمة الارتماس و مفطريته فلا يبطل الغسل أيضا.

المسألة الثالثة: لو اغتسل ارتماسا عامدا حال الاحرام فلا يفسد الاحرام لعدم كون الارتماس مفسدا له و ان كان آثما و يجب عليه الكفارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۲۹۵

و اما الغسل فباطل لكون الارتماس محرما فلا يصير مقرّبا كما مر.

المسألة الرابعة: هذا کله فیما اغتسل ارتماسا حال الورود فی الماء

حال الصوم او حال الاحرام و فی هـذه المسألـة یقع الکلام فی صـحة غسـله اذا اغتسل حال المکث فی الماء او حال الخروج عن الماء فنقول بعونه تعالی.

امـا الکلاـم فی الصوم فیمـا کـان ارتماسه بالـدخول فی الماء عامـدا فقـد بطل الصوم بناء علی کون الارتماس مفطرا سواء کان الصوم صوما یجوز ابطاله کالصوم المستحب او لا یجوز کصوم شهر رمضان.

و اما فیما کان ارتماسه بدخوله فی الماء ساهیا فلا یبطل صومه لان الارتماس علی فرض مفطریته لا یکون مفطرا حال النسـیان و یجب علیه اخراج نفسه عن الماء بمجرد تذکر ارتماسه فی الماء و اما غسله فیما کان ارتماسه حراما مثل ما کان صائما بالصوم الّذی لا یجوز افطـاره و ارتمس فی المـاء عامـدا و قلنا بانه مع فرض بطلان صومه بالارتماس یحرم ایجاد المفطر علیه کما فی صوم شـهر رمضان فلا یصـح اغتسـاله حـال المکث فی المـاء و لاـ حـال الخروج عن المـاء امـا حال المکث لکون المکث حراما علیه علی الفرض و ان بطل صومه.

و اما حال الخروج لعـدم کون خروجه مقرّبا بل یکون مبعّـدا و ان لم یکن منهیا عنه فعلا لکفایـة ملاک المبغوضـیة الموجودة فیه و لو بالنهی السابق.

و کـذا لو قلنا بما قال المؤلف رحمه اللّه (بل یمکن ان یقال ان الارتماس فعل واحد مرکب من الغمس و الخروج فکله حرام) و ان لم یمکن القول بمقالته لان الارتماس یتحقق عن الرسوب فی الماء الی ان ینتهی الی تمام ما یرید ارتماسه لانه علی هذا یکون الارتماس بـدخوله تحت المـاء و مکثه و خروجه حرامـا واحـدا فـالمکث و الخروج جزء آن من الحرام الواحـد فصـار بتمامه محرما واحـدا علی الصائم فلا یصح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۶

الغسل دخولا و مکثا و خروجا لکونه حراما واحدا فلو لم نقل بحرمة المضـطرات علی الصائم بعد تناوله المفطر نقول بحرمة المکث و الخروج عن الماء لاجل کون الارتماس عبارة عن فعل واحد مرکب عن الغمس و الخروج فیبطل الغسل الواقع حال المکث و الخروج مثل حال الدخول.

هذا کله فیما لم یتب و اما لو تاب و قصد الغسل حال الخروج صح غسله حیث لا یقع الخروج مبعّدا لمسبوقیته بالتوبّة.

المسألة الخامسة: فی صحة غسل من ارتمس فی الماء حال الاحرام

فی حال المکث فی الماء او حال الخروج.

فنقول اما احرامه فلا یفسد بالارتماس کما مرّ و ان کان عامدا فی الارتماس نعم یکون آثما فی صورة العمد و علیه الکفارة بالتفصـیل المذکر فی کتاب الحج.

و اما غسله حال الدخول و الارتماس فقد مضی الکلام فیه.

و اما غسـله حال المکث و الخروج مع فرض علمه بحرمـة الارتماس اما حال المکث فلا یصح لانه لا یجوز ابقائه مرتمسا حال الاحرام فمع حرمته لا یصح الغسل سواء کان ارتماسه عامدا او ساهیا لان مع عمله بحرمة المکث لا یکون الغسل قابلا لان یتقرب به.

و اما حال الخروج فیصح الغسل فیما کان ارتماسه ناسیا لعدم مبغوضیة الخروج بل مطلوبیته لتقلیل الارتماس.

و کذا لو کان ارتماسه تحت الماء حال الاحرام عامدا لکن بعد الارتماس تاب عن ذنبه فانه لا یکون الخروج مبعّدا.

و اما فیما کان ارتماسه فی الماء عامدا و لم یتب بعد الارتماس فلا یصح الغسل حال الخروج لکون الخروج مبغوض المولی اما بالنهی

الفعلی او بالنهی السابق.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۷

فصل: فی مستحبات غسل الجنابة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۲۹۹

قوله رحمه اللّه

فصل فی مستحبات غسل الجنابة و هی امور:

احدها: الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل

الثانی: غسل الیدین ثلاثا الی المرفقین او الی نصف الذراع او الی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب.

الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرّات و یکفی مرّة أیضا.

الرابع: ان یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال.

الخامس: امرار الید علی الاعضاء لزیادة الاستظهار

السادس: تخلیل الحاجب الغیر المانع لزیادة الاستظهار.

السابع: غسل کل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۰

الثامن: التسمیة بان یقول (بسم اللّه) و الاولی ان یقول بسم اللّه الرحمن الرحیم.

التاسع: الدعاء بالمأثور فی حال الاشتغال و هو (اللهم طهر قلبی و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین) او یقول (اللهم طهر قلبی و اشرح صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا إنّک علی کل شیء قدیر) و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضا کان اولی.

العاشر: الموالاة و الابتداء بالاعلی فی کل من الاعضاء فی الترتیبی.

(۱)

اقول ذکر المؤلف رحمه اللّه فی هذا الفصل مستحبات غسل الجنابة و هی امور نتعرض لها بعونه تعالی.

الأمر الاول: استحباب الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل

اشارة

و الکلام فیه فی جهات:

الجهة الاولی: فی وجوب الاستبراء او استحبابه

فی الجملة فنقول فی المسألة قولان قول بالوجوب و هو المحکی عن المبسوط و الاستبصار و المراسم و غیرها.

و قول بالاستحباب و هو المشهور بین المتاخرین.

ما یستدل به علی القول الاول اصالة الاشتغال و الاحتیاط لان الاشتغال بالغسل معلوم و یشک فی دخل الاستبراء بالبول فیه و عدمه فمقتضی الاشتغال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۱

الیقینی هو البراءة الیقینیة و هی لا تحصل الا بالاستبراء من المنی بالبول و لزوم محافظة الغسل عن طریان المزیل علیه.

و بعض الاخبار منها ما رواها احمد بن محمد یعنی ابن ابی نصر قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام (عن غسل الجنابة فقال تغسل یدک الیمنی من المرفقین الی اصابعک و تبول ان قدرت علی البول الخ) «۱».

و منها مضمرة احمد بن هلال (قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان یبول فکتب ان الغسل بعد البول الا ان یکون ناسیا فلا یعید منه الغسل) «۲».

و فیه اما اصالة الاشتغال فقد ذکرنا غیر مرّة انه لو شک فی دخل شیء شطرا او شرطا فی الغسل و وصلت النوبة بالاصل فالاصل العملی هو البراءة.

مضافا الی انه لو قلنا فیما شک فی دخل شیء فی الغسل بکونه من الشک فی المحصل و یکون مجری اصالة الاحتیاط کما قال بعض یکون مورده ما شک فی وجوبه بالوجوب الغیری و من باب احتمال دخله فی صحة الغسل و فی المورد ان قیل بوجوب الاستبراء لا یقال بوجوبه الغیری بمعنی دخله فی صحة الغسل بل یقال بوجوبه النفسی فعلی هذا فیما شک فی وجوبه النفسی و عدمه فالاصل هو البراءة حتی عند من یقول بکون الشک فی دخل الشیء فی الغسل مجری اصالة الاحتیاط لکون الشک فی المحصل و یأتی إن شاء اللّه تعالی الکلام فی عدم شرطیة الاستبراء بالبول لصحة الغسل فی المسألة الثانیة.

و اما ما یقال من لزوم المحافظة لعدم طریان المزیل ففیه انه لا دلیل علی وجوبها بل علی رجحان ذلک فی حد ذاته.

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۲ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۲

و اما الکلام فی الروایتین:

اما روایة احمد بن ابی نصر البزنطی فمضافا الی دعوی عدم ظهور الامر فیها فی الوجوب بل کونه من المستحبات نظیر غسل الید المذکور فی الروایة لا بد من حمل الامر بالبول قبل الغسل بقرینة ما نتلو علیک من الروایات علی الاستحباب.

و اما روایة احمد بن هلال العبرتائی ففیها اولا انه مطعون غیر موثق.

و ثانیا أنها مضمرة لعدم ذکر من یروی عنه احمد.

و ثالثا لما قلنا فی روایة البزنطی لا بد من حمل الامر بالبول علی الاستحباب بقرینة ما نذکر إن شاء اللّه من الروایات.

و ما یمکن ان یستدل به علی استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل روایات الاولی و الثانیة روایتا البزنطی و احمد بن هلال المتقدمتین بعد حمل الامر فیهما بقرینة بعض ما نذکر من الروایات علی الاستحباب و عدم امکان حمل الامر علی الوجوب الشرطی و کون حمل الامر علی الوجوب التعبدی خلاف الظاهر.

الثالثة ما رواها فی الجعفریات باسناده عن علی علیه السّلام (قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اذا جامع الرجل فلا یغتسل حتی یبول مخافة ان یتردّد بقیة المنی فیکون منه داء لا دواء له) «۱».

فان الظاهر منها و ان کان النهی عن الاغتسال قبل ان یبول لکن ما ذکر من ان الحکمة فی النهی مخافة تردد بقیة المنهی شاهد علی کون النهی للکراهة لا للتحریم فمع کراهة ترک البول فلا یستفاد من الامر به الا الاستحباب.

الرابعة ما رواها فی الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد علیهما السّلام (قال کثیرا ما

---

(۱) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۵۲، ح ۱۴.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۳

کنت اسمع ابی یقول یعجبنی اذا اجنب الرجل ان یفصل بین غسله ببول فانه احری ان لا یبقی منه شیء) «۱».

و هذه الروایة اوضح من الاولی فی کون البول قبل الغسل مستحبا (ان لم نقل بان المستفاد منها لیس الا الارشاد الی عدم بقاء شیء من المنی و لیس فیها اعمال مولویّة اصلا کما احتمل بعض فی مطلق الاخبار الواردة فی المقام من ان مفادها الارشاد الی ان البول قبل الغسل یصیر سببا لعدم بقاء شیء من المنی فی المخرج حتی یوجب خروجه بعد الغسل انتقاض الغسل فلیس فیها اعمال مولویة و ان کان هذا خلاف الظّاهر بنظری القاصر لان الظاهر من الشارع فی اوامره اعمال المولویة و ان ذکر فی اوامره او نواهیه بعض حکمه او مفاسده.

فعلی هذا لا مانع من القول باستحباب الاستبراء بالبول) وجه اوضحیة دلالتها علی الاستحباب هو ان قوله علیه السّلام (یعجبنی) ظاهر فی الاستحباب.

اقول ان الاخبار فی المسألة لسانها مختلف منها ما فیه الامر بالاستبراء بالبول بعد المنی قبل الغسل مثل روایة البزنطی و احمد بن هلال.

و منها ما ذکر فیه فائدة الاستبراء بانه اذا استبرء بالبول بعد المنی لا یبقی شیء من المنی فی المخرج مثل روایتی الجعفریات.

و منها ما یدل علی انه اذا استبرء الشخص بعد المنی قبل الغسل بالبول فلا یجب علیه اعادة الغسل اذا خرج بلل منه و لا ینتقض غسله و اما اذا لم یستبرأ یجب بخروج البلل المشتبه و هذه الروایات کثیرة راجع الباب ۳۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل نذکر بعضها تیمنا.

---

(۱) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۵۲، ح ۱۵.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۴

منها ما رواها الحلبی قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام (عن الرجل یغتسل یجد بعد ذلک بللا و قد کان بال قبل ان یغتسل قال لیتوضأ و ان لم یکن بال قبل الغسل فلیعد الغسل) «۱».

اذا عرفت لسان الروایات المربوطة بالباب نقول اما الطائفة الثانیة فغایة ما یستفاد منها استحباب الاستبراء بالبول و اما الطائفة الثالثة فلا یستفاد حتی استحباب الاستبراء بل تدل علی وجوب الغسل فی صورة البلل الخارج بعد الاغتسال مع عدم الاستبراء بالبول و عدم وجوبه فی صورة الاستبراء بالبول.

و اما الطائفة الاولی ففیها الامر بالبول و لیست الا روایة البزنطی لان روایة احمد بن هلال کما بیّنا لم تکن حجة و علی کل حال فی الامر فیها بالبول احتمالات احتمال کون الامر فیها للوجوب النفسی احتمال کون الامر فیها للوجوب الغیری اعنی کون البول قبل الغسل شرطا لصحة الغسل احتمال کون الامر للاستحباب احتمال کون الامر ارشادیا فلا یکون مستحبا و فائدته عدم بقاء شیء فی المخرج یوجب خروجه بعد الغسل لاعادة الغسل.

اما احتمال کون الامر لوجوب النفسی التعبدی بمعنی کون وجوبه لنفسه بدون النظر فی الامر به الی صحة الغسل أو إلی ما یترتب علیه من الفائدة فمدفوع بما تری من ظهور الطائفة الثانیة و الثالثة فی کون الامر بلحاظ ما یترتب علیه من عدم بقاء البول فی المخرج یوجب خروجه بعد الغسل انتقاض الغسل مضافا الی ظهور الطائفة الثانیة فی استحباب البول فیحمل الامر فی الطائفة الاولی بقرینتها علی الاستحباب.

و اما احتمال کون البول واجبا بالوجوب الشرطی اعنی اشتراطه فی صحة

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۵

الغسل فمدفوع أولا بما فی الطائفة الثانیة من الدلالة الظاهرة علی استحباب البول قبل الغسل.

و ثانیا ظهور ما فی روایة محمد بن مسلم علی عدم کون وجوبه شرطیا دخیلا فی صحة الغسل لان فیها قال علیه السّلام (من اغتسل و هو جنب قبل ان یبول فقد انتقص غسله و ان کان بال ثم اغتسل ثمّ وجد بللا فلیس ینتقض غسله و لکن الوضوء لان البول لم یدع شیئا) «۱».

فان التعبیر ینتقض الغسل لو لم یبل و عدم نقض الغسل ان بال قبل الغسل شاهد صریح علی عدم اشتراط البول فی صحة الغسل لان النقص یطلق علی ذهاب الامر الموجود لا ما لا یوجد اصلا فلیس البول واجبا بالوجوب الشرطی.

و لا ینافی ذلک ما فی روایة محمد بن مسلم.

قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج من احلیله بعد ما اغتسل شیء قال یغتسل و یعید الصلاة الا ان یکون بال قبل ان یغتسل فانه لا یعید غسله) «۲» لانه مع صراحة روایة الاولی فی ان الغسل ینتقض بخروج البلل المشتبهة لا یمکن القول بعدم صحة الغسل من رأس، و یحمل الروایة الثانیة علی صورة کان صلاته بعد خروج البلل فأمر بالغسل و الصلاة فلا تدل هذه الروایة علی شرطیة الاستبراء فی صحة الغسل و بعد عدم وجه لاحتمال الوجوب النفسی و الغیری و دوران الامر بین الاحتمال الثالث و هو الاستحباب و احتمال الرابع و هو کون الامر ارشادیا صرفا فالظاهر هو الاحتمال الثالث لظهور الامر فی المولویة.

فالاقوی هو استحباب الاستبراء بالبول قبل الغسل کما قاله المؤلف رحمه اللّه و عدم

(۱) الروایة ۷ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۶

کونه شرطا لصحة الغسل کما یأتی إن شاء اللّه فی المسألة الثانیة من هذا الفصل.

الجهة الثانیة: هل یکون استحباب الاستبراء بالبول

او وجوبه علی القول به مخصوص بصورة کون الجنابة الحاصلة بانزال المنی او یعمّ لصورة کون الجنابة بالایلاج و الجماع بدون انزال المنی.

وجه الاختصاص دعوی کون مورد الادلة هو صورة الانزال فلا وجه للتعدی الی غیره و عدم الفائدة فی الاستبراء لان فائدة الاستبراء هو عدم بقاء المنی فی المخرج و علی الفرض لم ینزل منه المنی حتی تحصل الفائدة بالاستبراء بالبول.

و فیه اما دعوی اختصاص النصوص بصورة حصول الجنابة بالانزال فغیر صحیح لان روایتی البزنطی و احمد بن هلال یکون مورد السؤال فیهما غسل الجنابة ففی الاولی قال (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال تغسل یدک الیمنی من المرفقین الی اصابعک و تبول ان قدرت علی البول) «۱» و فی الثانیة (قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان یبول «۲» فکلتا بها مطلقتان من هذا الحیث.

و اما عدم الفائدة فیمکن ان یقال کما قیل بان فی صورة الجماع بلا انزال تجد الفائدة اذ ربما انزل و لم یلتف به و قد بقی فی المجری

منه شیء.

و العمدة فی الجواب هو ان الظاهر کون الفائدة و هو خروج بقیة المنی بالبول یکون حکمة لا علّة فلا یوجب ذکر الحکمة رفع الید عن اطلاق ما دل علی الاستبراء بالبول وجوبا او استحبابا علی الکلام فیه فعلی هذا ما یأتی بالنظر استحبابه فی کل من الصورتین و ان حکی ان المشهور اختصاص الحکم بصورة الانزال نعم یحصل الاحتیاط بالبول رجاء و تحصل به الفائدة و هو عدم محکومیة البلل الخارج بعد

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۲ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۷

البول و الغسل بکونه منیّا فلا یجب الغسل.

الجهة الثالثة: هل الحکم مختص بالرجل او یشمل المرأة

نسب الی المشهور اختصاص الحکم بالرجل فلا یعم المرأة و ان کانت مجتنبة بالانزال.

و قد یقال فی وجهه بعدم الفائدة المترتّبة علی البول بالنسبة الی المنی لان مخرج البول فی المرأة غیر مخرج المنی.

و ان کان الوجه هذا فیمکن جوابه بانه کما قلنا ما ذکر من الفائدة فی لسان الروایات للاستبراء بالبول و هو خروج بقیة المنی تکون حکمة لا علّة.

او یقال بدلالة روایة سلیمان بن خالد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان یبول فخرج منه شیء قال یعید الغسل قلت فالمرأة یخرج منها شیء بعد الغسل قال لا تعید قلت فما الفرق فیما بینهما قال لان ما یخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل) «۱» علی اختصاص الحکم بالرجل.

و فیه ان هذه الروایة لا تدلّ الّا علی عدم ترتب اثر عدم البول قبل الغسل الثابت للرجل علی المرأة و هو وجوب الغسل لو لم تبل کما یأتی فی المسألة من مسائل هذا الفصل إن شاء اللّه و هذا لا ینافی مع استحباب البول قبل الغسل للمرأة بدلیل بعض المطلقات الآمرة بالبول مثل روایة البزنطی المتقدمة الشاملة للرجل و المرأة نعم مع حکایة الاختصاص عن المشهور بالرجل فالاحوط ان لا تبول المرأة بقصد الورد و الاستحباب بل یأتی به رجاء.

الامر الثانی: من الامور المستحبة فی غسل الجنابة

اشارة

غسل الیدین لا اشکال فی استحبابه فی الجملة یظهر عند الکلام فی بعض جهاته فنقول بعونه تعالی

(۱) الروایة ۱۰ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۰۸

الجهة الاولی یقع الکلام فی مقدار ما یغتسل منهما

اشارة

و انه هـل هـو الی المرفقین او الی نصف الزراع او الزراع او الی الزنـدین او الکفین و منشـأ ذلـک اختلاـف الاخبـار فی ذلـک فنـذکر الاخبار إن شاء اللّه ثم ما ینبغی ان یقال فی المقام و هی علی طوائف:

الطائفة الاولی: ما یدل علی الامر بغسل الکفین

منها ما رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیه السّلام (قال سالته عن الجنابة فقال تبدأ بکفیک فتغسلهما) «۱».
منهـا ما رواها زرارة (قال سألت أبا عبـد اللّه عن غسل الجنابـة فقال تبـدأ فتغسل کفیک ثم تفرغ بیمنک علی شـمالک فتغسل فرجک الخ) «۲» بناء علی عـدم کون النظر فی قوله رحمه اللّه بیمینک الی الغسل الیـد الی المرافق فیکون الخبر من الاخبار الدالة علی الغسـل من المرفق و هی الطائفة الثانیة.
و منها ما رواها ابو بصیر (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک الخ) «۳».
و هـذه الطائفـة بظاهرهـا تـدل علی الاـمر بغسـل الکفین قبـل الغسـل لکن یمکن ان یکون الاـمر بغسـل الکفین من باب ابتلائهما غالبا بالنجاسة کما یشـهد به ما رواها حریز عن زرارة (قال: قلت کیف تغتسل الجنب فقال ان لم یکن أصاب کفه شیء غمسها فی الماء ثم بدء بفرجه فانقاه) «۴».
فانّها تدل علی عدم غسل الکف ان لم یکن اصابه شیء من القذارة فلا یکون الامر بغسلهما استحبابا و لعل لذلک لم یذکره المؤلف رحمه اللّه فی جمله ما ذکره فی غسل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.
(۲) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.
(۳) الروایة ۹ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.
(۴) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الیـدین لاـنه رحمه اللّه قـال الثانی غسل الیـدین ثلاثا الی المرفقین او الی نصف الزارع أو إلی الزنـدین و لم یـذکر الکفین و علی کل حال بعد احتمال کون الامر بغسل الکفین لاجل ابتلائهما بالنجاسة فلا یمکن حمل الامر فی الاخبار المذکورة علی الاستحباب.

الطائفة الثانیة: ما یدل علی الغسل الیدین من المرفقین

الی الأصابع منها ما رواها احمـد بن محمـد یعنی ابن ابی نصـر قال (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّـلام عن غسل الجنابـة فقال تغسـل یـدک الیمنی من المرفقین (المرفق) الی اصابعـک و تبول ان قـدرت علی البول ثم تـدخل یـدک فی الانـاء ثم اغسـل ما اصابک منه «۱»).
اقول و یحتمل کون الامر بغسل الیـد لاجل رفع النجاسـة ان کانت نجسـة و الشاهد علیه ان الامر بغسل خصوص الید الیمنی مضافا الی ما قال علیه السّـلام بعـد ذلک (ثم تـدخل یـدک فی الاناء ثم اغسل ما اصابک منه) فالامر بغسل الید لازالة النجاسة عنها حتی یتمکن من ادخالها فی الاناء لغسل ما اصابه منه.
نعم بناء علی ما قـد یقال من انه فی بعض النسخ نقل (یدیک) فی موضع (یدک فتکون الروایة تغسل یدیک) تکون الروایة دلیلا علی استحباب غسل الیدین من المرفقین لکن مع اختلاف النقل لا یمکن القول باسـتحباب الزائد علی الید الیمنی کما ان ما روی فی قرب الاسـناد عن احمد بن محمد ابی نصر یکون المذکور فیها (فقال تغسل یدک الیمنی الخ «۲» فلم نجد روایة تدل علی الامر بغسل کل

من الیدین من المرفقین نعم یمکن التمسک بما رواه زرارة «۳»، و قد بیناها من الطائفة الاولی بناء لعلی کون قوله علیه السّلام و (مرافقک) بعد قوله (فتغسل فرجک) الامر بغسل الیدین الی المرافق

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

الطائفة الثالثة: ما یدلّ علی الغسل من نصف الذراع

منها ما رواها سماعة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فلیفرغ علی کفیه و لیغسلهما دون المرفق الخ) «۱» بناء علی حمل قوله علیه السّلام و لیغسلهما دون المرفق علی نصف الذراع.

و منها ما رواها علی بن ابراهیم عن أبیه عن رجاله عن یونس عنهم علیهم السّلام (قال اذا اردت غسل المیت (الی ان قال) ثم اغسل یدیه ثلاث مرّات کما یغسل الانسان من الجنابة الی نصف الذراع) «۲» و هذه الروایة مع قطع النظر عن ارسالها تدل علی استحباب غسل نصف الذراع.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ علی استحباب غسل الید من الذراعین

و هی ما رواها فی الخصال باسناده عن علی علیه السّلام (فی حدیث الأربعمائة قال اذا اراد احدکم الغسل فلیبدأ بذراعیه فلیغسلها) «۳».

الطائفة الخامسة: ما یستدل به علی استحباب غسل الیدین من الزندین

فهو دعوی کون الید فیما یستحب غسله قبل الوضوء هو الزندان فکذلک الغسل.

اقول لم أجد ما یدل علی کون المراد من الید المستحبة غسله قبل الوضوء عبارة عن الزند الی اطراف الاصابع.

فعلی هذا ما فی بعض الروایات من غسل الید للنوم مرة و للغائط و البول مرّتان و للجنابة ثلاثا مثل ما رواها حریز عن ابی جعفر علیه السّلام (قال یغسل الرجل یده من النوم مرّة و من الغائط و البول مرّتین و من الجنابة ثلاثا) «۴»، لا وجه لحمل الید

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۴۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۴۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۲۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

فیها علی الید من الزندین بل یمکن ان یقال بان المستفاد من هذه الروایة و امثالها استحباب غسل الیدین فی الجنابة بتمامهما لان الظاهر من الید هو تمامه او یقال ان المراد منهما من المرفقین بمناسبة ان المطلوب فی الوضوء هو الغسل من المرفقین و هما المراد من الید فی الغسل فتأمل او یقال بان کل المذکورات ید فیکتفی بکل منها غایة الامر یحمل الاختلاف علی الاختلاف فی الفضل.

هذا حال الروايات.

و ما ينبغى ان يقال فى المقام انه فى كل من الموارد المـذكورة من الكف او الزند او نصف الذراع او المرفق او اليد مما دل نص على استجابه لاـ مـانع من القول باسـتجابة و لاـ تعـارض بينهـا فانه يحمل على اختلاف مراتب الفضل مثلا نصف الـذرع فيه الفضل و تمام الذراع افضل و ما لم نجد نصا عليه مثل الزند مثلا لا بأس بغسله رجاء و باحتمال مطلوبيته.

ثم اعلم ان ما قلنا فى صـدر المسألـة من انه يسـتفاد اسـتحباب غسل اليـدين عنـد الكلام فى بعض جهاته فقد ظهر لك فى هذه الجهة حيث أن نفس الاختلافات فى موضع الغسل من اليدين شاهد على عدم كون الأمر بغسلهما للوجوب.

الجهة الثانية: يقع الكلام فى عدد الغسلات

و انه هـل يتأدى الاسـتحباب بمرّة واحـدة او يحصل بتثليث الغسـلات كما اختار المؤلف رحمه اللّه او يقال بانه فيما يغسل الكفين بناء على اسـتجاب غسلهما او يغسلهما من المرفقين او يغسلهما من الذراعين يتأدى الاستحباب بغسل مرة واحدة بمقتضى النص الدال عليه و اما فيما بغسل من نصف الذراع او من الزندين بناء على اسـتحبابه من الزندين يتأدى الاسـتحباب بثلاث غسلات بمقتضى دليلهما من النص او يقال يحصل بمرّه من باب حمل الاختلاف على مراتب الفضل كما يحصل بثلاث من باب كونه افضل خصوصا بقرينـة رواية حريز

المتقدّمـة فى الطائفة الرابعة فكما يكون الاختلاف فى مقدار اليد المسـتحب غسـلها محمول على مراتب الفضل كذلك الاختلاف فى العدد يحمل على ذلك.

الجهة الثالثة: هل استحباب غسل اليد مخصوص بصورة كون الغسل ترتيبيا

او يسـتحب حتى فى الغسـل ارتماسـا قـد يقال الانحصار بالصورة الاولى لظهور الروايات بحب المورد فى هـذه الصورة اقول و لا يبعد التعميم و الاـ فلا بـد من الاختصار بصورة كون الماء المغتسل به قليلا واقعا مثلا فى الاناء فلو غسل بالاغتراف من الماء الكثير و غسـل ترتيبا لا يشـمله الحكم مثل نفس الغسل فان الاوامر الوردة فى الاغتراف من الاناء فهل يكون مجال فى انه ان كان بالاغتراف من الماء الكر او الجارى و صب على الرأس و الايمن و الايسر لا يكفى للغسل الترتيبى فكذلك فى غسل اليد المستحب قبله.

و على كل حال لو اراد حفظ الواقع فلو اراد الغسل ارتماسا يغسل يده رجاء و باحتمال مطلوبيته.

الأمر الثالث: من الامور المستحبة الاستنشاق و المضمضة.

اعلم ان لسان الاخبار المتعرضة لهما مختلف نذكر الاخبار ثم ما ينبغى ان يقال فى اصل اسـتحبابها و فى كونهما من حيث العدد ثلاثة او يكفى مرّة و من حيث كون محلهما بعد غسل اليدين.

فنقول بعونه تعالى طائفة منها تشـتمل على الامر بهما منها ما رواها زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق الخ «١».

---

(١) الرواية ۵ من الباب ٢۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

منها ما رواها ابو بصير (قال سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن غسل الجنابـة فقال تصب على يـديك فتغسل كفيك ثم تدخل يدك

فتغسل فرجک ثم تمضمض و تستنشق) «۱».

و طائفة منها تشتمل علی النهی عن المضمضة و الاستنشاق فی غسل الجنابة منها ما رواها ابو یحیی الواسطی عن بعض اصحابه قال (قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الجنب یتمضمض و یستنشق قال لا انما یجنب الظاهر) «۲».

منها ما رواها ابو یحیی الواسطی عمن حدّثه (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام الجنب یتمضمض فقال لا انما یجنب الظاهر و لا یجنب الباطن و الفم من الباطن) «۳».

و قد یقال بالجمع بین الطائفتین بحمل الامر فی الطائفة الاولی علی الاستحباب بقرینة النهی عنهما فی الطائفة الثانیة بعد حمل النهی علی مجرد عدم الوجوب فی الطائفة الثانیة لکون ظاهر السؤال فیها عن الوجوب فالنهی لا یدلّ الا علی نفی الوجوب.

و فیه ان کلا من الروایتین من الطائفة الثانیة تکون مرسلة فتکونان ضعیفتین من حیث السند.

الطائفة الثالثة: ما یدل علی مجرد استحبابهما و کونهما سنتین من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منها ما فی روایة علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی جعفر علیهما السّلام و فیها قال (ینبغی له ان یتمضمض و یستنشق) «۴».

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۴

منها ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیهما السّلام (قال المضمضة و الاستنشاق مما سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «۱».

و ان اشکل فی دلالة روایة عبد اللّه بن سنان من الطائفة الثالثة علی الاستحباب بدعوی ان کونهما ما سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا یدلّ علی الاستحباب بل یساعد مع الوجوب أیضا فیکفی للدلالة علی الاستحباب روایة علی بن جعفر علیهما السّلام لان الظاهر من قوله علیه السّلام (ینبغی) هو استحبابهما فتصیر الروایة شاهدة للجمع بین الطائفة الاولی و الثانیة فتکون النتیجة استحباب المضمضة و الاستنشاق.

ثم بعد استحبابهما یقع الکلام مرة فی انه یستحب ثلاثا او یکتفی بالمرّة فنقول ان ظاهر بعض الاخبار الآمرة بهما فی الطائفة الاولی و ظاهر بعض ما یدل علی استحبابهما و هو الطائفة الثالثة من الاخبار عدم التعرض للعدد و بعد عدم التعرض یحصل الاستحباب بمرّة واحدة بل لا دلیل علی استحباب ازید من المرّة.

نعم بعد ما روی فی فقه الرضا علیه السّلام من انه یتمضمض و یستنشق ثلاثا لا مانع من اتیان ثلاث رجاء و اما بعنوان الاستحباب فلا لعدم الوثوق بکون الکتاب المذکور من حضرته علیه السّلام.

و اخری فی محلهما و محلهما کما یظهر من الطائفة الاولی بعد غسل الکفین و غسل الفرج فان کان المستفاد من هذه الطائفة من ذکرهما بعد غسل الکفین تأخرهما عن غسلهما فکذلک کان المناسب ان یقول المؤلف رحمه اللّه من بعد غسل الفرج لان المذکور فی الروایتین المضمضة و الاستنشاق بعد غسل الفرج.

الأمر الرابع: من الامور المذکورة من مستحبات غسل الجنابة

ان یکون ماء

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۵

الغسل فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و وجه استحباب کون مائه بقدر الصاع مقتضی الجمع بین ما رواها (زرارة قال ابو جعفر علیه السّلام فی حدیث من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع) «۱» و یدلّ علیه غیره من الروایات راجع الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل و ۳۲ من ابواب الجنابة من الوسائل.

و بین ما دل من النصوص علی الاکتفاء بمجرد حصول مسمی الغسل مثل ما رواها زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام (قال ان الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه) «۲».

و مثل ما فی روایة زرارة (قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن غسل الجنابة قال افض علی رأسک ثلاث اکف و عن یمینک و عن یسارک انما یکفیک مثل الدهن) «۳»، و غیر ذلک لانه بعد کفایة مسمی الغسل و ان کان مثل التدهین کما فی روایتی زرارة و غیرهما فلا بد من حمل اللابدیة فی الروایة المتعرضة للصاع علی الاستحباب.

الأمر الخامس: من الامور المذکورة من المستحبات امرار الید علی الاعضاء

لزیادة الاستظهار اعلم ان ما یمکن ان یتمسک مع قطع النظر عن دعوی الاجماع بعض الاخبار.

منها ما روی علی بن جعفر علیهما السّلام عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام فی باب الغسل فی المطر و فیها (قال الا انه ینبغی ان یتمضمض و یستنشق و یمرّ علی ما نالت

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۳۱ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۶

من جسده) «۱» و لا یبعد دلالة الروایة علی الحکم.

الأمر السادس: من الامور المذکورة من المستحبّات تخلیل الحاجب

الغیر المانع لزیادة الاستظهار تدل علیه الروایات.

منها ما روی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام و فیها قال (فأما النساء الآن فقد ینبغی لهن ان یبالغن فی الماء «۲»).

و منها ما روی جمیل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام (و فیها قال ثم (یبالغن فی الغسل) «۳».

و الانصاف ان ما استدل به علی الحکم المذکور فی غیر محله و غیر مربوطة بما نحن فیه نعم لا مانع من التخلیل رجاء.

الأمر السابع: من الامور المذکورة من المستحبات غسل کل من الاعضاء الثلاثة ثلاثا

اعلم انه لم ار وجها لاستحباب ذلک لان الامر بالصب فی الرأس ثلاثا او ثلاث مرّات لا یدل علی تثلیث الغسل لان تثلیث الغسل غیر تثلیث الصب لامکان کون الصب مع تعدده یکون غسلا واحدا ثم ان الظاهر کون مورد الاستحباب الغسل الترتیبی لعدم مجال لذلک فی الغسل الارتماسی.

الأمر الثامن: من الامور المذکورة من المستحبات التسمیة

بـان یقول بسم اللّه و لم أجـد نصـا یـدل علی ذلـک الا ما فی فقه الرضا علیه السّـلام (و تـذکر اللّه فانه من ذکر اللّه علی غسـله و عند وضوئه فقد طهر جسده کله) «۴». و ما فی لب اللباب عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

---

(۱) الروایة ۱۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۳۸ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من المستدرک الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۷

(اذا اغتسلتم فقولوا بسم اللّه اللهم استرنا بسترک) «۱».

فان بسم اللّه ذکر اللّه فهو حسن علی کل حال و من الحالات حال الغسل و الاولی ان یقول بسم اللّه الرحمن الرحیم فکذلک هو ذکر و یکون حسنا فی کل حال.

الأمر التاسع: من الامور المذکورة من المستحبات الدعاء المأثور

حال الاشـتغال و هو اللهم طهّر قلبی و تقبّل سـعی و اجعل ما عنـدک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین یـدل علیه ما رواها عمار الساباطی (قال ابو عبـد اللّه علیه السّـلام اذا اغتسـلت من جنابة فقل اللهم الخ) «۲» و هل تدل الروایة علی اسـتحباب الدعاء حال الاشتغال بالغسل او بعد الفراغ عنه الظاهر الثانی.

او یقول (اللهم طهّر قلبی و اشـرح صـدری و اجر علی لسـانی مـدحتک و الثناء علیک اللهم اجعله لی طهورا و شـفاء و نورا انک علی کل شیء قدیر) «۳» منقول فی المستدرک من نفلیة الشهید لکن بزیادة (لی) بین (اشرح) و (صدری).

الأمر العاشر: من الامور المذکورة من المستحبات الموالاة

و الابتـداء بالاـعلی فی کل من الاعضاء فی الترتیبی ما ذکر وجه لاسـتحباب الموالاة الا ما یـدل علی المسارعـة علی الخیر و الاسـتباق نحوه و الکون علی الطهارة و هذا یقتضی استحباب الموالات حتی یحصل الخیر سریعا و یکون الکون علی الطهارة الاکثر.

و یدل علی استحباب الابتداء بالاعلی فی کل من الاعضاء فی الترتیبی ما فیها امر من الصب علی الرأس و المنکبین من النصوص.

***

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من المستدرک الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳۷ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من المستدرک الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۸

[مسئلة ۱: یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة علی ما مر فی الوضوء

(۱)

اقول و مرّ الکلام فیه و فی وجهه فی الوضوء فلا نطیل.

***

[مسئلة ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته و انما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنی فلو لم یستبرأ و اغتسل و صلی ثم خرج منه المنی او الرطوبة المشتبه لا تبطل صلاته و یجب علیه الغسل لما سیأتی.

(۲)

اقول تقدم فی فصل مستحبات غسل الجنابة عدم کون الاستبراء بالبول من شرائط صحة الغسل و انما فائدته انه لو استبرء بالبول قبل الغسل فالرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل لا یوجب الغسل و لو لم یستبرأ یجب الغسل بسبها و حیث ان الاستبراء بالبول لیس شرطا فی صحة الغسل فلو لم یستبرأ و اغتسل و صلی ثمّ خرج منه المنی او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته و یجب علیه الغسل فقط کما یدل علیه الروایات ذکرنا بعضها حین البحث عن استحباب الاستبراء بالبول.

و اما روایة حریز عن محمد یعنی ابن مسلم (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج من احلیله بعد ما اغتسل شیء قال یغتسل و یعید الصلاة الا ان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۱۹

یکون بال قبل ان یغتسل فانه لا یعید غسله) «۱».

فکلما بیّنا عند التّکلم عن استحباب الاستبراء یحتمل کون الامر باعادة الصلاة من باب وقوعها بعد خروج البلل المشتبهة لا قبله حتّی یقال بدلالتها علی شرطیة الاستبراء لصحة الغسل و خصوصا لما ذکرنا من روایة «۲» اخری عن محمد بن مسلم الدالة علی عدم الاشتراط لان المصرح فیها انتقاض الغسل بخروج البلل المشتبهة لو لم یستبرأ قبل الغسل و عدم انتقاص الغسل بخروج البلل المشتبهة مع الاستبراء و التعبیر بالانتقاض شاهد علی ان البلل المشتبهة مع عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل ینتقض الغسل فالغسل وقع صحیحا و البلل المشتبهة ناقضة مع عدم الاستبراء فلا یکون شرطا لصحة الغسل.

***

[مسئلة ۳: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنّها منی فیجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بانه بول فیوجب الوضوء و مع عدم الامرین یجب الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء. ان لم یحتمل غیرهما و ان احتمل کونها مذیا مثلا بان یدور الامر بین البول و المنی و المذی فلا یجب علیه شیء و کذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غیر سبق جنابة فانها

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

مع دورانها بین المنی و البول یجب الاحتیاط بالوضوء الغسل و مع دورانها بین الثلاثة او بین کونها منیا او مذیا او بولا او مذیا لا شیء علیه.

(۱)

اقول بعد ما لا اشکال فی انه من اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة یعلم أنها منی یجب علیه الغسل سواء استبرأ قبل الغسل بالبول أو لا و سواء یعلم بانه من بقایا المنی السابق علی الغسل او یعلم بکونه حادثا او یکون شاکا فی کونه من بقایا السابق او هو الحادث و سواء استبرء عن البول بالخرطات أو لا لانه مع العلم بخروج المنی یجب الغسل فالکلام یقع فی مسائل:

المسألة الاولی: اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة

اشارة

بین البول و المنی فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بانها منی فیجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بانه بول فیوجب الوضوء لدلالة بعض الاخبار علی ذلک نذکره لک إن شاء اللّه و ان ذکرناه فی بعض المباحث السابقة.

[بعض الاخبار]

الاولی: ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سئل عن الرجل ثم یغتسل یجد بعد ذلک بللا و قد کان بال قبل ان یغتسل قال ان کان بال قبل ان یغتسل فلا یعید الغسل) «۱».

الثانیة: ما رواها محمد یعنی ابن مسلم (قال أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج من احلیله بعد ما اغتسل شیء قال یغتسل و یعید الصلاة الا ان یکون بال قبل أن

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

یغتسل فانه لا یعید غسله) «۱».

و قد بیّنا حمل اعادة الصلاة علی صورة صلی بعد رؤیة الشیء بقرینة روایة اخری منه دالة علی عدم شرطیة الاستبراء بالبول فی صحة الغسل و هی هذه الروایة الثالثة.

الثالثة: قال محمد و (قال ابو جعفر علیه السّلام من اغتسل و هو جنب قبل ان یبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و ان کان بال ثم اغتسل ثمّ وجد بللا فلیس ینتقض غسله و لکن علیه الوضوء لان البول لم یدع شیئا) «۲» و غیر ذلک من الروایات راجع الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

اقول اما فی هذه الروایة و روایات اخر المذکورة فی هذا الباب المذکور فیها فی صورة البول قبل الغسل عدم وجوب الغسل و لکن علیه الوضوء فیحمل الامر بالوضوء علی صورة عدم الاستبراء بعد البول بالخرطات کما هو مقتضی الجمع بین الرویات و قد مضی

الکلام فیه فی الاستبراء عن البول بالخرطات.

و قد تحصل لنا ان مقتضی الروایات الثلاثة و نظائرها وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل فیما لم یبل و عدم وجوب الغسل فیما بال قبل الغسل.

و فی قبال هذه الروایات بعض الروایات الظاهرة فی عدم وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه فیما لم یبل قبل الغسل اما فی خصوص صورة نسیان البول و اما مطلقا حتی فی حال ترک البول عمدا نذکر لک بعض هذه الروایات لعدم حاجة بذکر کلها.

فنقول بعونه تعالی منها ما رواها عبد اللّه بن هلال (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

عن الرجل یجامع اهله ثم یغتسل قبل ان یبول ثم یخرج منه شیء بعد الغسل قال لا شیء علیه ان ذلک وضعه اللّه عنه) «۱».

منها ما رواها زید الشّحام عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان یبول ثم رای شیئا قال لا یعید الغسل لیس ذلک الّذی رأی شیئا) «۲».

منها ما رواها جمیل بن دراج (قال سألت أبا عبد اللّه عن الرجل یصبه الجنابة فینسی ان یبول حتی یغتسل ثم یری بعد الغسل شیئا أ یغتسل أیضا قال لا قد تعصرت و نزل من الحبائل) «۳» و غیر ذلک من بعض المراسیل لا حاجة الی ذکرها.

فیقع التعارض بین الطائفة الاولی و هذه الطائفة لان مقتضی الطائفة الاولی وجوب الغسل بخروج البلل المشتبهة فیما لم یستبرأ قبل الغسل بالبول و مقتضی الطائفة الثانیة عدم وجوب الغسل علیه فی هذه الصورة.

و قد یقال فی مقام دفع التعارض بعض الوجوه:

الوجه الاول: حمل الامر بالغسل فی الطائفة الاولی

بقرینة الطائفة الثانیة علی الاستحباب فتکون النتیجة استحباب الغسل.

و فیه ان کانت الطائفة الاولی مشتملة علی الامر بالغسل یمکن الجمع بحمل ظاهر الامر فیها فی الوجوب بقرینة نصوصیته الطائفة الثانیة فی عدم وجوب الغسل علی الاستحباب.

و لکن لا یمکن القول بذلک فی روایة محمد بن مسلم من الطائفة الاولی المعبّر

---

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۴ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۱ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

فیها بنقض الغسل فیما خرج البلل المشتبه و لم یبل قبل الغسل لانه قال علیه السّلام فیها فقد انتقض غسله و لیس انتقاض الغسل قابلا للحمل علی نقضه استحبابا فلا یمکن الجمع بهذا النحو و هذا الاشکال بهذا الجمع خطر ببالی (و لم ار من خطر بباله و الحمد للّه).

الوجه الثانی: فی الجمع بینهما

بحمل ما دل علی وجوب الغسل لو لم یستبرأ بالبول و خرج بعد الغسل بلل و هو الطائفة الاولی علی صورة ترک الاستبراء بالبول عمدا و ما دل علی عدم وجوب الغسل علی صورة نسیان البول قبل الغسل بقرینة الروایة الثالثة من الطائفة الثانیة و هی روایة جمیل الفارقة بین نسیان البول و عدمه.

و فیه ان روایة جمیل یکون موردها صورة نسیان البول قبل الغسل لکن حیث لا مفهوم لها فلا دلالة لها علی وجوب الغسل فی صورة ترک البول الغیر المستند الی النسیان حتی تعارض الروایة الاولی و الثانیة من الطائفة الثانیة التی یشمل اطلاقها صورة العمد و النسیان فی عدم وجوب الغسل و ان ترک البول قبل الغسل فتعارض مع الطائفة الاولی مثل الاولی و الثانیة من الطائفة الثانیة و لیست قابلة لان تصیر شاهد الجمع بین الطائفتین.

الوجه الثالث: ما قاله العلامة الهمدانی

فی الکتاب الطهارة من مصباح الفقیه «۱» و حاصله حمل الطائفة الثانیة من الاخبار الدالة علی عدم وجوب الغسل بخروج البلل مع فرض عدم الاستبراء بالبول قبل الغسل علی صورة لا یخرج البلل من بین الصلب و الترائب حتی یکون منیا فتکون هذا الطائفة فی مقام بیان الحکم الواقعی و هو عدم کون الخارج منیا لا فی مقام بیان حکم الشبهة المصداقیة و هو بیان حکم البلل المردد بین کونه من بقیة المنی السابق او غیره بل تکون فی مقام

---

(۱) مصباح الفقیه، ج ۳، ص ۴۱۹- ۴۱۸.

بیان ان الخارج لیس منیا واقعا بل هو نزل من الحبائل فمورد هذه الطائفة بیان حکم الشبهة فی المفهوم و ان المشتبه لیس منیا واقعا.

و مورد الطائفة الاولی حکم الشبهة المصداقیة و انه مع عدم البول یکون المشتبه مصداق المنی الباقی فی الطریق و مع البول لم یکن الخارج مصداق المنی لان البول لم یدع شئنا فلا تعارض بین الطائفتین.

و فیه ان مجرد احتمال کون النظر فی الطائفة الاول الی الشبهة المصداقیة و فی الثانیة الی الشبهة المفهومیة لا یوجب حمل الاولی علی الاولی و الثانیة علی الثانیة بل محتاج الی شاهد الحمل فکما ان الطائفة الاولی قابلة للحمل علی الشبهة المصداقیة اعنی کون السؤال عن حکم البلل المشتبه من حیث کونه مصداق المنی و بقائه فی المجری کذلک الطائفة الثانیة و الشاهد هو ان السؤال فی کل من الطائفتین عن صورة البول او عدم البول قبل الغسل فیکون فی نظر السائل الشک فی المصداق و انه حیث بال مثلا لم یبق شیء من المنی او بقی منه او حیث لم یبل هل یکون الخارج من المنی السابق او لا و مجرد قوله علیه السّلام فی روایة جمیل من الطائفة (قد تعصّرت و نزل من الحبائل) لا یوجب حمل الروایة و اختیها علی صورة عدم کون البلل منیا واقعا مع اطلاق اختیها الشاملتین لصورة الشبهة المصداقیة و کونها فی مقام حکم الواقعی.

بل هذا الکلام نظیر قوله (فلیس شکک بشک) مع فرض وجود الشک و معناه ان تحکم بکون البلل المشتبه من الحبائل فهذا الجمع لیس بتمام.

و بعد عدم امکان الجمع العرفی بین الطائفتین و وقوع التعارض بینهما فیحث انه لو کان لاحد المتعارضین مرجح علی الآخر من احد المرجحات لا بد من الاخذ بما فیه المرجح.

نقول فیما نحن فیه بانه لا بد من الاخذ بالطائفة الاولی من الاخبار المفصلة فی وجوب الغسل و عدمه بین عدم البول قبل الغسل و بین البول قبله لان اوّل المرجحات الشهرة و الشهرة المرجحة سواء کانت الشهرة الفتوائیة او الروائیة مع هذه الطائفة فعلی هذا لا بد من

الاخذ بها و القول بوجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل لو لم یبل قبل الغسل و عدم وجوبه لو بال قبل الغسل.

المسألة الثانیة: لو استبرء بعد انزال المنی قبل الغسل بالبول و کذا بالخرطات ثم خروج عنه بعد الغسل بلل و یحتمل کونه منیا کما یحتمل کونه بولا و کما یحتمل کونه غیرهما مثلا مذیا فلا یحکم بکون البلل الخارج عنه منیّا و لا بولا.

و لهذا لا یجب علیه الغسل و الوضوء لما دل علی انه بعد الاستبراء بالخرطات بعد البول لا یحکم علی البلل المشتبه بکون بولا کما عرفت من انه بعد الاستبراء بالبول بعد الجنابة قبل الغسل لا یحکم بکون المشتبه منیا و علی الفرض یحتمل غیر هما فلا یجب الغسل و الوضوء.

المسألة الثالثة: لو استبرء بعد الجنابة

بکل واحد من البول و الخرطات فاغتسل ثم خرج بلل یحتمل کونه منیا و یحتمل کونه بولا و لا یحتمل غیرهما یحب علیه الجمع بین الغسل و الوضوء للعلم الاجمالی بکون البلل المشتبه اما بولا او منیا فیجب الجمع بین الغسل و الوضوء و ما دل من النصوص علی ان المشتبه بالبول بول و المشتبه بالمنی منی لا یشمل الورد لان مورد الاولی کل مورد لم یستبرأ بالخرطات و مورد الثانی کل مورد لم یستبرأ بالبول و فی الفرض استبرء بکل منهما.

المسألة الرابعة: الرطوبة الخارجة من الشخص بدوا

من غیر سبق الجنابة أیضا لا یخلو من ان یدور احتماله بین ان یکون منیّا او بولا.

و لا غیر فیجب علیه الجمع بین الغسل و الوضوء اذا کانت حالته السّابقة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۲۶

الطهارة و اما ان کانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فیکتفی بالوضوء فقط لان وجوبه معلوم تفصیلا فیکون الشک بالنسبة الی الغسل بدویا.

و بین ان یدور احتمال البلل المشکوک الخارج عنه بین المنی و البول و غیرهما کالوذی مثلا او بین المنی و الوذی او بین البول و الوذی ففی کلها لا یجب الغسل مع کون الحالة السابقة الطهارة او الحدث الاصغر لعدم تنجز العلم الاجمالی مع کون بعض الاطراف بلا اثر لعدم اثر لو کان المعلوم ما لا اثر له فاحتمال کونه مذیا یکفی لعدم وجوب الغسل و کذلک لا یجب الوضوء فیما لم تکن الحالة السابقة الحدث الاصغر بل کانت الحالة السابقة الطهارة بعین ما قلنا فی الغسل لعدم تنجز العلم الاجمالی فیما لم یکن جمیع الاطراف فیه الاثر بحیث لو کان هو المعلوم یترتب علیه الأثر الشرعی و مع کون بعض الاطراف هو الوذی لاحتمال کون الخارج الوذی و هو من بعض اطراف العلم الاجمالی و مع فرض کون المعلوم واقعا هو الوذی فلا اثر له فلا یتنجز العلم الاجمالی هذا فیما کانت الحالة السابقة الطهارة و اما لو کانت الحالة السابقة الحدث الاصغر یجب الوضوء لاستصحاب الحدث هذا تمام الکلام فی هذه المسألة.

***

[مسئلة ۴: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فی انه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل و الاحوط ضم الوضوء أیضا.

(۱)

اقول وجه وجوب الغسل هو انه بعد ما عرفت من النص على وجوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۷

الغسل بعد خروج البلل المشتبه بين كونه بولا او منيّا لو لم يستبرأ قبل الغسل بالبول فوجوب الغسل اثر عدم البول قبل الغسل و يترتب عليه فمع الشك فى استبرائه بالبول و عدمه قبل الغسل يجرى استصحاب عدم الاستبراء فيترب عليه اثره و هو وجوب الغسل.

و اما وجه احتياطه بضم الوضوء أيضا فلم اروجها وجيها الا حسن الاحتياط لان ما ذكره بعض الشراح فى وجه الاحتياط من ان الدليل المتكفّل لوجوب الغسل فى صورة خروج البلل المشتبه مع عدم الاستبراء قبل الغسل و عدم وجوبه فى صورة الاستبراء ليس متكفلا لصورة الشك فى الاستبراء و مع عدم الشمول لا- بد من الجرى على طبق القاعدة و هو وجوب الغسل و الوضوء فى صورة العلم الاجمالى بكون البلل المشتبه اما منيّا او بولا ليس بوجيه.

اذ مع استصحاب عدم الاستبراء يحرز موضوع الدليل و هو عدم الاستبراء فيترتب الحكم و هو وجوب الغسل.

و اعلم ان ما قلنا من وجوب الغسل فقط يكون فيما ترددت الرطوبة المشتبهة بين البول و المنى كامر فى المسألة الثالثة فليس اطلاق كلامه فى محله.

***

[مسئلة ۵: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار او لأجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۸

(۱)

اقول وجه عدم الفرق اطلاق الادلة الواردة فى الرطوبة المشتبهة و قد تلونا بعضها عليك.

***

[مسئلة ۶: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها و ان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة الا اذا علم أنها اما بول او منى.

(۲)

اقول النظر فى المسألة الى ان المرأة لا- تشارك الرجل فيما مرّ من انه لو اجنب فاغتسل فخرج بعده منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى فان كان استبرء قبل الغسل لا يحكم بكونه منيّا و ان لم يستبرأ بالبول قبل غسله يحكم بكونه منيا.

بل المرأة سواء استبرأت بعد جنابتها بالبول قبل الغسل او لم تستبرئ اذا خرجت منها رطوبة فان كانت مشتبهة بين البول و المنى يجب عليها الجمع بين الغسل و الوضوء ان كانت حالتها السابقة الطهارة و ان كانت حالتها السابقة الحدث الاصغر يكفى الوضوء فقط لعلمها تفصيلا بوجوب الوضوء فيكون الشك بالنسبة الى الغسل بدويا.

و الحاصل ان الحكم المذكور الثابت للرجل و هو وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل المردد بين البول و المنى لو لم يستبرأ بعد الجنابة قبل الغسل لا يكون هذا الحكم للمراة بل حكمها ما تقتضيه القاعدة.

و لا وجه لكون الحكم المذكور ثابتا للمراة أيضا بلا دعوى اشتراكها مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۲۹

الرجل فى التكليف.

و كون مورد السؤال و الجواب الرجل لا يوجب اختصاص الحكم به لانه ورد فى المورد ما يدلّ من عدم كون المرأة مثل الرجل فى هذا الحكم و هو ما رواها سليمان بن خالد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انّما هو من ماء الرجل) «۱».

***

[مسئلة ۷: لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرئا بالخرطات أم لا و ربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه و هو ضعيف.

(۱)

اقول وجه عدم الفرق اطلاق الادلّة و شمول اطلاقها لصورة الاستبراء بالخرطات و عدمه فمع عدم الاستبراء بالبول يجب الغسل بخروج الرطوبة المشتبهة بين البول و المنى فى كلتا الصورتين.

و ما حكى عن التهذيب من ان قوله عليه السّلام فى رواية البزنطى المتقدمة ذكرها فى الامر الاول من المستحبات (و تبول ان قدرت على البول) «۲» يدل على نفى الغسل مع عدم البول لاجل عدم القدرة عليه.

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۳۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۰

ففيه ان الرواية تدل على ان الامر بالبول مقيد بالقدرة عليه لا ان فائدة البول المستفادة من روايات اخر و هى عدم وجوب الغسل مع البول مقيدة بصورة القدرة على البول.

نعم ربما يقال بان قوله عليه السّلام فى رواية محمد بن مسلم (بعد قوله بان خروج البلل المشتبه ينتقض الغسل لو لم يبل و لا ينتقض الغسل مع الاستبراء بالبول (لان البول لم يدع شيئا) «۱» يدل على ان العلة فى كون الاستبراء بالبول موجبا لعدم وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه هو أنّ البول لم يدع شيئا فكلما يوجب لان لم يدع شيئا كاف لعدم وجوب الغسل سواء كان هو البول او كان الاستبراء بالخرطات او كان خروج المذى الكثير لان كلا منها لم يدع شيئا فى المحل فتأمل.

***

[مسئلة ۸: اذا احدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة الاقوی عدم بطلانه نعم یجب علیه الوضوء بعده لکن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه و الوضوء بعده او الاستئناف و الوضوء بعده و کذا اذا احدث فی سائر الأغسال و لا فرق بین ان یکون الغسل ترتیبیا او ارتماسیا اذا کان علی وجه التدریج و اما اذا کان علی وجه الآنیة فلا یتصور فیه حدوث الحدث فی اثنائه.

(۱)

اقول

فی المسألة اقوال ثلاثة:

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۱

القول الاول: عدم بطلان الغسل نعم یجب علیه الوضوء بعده و هو محکی عن المرتضی و المحقق و غیرهما و اختاره المؤلف رحمه اللّه.

القول الثانی: وجوب اعادة الغسل من راس کما حکی عن الهدایة و الفقیه و المبسوط و عن جملة من المتاخرین.

القول الثالث: وجوب اتمام الغسل من غیر حاجة الی الوضوء کما عن بعض.

یستدل للقول الاول اما بالنسبة الی عدم بطلان الغسل بوجوه:

الوجه الاول: عدم الدلیل علی بطلان الغسل

اقول ان کان الوجه مجرد ذلک فلا یتم الاستدلال لانه مبنی علی کون عدم الدلیل دلیل العدم و هذا غیر تمام.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۷، ص: ۳۳۱

و لکن الظاهر کما فی کلمات بعضهم هو انه بعد ما یکون منشأ الشک فی بطلان الغسل المشتغل به هو مانعیة الحدث الاصغر او قاطعیته للغسل و حیث انه مع الشک فی مانعیة شیء لشیء او قاطعیته یکون المورد اصالة البراءة.

ففیما نحن فیه بعد عدم الدلیل اللفظی علی بطلان الغسل بحدوث الحدث الاصغر و الشک فی بطلانه به یکون مجری البراءة فلا اشکال فی صحة الغسل.

فالوجه الاول کون المورد من صغریات الشک فی المانعیة و القاطعیة و یکون مجری اصالة البراءة.

الوجه الثانی: اطلاق الادلة البیانیة

فیشمل ما طرأ الحدث فی اثناء الغسل فانّها مع کونها فی مقام بیان ما یعتبر فی الغسل لم یبین فیها فساد الغسل بطر و الحدث فمع کونه

فی مقام ذلک لم یذکر فساده بطر و الحدث فبالاطلاق المقامی نکشف عدم دخله.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۲

و فیه أولا لم نجد بین اخبار الباب روایة او روایات تکون فی مقام بیان تمام الاجزاء و الشرائط و الموانع للغسل حتی یقال نکشف من عدم ذکر مانعیة الحدث له عدم مانعیته بالإطلاق المقامی.

و لهذا کما رایت فی کثیر من الموارد الّذی شککنا فی جزئیة شیء للغسل او شرطیته کنا نحتاج الی ما یقتضیه الاصل العملی من الاشتغال او البراءة کلّ علی مبناه.

و ثانیا لو فرض وجود الأخبار البیانیّة تبیّن کل ما یعتبر فی الغسل جزء او شرطا بل کلما کان مانعا له فمع ذلک لا یمکن بذلک نفی مبطلیة الحدث الحادث فی اثناء الغسل لان الحدث الأصغر لا یکون من موانع الغسل بحیث یکون عدمه دخیلا فی صحته.

و انّما الکلام فی انه هل یکون ناقضا للغسل فی الاثناء کالحدث الاکبر الواقع فی الاثناء او بعد الفراغ أم لا (هکذا قال فی المستمسک «۱»).

ثم ان بعض الاعاظم رحمه اللّه قال فی المستمسک «۲» بان المدعی ان کان یدّعی ان الحدث الاصغر یکون من الموانع للغسل فینفی دعواه بالاخبار البیانیة.

و ان ادعی کونه ناقضا لاثر الاجزاء المأتی بها فیجاب عنه باستصحاب عدم الانتقاض لانه نشک فی نقض اثر الاجزاء السابقة بطرو الحدث الاصغر او لا فیستصحب عدم الانتقاض.

اقول اما ما قال فی جواب دعوی کونه من الموانع فقد ذکرنا فی قولنا الوجه

---

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۱۲۵.

(۲) المستمسک، ج ۳، ص ۱۲۵.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۳

الثانی و أجبنا عنه بانه لم ار خبرا او أخبارا بیانیة متکفلة لبیان تمام ما یعتبر فی الغسل وجودا او عدما حتی یقال بانه من عدم ذکر الحدث الأصغر من الموانع عدم کونه مانعا بالإطلاق المقامی.

و اما ما قال رحمه اللّه فی جواب دعوی کونه ناقضا فنقول بعونه تعالی ان کان نظره الشریف من استصحاب عدم انتقاض الأثر من الاجزاء السابقة من الغسل قبل طرو الحدث فی اثنائه استصحاب القابلیة التی کانت فی الاجزاء السابقة و اهلیتها بمعنی الصحة التأهلیة، و هو ما قال به العلامة الهمدانی «۱» رحمه اللّه فی المقام، و قال بحکومة هذا الاستصحاب علی استصحاب اثر الجنابة و اصالة الاشتغال، و المراد القابلیة لان یلحق بها الاجزاء اللاحقة باقیة بعد طرو الحدث بمقتضی الاستصحاب.

فنقول ان النظر ان کان الی استصحاب القابلیة التی کانت للأجزاء السابقة فهذا و ان کان یثبت بالاستصحاب بل لا- حاجة الی الاستصحاب لان هذه القابلیة متیقنة لکن استصحاب القابلیة لا یکون کافیا للصحة الفعلیة فالصحة الفعلیة لا تکون متیقنة لانها توقفت علی تمامیته العمل و تحقق الاجزاء فهی مشکوکة و لا تثبت باستصحاب عدم انتقاض الاثر من الاجزاء السابقة او باستصحاب الصحة التأهلیة الصحة الفعلیة لان الصحة الفعلیة تتوقف علی اثبات عدم مانعیة الحدث و استصحاب بقاء الصحة التأهلیة او عدم انتقاض الاثر لا یثبت عدم مانعیة الحدث الاعلی القول بالاصل المثبت فلا أثر لاستصحاب الصحة التأهلیة التی قال به العلامة الهمدانی رحمه اللّه او استصحاب عدم انتقاض الّذی قال فی المستمسک.

نعم لو استفدنا من الادلة اعتبار هیئة اتصالیّة فی المرکب کما استفدنا فی الصلاة من التعبیر عن بعض الامور بالقاطع یمکن ان یقال ان طرو القاطع یقطع

(۱) مصباح الفقيه، ج ۳، ص ۴۱۸.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۴

حتى هذه القابلية عن الاجزاء لكن لم تثبت ذلك فى الغسل.

و ان فرض اعتبار الهيئة الاتصالية فى المركب فمع الشك فى حدوث القاطع او الشك فى قاطعية الموجود يصح استصحاب الهيئة الاتصالية و لكن قد ذكرنا انه لا دليل فى الغسل يدل على اعتبارها حتى انه مع الشك فى بقائها يستصحب الهيئة الاتصالية.

ثم انه على فرض جريان استصحاب عدم انتقاض الاثر من الاجزاء السابقة او استصحاب الصحة التأهلية فحيث أنّ الشك فى بقاء الاثر للاجزاء السابقة او الصحة التأهلية لها مسبب عن الشك فى كون الحدث الأصغر مبطلا للغسل أو لا و بعبارة اخرى يكون عدمه معتبرا فى الغسل أو لا- و تكون المسألة من صغريات الشك فى المانعية و القاطعية و قد أمضينا فى الاصول كونه مجرى البراءة فباجراء الاصل فى السبب يزيل الشك عن المسبب و ان كان الاصلان موافقين فتكون النتيجة كون المورد مورد اصالة البراءة لا الاستصحاب.

كما انه نقول إن شاء اللّه فى جواب من يتمسك باستصحاب اثر الجنابة او بقاء الحدث مع الشك فى مبطلية الحدث الاصغر فى اثناء الغسل أنّ هذا الاستصحاب حيث يكون مسببا عن مبطلية الحدث و عدمها فالاصل يجرى فى السبب و هو البراءة و معه يزيل الشك فى المسبّب.

فتلخص ان الوجه فى عدم بطلان الغسل هو اصالة البراءة و نفى مانعية الحدث الاصغر فى اثناء الغسل للغسل هذا بالنسبة الى احد جزئى القول الاول و هو عدم بطلان الغسل.

و اما بالنسبة الى جزئه الثانى و هو وجوب الوضوء بعد الغسل فلعموم ما دل على وجوب الوضوء باسباب خاصة من البول و اخواته او اطلاقها فانه لا فرق بين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۵

كون حدوث واحد من الاسباب المذكورة فى حال الغسل و الاشتغال به او فى غير الغسل فلهذا يقال بعدم بطلان الغسل و وجوب الوضوء و لم يخصّص او يقيّد عمومها او اطلاقها الا باحداث احد النواقض قبل الغسل من الجنابة فان غسل الجنابة مجز عنه و فى غيره يجب الاخذ به.

ان قلت انه قد مرّ فى بحث تداخل الوضوء عدم الدليل على وجوب الوضوء لكل فرد وجب من اسبابه بل ما يدل عليه الدليل كون الامور المذكورة نواقض للوضوء و بعد كونها نواقض فاذا حصل سبب فقد نقض الوضوء و لو حصل بسبب آخر فلا يؤثر بعد السبب الاول لان النقض ليس قابلا للتكرار فعلى هذا نقول ان الاثر يكون للاول و ليس لما بعده اثر بل الاول ناقض و لا غير فاذا كان الامر كذلك فلا دليل على وجوب الوضوء فى المقام مثلا لو بال فى اثناء الغسل فحيث ان الوضوء نقض بالجنابة فيتمنع ان يكون البول فى اثناء الغسل ناقضا أيضا لانّه ما دام لم يفرغ من غسله بقى النقض الحاصل من الجنابة لاسناد الانتقاض إليه حال حدوثه فلا اثر للحدث الأصغر الحاصل فى اثناء الغسل.

قلت ما قلت من ان النقض يصدق على السبب الاول و ما دام هو باقيا لا يطلق النقض على الثانى صحيح لكن كما ترى فى الوضوء بان ما يدلّ على ناقضية النواقض لتمام الوضوء يدلّ على ناقضيتها لأبعاضه فكما انه لو فرغ عن الوضوء و نام ينقض وضوئه بالنوم كذلك لو كان فى اثناء الوضوء مثلا غسل وجهه فنام ينقض وضوئه لان ناقضية النواقض لكل جزء من اجزاء الوضوء.

فهكذا فى الغسل فانه لو فرغ عن الغسل ثم نام فيقضى غسله كذلك لو غسل مثلا رأسه ثم نام فينقض غسله و ان صحّ غسله اذا تمّه لانه لا منافاة بين صحة غسله و بين انتقاض وضوئه فلهذا بطر و الحدث الاصغر فى الاثناء يجب الوضوء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۶

و اما ذکر وجها للقول الثانی

اشارة

و هو وجوب اعادة الغسل من رأس بطر و الحدث الاصغر فی اثنائه فأمور:

الأمر الاول: بعض الروایات:

الاولی: ما روی فی فقه المنسوب الی الرضا علیه السّلام (و لا بأس بتبعیض الغسل تغسل یدیک و فرجک و راسک و تؤخّر غسل جسدک الی وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلک فان احدثت حدثا من بول او غائط او ریح بعد ما غسلت راسک من قبل ان تغسل جسدک فاعد الغسل من اوله) «۱».

الثانیة: ما فی المدارک نقلا من کتاب عرض المجالس للصدوق ابن بابویه عن الصادق علیه السّلام (قال لا بأس بتبعیض الغسل تغسل یدک ذکر مثله ثم قال و رواه الشهیدان و غیرهما من الاصحاب) «۲».

و فیه ان الروایتین ضعیفتان من حیث السند لعدم ثبوت حجیة کتاب فقه الرضا علیه السّلام و ضعف سند ما حکی عن عرض المجالس فلا یمکن التعویل علیهما و عدم الشهرة علی العمل علی طبقهما کی یقال بجبر ضعف سندهما بها.

الأمر الثانی: انه اذا وقع الحدث الاصغر بعد تمام الغسل ابطل إباحة الغسل للصلاة

فاذا وقع الحدث الاصغر فی اثناء الغسل یبطل إباحة الغسل للصلاة بطریق الاولی لانّه ما یبطل إباحة الغسل بتمامه للصلاة فابطاله لبعض الغسل یکون بطریق الاولی غایة الامر ان الحدث الاصغر اذا طرأ بعد اتمام الغسل حیث لا یکون المحدث جنبا یکفیه الوضوء فقط لرفع الحدث الاصغر و اما اذا طرأ فی اثناء الغسل فحیث یکون المحدث جنبا بعد لعدم تمامیة غسله فلا یجب علیه الوضوء بل الواجب علیه

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۴ من ابواب الغسل من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۴ من ابواب الغسل من کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۳۷

هو اعادة الغسل من راس فهو یکون مثل من اجنب فی اثناء الغسل من وجوب الغسل علیه.

و فیه ان الاولویة ممنوعة لان من یقول بالقول الثالث و هو کفایة الاقتصار علی اتمام الغسل الواقع فی اثنائه الحدث بدون حاجة الی ضم الوضوء یقول بعدم الاثر لاسباب الموجبة للوضوء ما دامت الجنابة باقیة و لا ترتفع الجنابة الا بعد تمام الغسل فالحدث الاصغر الواقع بعد الغسل یبطل إباحة الغسل للصلاة و یوجب الوضوء و اما الحدث الاصغر الواقع فی اثناء الغسل لا یوجب الوضوء لعدم شمول ادلة ناقضیة النواقض صورة تکون الجنابة باقیة.

اقول و هذا الجواب یصح لمن یقول بالقول الثالث و هو کفایة الاقتصار علی اتمام الغسل بدون حاجة الی الوضوء من باب التزامه بعدم الاثر لموجبات الوضوء مع بقاء الجنابة.

و اما القائل بالقول الاول و هو من یقول بکفایة اتمام الغسل و لکن یجب الوضوء بعد الغسل من باب شمول اطلاقات ادلة نواقض الوضوء حتی للمورد فلا یمکن له منع الاولویة الا بوجه آخر لانه بعد کون الحدث الاصغر بعد الغسل مبطلا لاباحة الغسل للصلاة ففی الاثناء یکون اولی بمبطلیته لانه علی قوله یشمل اطلاق الناقضیة حدوث الناقض فی اثناء الغسل نعم یکفی هذا جوابا للعدم.

فالاولى فى الجواب ان يقال بانه على فرض تسليم كون طرو الحدث الاصغر ناقضا مثل حدوثه بعد الغسل فلا يقتضى دليل ناقضيته الا عدم الاكتفاء بهذا الغسل الذى حدث فى اثنائه الحدث الاصغر للصلاة و عدم إباحة الصلاة بمجرد هذا الغسل و هذا لا يقتضى بطلان الغسل به و وجوب اعادة الغسل من رأس بل يتمّه ثمّ يتوضأ و يبيح له الصلاة و بعبارة أوضح عدم إباحة الصلاة بهذا الغسل الواقع بينه الحدث

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۸

الاصغر مثل عدم إباحة الصلاة بالغسل الواقع بعده الحدث الاصغر لا يقتضى بطلان الغسل من رأس لعدم اعتبار عدم الحدث فى الغسل بل يقع الغسل صحيحا.

و يجب الوضوء لناقضية الحدث كما بيّنا فى وجه وجوب الوضوء عند التكلم فى وجوه المتمسكة بها على القول الاول.

الامر الثالث: استصحاب بقاء الجنابة

عند الاكتفاء بالغسل فمع طرو الحدث الاصغر فى اثناء الغسل لو اكتفى باتمام ما بيده من الغسل يشك فى بقاء الجنابة و عدمه فيستصحب الجنابة المتيقنة سابقا فيجب عليه اعادة الغسل من رأس.

و فيه انه كما ذكرنا فى ذكر وجه القول الاول ان استصحاب الجنابة او استصحاب الحدث لا يجرى فى المقام لان الشك فى بقاء الجنابة او الحدث مسبب عن الشك فى دخل عدم طرو الحدث الاصغر فى صحة الغسل و بعد كون مقتضى اصالة البراءة فى الشك فى مانعية شىء لشىء او قاطعيته هو عدم مانعيته و قاطعيته فيزيل الشك فى المسبب بسبب الاصل الجارى فى السبب فلا مجال لجريان استصحاب الجنابة او الحدث مثل ساير الموارد الّذى يشك فى بقاء التكليف و كان منشأ الشك اعتبار شىء فى المامور به شرطا او شطرا او وجودا او عدما فباصالة البراءة الجارية المقتضية لعدم دخل المشكوك فى المأمور به يرتفع الشك فلا مجال لاستصحاب بقاء التكليف فكذلك فى المورد.

و من هنا يظهر لك عدم مجال للتمسك على هذا القول بقاعدة الاشتغال لان الشك فى بقاء الاشتغال مسبب عن الشك فى دخل المشكوك فى المامور به و ببركة جريان اصالة البراءة فى السبب لا يبقى مجال لجريان الاصل فى المسبب فلا مجال لاصالة الاشتغال.

و اما الوجه للقول الثالث

اشارة

و هو الاكتفاء باتمام الغسل و عدم وجوب ضم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۳۹

الوضوء فأمور:

الأمر الاول: استصحاب صحة الغسل.

و فيه ان المراد ان كانت الصحة الفعلية فليست لها الحالة السابقة حتى يستصحب لان الصحة الفعلية تتوقف على وقوع تمام الاجزاء و اتمام العمل.

و ان كان المراد الصحة التأهلية فلا تفيد شيئا حتى مع العلم ببقائها لان اثر استصحابها ليس عدم مانعية الحدث الا على القول بالاصول المثبتة مضافا الى ان لو ثبت بالاستصحاب فرضا صحة الغسل فلا يفيد ذلك لاثبات عدم وجوب الوضوء فلا ينفع الاستصحاب للقول الثالث و هو عدم وجوب الوضوء.

الأمر الثانی: دعوی الاجماع

علی ان ناقض الطهارة الصغری لا یوجب الطهارة الکبری.

و فیه انه علی فرض انعقاد الاجماع التعبدی علی ما ادعی فلا یفید للقول الثالث و هو اتمام الغسل بدون حاجة الی ضم الوضوء بل یساعد مع القول الاول و هو صحة الغسل و ضم الوضوء بعده لان مقتضی الاجماع المذکور عدم موجبیة الحدث الاصغر الطارئ فی اثناء الغسل للطهارة الکبری فلا یفسد هذا الغسل لکن حیث یوجب الطهارة الصغری بمقتضی اطلاق دلیل ناقضیته یجب الوضوء بعد الغسل.

الأمر الثالث: اطلاق ما دل علی

ان (کل شیء امسسته الماء فقد انقیته) «۱» او قوله علیه السّلام (فما جری علیه الماء فقد أجزأه) «۲».

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الجنابة من الوسائل.

بدعوی دلالتهما بإطلاقهما علی وقوع الغسل صحیحا بمجرد جریان الماء علی البدن او مس الماء البدن سواء حصل الحدث الاصغر فی الاثناء أو لا.

و فیه أولا ان ما ذکر فی الروایتین یکون فی مقام بیان حیث وقوع الماء و کفایة مجرد المس او الجریان فی الغسل المعتبر فی الغسل و لیس فی مقام بیان جهات اخری معتبرة فی الغسل وجودا او عدما و إلا فیقال بان اطلاقهما یشمل ما اذا کان الماء مغصوبا کما یشمل ما اذا کان مباحا.

و ثانیا علی فرض تمامیة الاستدلال یدل علی صحة الغسل و لا ینافی مع وجوب ضم الوضوء فیصیر دلیلا علی القول الاول المختار و هو صحة الغسل مع ضم الوضوء لا علی القول الثالث.

الامر الرابع: عدم اعتبار الموالاة فی الغسل

فمن عدم اعتبارها نکشف عدم مضریة طرو الحدث الاصغر فی الاثناء خصوصا مع بعد عدم طرو الحدث فی اثناء الغسل مع ترک الموالاة.

و فیه أولا کما قلنا فی الجواب عن الامر الثالث ان ما یدل علی عدم اعتبار الموالاة یکون النظر فیه الی بیان عدم دخل هذا الحیث و هو الموالاة لا الحیثیات الاخری حتی یؤخذ بإطلاقه من حیثیات اخری و مجرد الاستبعاد فی انه کیف لا یحدث الحدث الاصغر فی اثناء الغسل مع الفصل الطویل مثلا من الصبح الی الظهر لا یکفی دلیلا لعدم منافاة بین عدم اعتبار الموالاة و عدم فساد الغسل من حیث فقد الموالاة و بین فساده من حیث آخر و هو حدوث الحدث الاصغر.

و ثانیا بناء علی تمامیة هذا الوجه فلا یدل الا علی صحة الغسل و عدم فساده بطر و الحدث الاصغر فی اثنائه و لا یدل علی عدم وجوب ضم الوضوء حتی یکون دلیلا علی القول الثالث بل نقول بانه یدل علی صحة الغسل و حیث یجب الوضوء

لحدوث الحدث کما مر بیانه یجب ضم الوضوء فیدل علی القول الاول المختار.

فتلخص من کـل ذلک بحمـد اللّه عـدم تمامیـة الوجوه المتمسـکة بها علی القول الثانی و الثالث و بیان الـدلیل علی القول الاول و هو وجوب اتمام الغسل مع ضم الوضوء به و هذا القول المختار.
ثم بعد ما عرفت حکم المسألة من کفایة اتمام الغسل و ضم الوضوء بعده فیما طرأ الحدث الاصغر فی اثناء الغسل

یقع الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: من اراد الاحتیاط

فیمکن الاحتیاط باعادة الغسل بعـد اتمامه و الوضوء بعـده فیأتی بما بقی مما بیـده من الغسل و کـذا الغسل الّـذی یعید بعده و الوضوء رجاء بعنوان حفظ الواقع.
او بان یرفع الیـد عما بید من الغسل فیسـتأنف الغسل فیاتی بکل عضو جاء به سابقا رجاء و احتیاطا و لما لا یأتی به من الاعضاء بقصـد اتمام الغسل مع الجزم بمطلوبیته مردا بین کونه من الغسل الاول او الثانی ثم یأتی بالوضوء بعده احتیاطا.
و یمکن اتیان النحوین المذکورین احتیاطا و لحفظ الواقع علی کل حال بدون قصد کون بعض الاجزاء من الاول او الثانی.

الجهة الثانیة: اذا احدث بالحدث الاصغر فی اثناء غیر الغسل الجنابة

من الاغسال فان قلنا بعدم احتیاجه الی الوضوء فیجری فیه الخلاف المتقدم فی غسل الجنابة و الاقوال الثلاثة المتقدمة.
و ان قلنا باحتیاج سایر الاغسال بالوضوء فلا اشـکال فی وجوب الوضوء بعد الغسل علی کل حال لوجوب الوضوء بالحدث قبل الغسل علی کل حال و اما بالنسبة الی الغسل فمن حیث الاکتفاء باتمامه او وجوب استینافه و اعادته یکون مثل الحدث الاصغر الواقع فی اثناء غسل الجنابة فان قلنا بالاکتفاء باتمام الغسل کما
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۲
اخترنا نقول به فی سایر الاغسال و ان قلنا بعدم الاکتفاء و وجوب اعادة الغسل نقول به فی سایر الاغسال.

الجهة الثالثة: لا فرق فی الحکم المذکور بین الغسل الترتیبی و الارتماسی

غایـة الامر فی الارتماسـی یمکـن فرض حـدوث الحـدث الاصـغر فی اثنـائه اذا اوجـده علی وجه التدریـج کمـا مر فرضه فی الصـور المتصورة فی الغسل الارتماسـی مثل ما قصد الغسل من ابتداء الشـروع فی غمس الاعضاء تدریجا الی حصول تمام الارتماس و اما اذا کان علی وجه الآنیة فلا یتصور حدوث الحدث فی اثنائه و لکن یتصور المقارنة بان طرأ الحدث المقارنة للارتماس.

***

[مسئلة ۹: اذا احدث بالاکبر فی اثناء الغسل]

اشارة

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۹: اذا احدث بالاکبر فی اثناء الغسل فان کان مماثلا للحدث السابق کالجنابة فی اثناء غسـلها او المس فی اثناء غسله فلا اشکال فی وجوب الاستئنـاف و ان کـان مخالفـا له فالاـقوی عـدم بطلاـنه فیتمّه و یـأتی بالآـخر و یجوز الاستئنـاف بغسل واحـد لهما و یجب الوضوء بعده ان کانا غیر الجنابة او کان السابق هو الجنابة حتی لو اسـتأنف و جمعهما بنیّة واحدة علی الاحوط و ان کان اللاحق جنابة

فلا حاجة الی الوضوء سواء اتمّه و اتی للجنابة بعده او استأنف و جمعهما بنیة واحدة.

(۱)

اقول فی المسألة مسئلتان:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۳

المسألة الاولی: اذا احدث بالاکبر فی اثناء الغسل

و کان الحدث الثانی مماثلا للحدث الاول مثلا اجنب فاشتغل بغسل الجنابة ثم اجنب فی اثناء هذا الغسل یجب استیناف الغسل لما ادعی من الاتفاق علیه کما حکی عن کشف اللثام و لان الحدث الطارئ یکون رافعا مستقلا لعموم دلیله فیؤثر اثره و هو بطلان ما وقع من الغسل فیما یکون له الاثر قبل تعقب بقیة اجزائه و لم یکن فی تاثیره متوقفا علی وقوع سایر اجراء الغسل و لا اقل من الصحة التأهلیة فیرفع الحدث الطارئ هذا الاثر أولا و یوجب الغسل لعموم دلیله مع قطع النظر عن کونه موجبا لذهاب الاثر الحاصل بغسل بعض الاعضاء.

ان قلت ان مقتضی تداخل الاسباب عدم تاثیر الحدث الثانی فی الرافعیة لانه قبل تمام الغسل یکون الحدث السابق باقیا فلا یؤثر الحدث اللاحق فلا یبطل ما وقع من الغسل.

قلت ان مقتضی عموم ما دل علی سببیة الجنابة للغسل او اطلاقه هو وجوب الغسل بتحقق سببه و علی الفرض تحقق سببه فی اثناء الغسل فیقتضی مسببه و هو الغسل لما قلنا من ان المستفاد من النصوص الواردة فی تداخل الاغسال سببیة کل سبب مستقلا للمسبب و هو الغسل غایة الامر نقول بتداخل المسببات للنصوص و لکون مقتضی القاعدة تداخل المسببات او النصوص فقط لو لم نقل بکون مقتضی القاعدة هو تداخل المسببات.

فعلی هذا لا یمکن الاکتفاء باتمام الغسل من باب ان الحدث الطارئ اذهب الاثر الحاصل فیما اتی به من اجزاء الغسل و لا اقل من صحتها التأهلیة و من باب موجبیة الحدث الطارئ للغسل بمقتضی عموم دلیله و لو لم یکن لما اتی من اجزاء الغسل اثرا یرفعه فیجب استیناف الغسل لان کلا من الحدث السابق و الطارئ و ان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۴

کان یوجب الغسل لکن لا یمکن الاکتفاء باتمام ما بیده من الغسل لکل من الحدثین لان الحدث الطارئ یقتضی الغسل مستقلا و القول بتداخل الاغسال و ان کان صحیحا فیما کان الغسل من اوله بقصد الحدثین او لا اقل من ان یکون فی ذمته الغسلان قبل الشروع فی الغسل فیتداخلان لا ما لا یکون حین الشروع فی الغسل الا احد السببین.

کما لا مجال لاتمام الغسل بقصد الحدث الاول و تکراره ثانیا بقصد الحدث الثانی لان الحدث الثانی یرفع الاثر الحاصل من غسل بعض الاعضاء و ینقض اثره فلا یقبل لان یلحقه ما بقی من الاجزاء فیصح الغسل و لهذا لا وجه لاستصحاب صحة ما غسل لانه مع طرو الحدث انتقض الأثر یقینا فلا یکون عدم ترتیب اثر الصحة نقض الیقین بالشک بل یکون نقض الیقین بالیقین.

مضافا الی انه بعد فرض طرو الحدث و حصول الجنابة لا معنی لحصول الطهارة بالنسبة الی الحدث السابق و بقاء الحدث بالنسبة الی اللاحق حتی یرتفع اثر الثانی بتکرار الغسل لعدم فرض التبعیض بالنسبة الی المتجانسین حتی یمکن له قصد رفع الاول بما فی یده و یقصد رفع الحدث الثانی بما یأتی من الغسل بعده فلا یرتفع باتمام الغسل الجنابة و لا یحصل به الطهارة فلا بد من استیناف الغسل.

نعم فی المستحاضة اذا احدثت الاستحاضة فی اثناء رافعها لا تنقض رافعها و هو الغسل علی ما یأتی فی الاستحاضة فان حال المستحاضة یکون حال المسلوس و المبطون.

المسألة الثانیة: ما اذا حدث حدث الاکبر فی اثناء الغسل

اشارة

و كان الحدث الحادث من غير جنس المرفوع اعنى من غير جنس ما يغسل له و لها صور:

الصورة الاولى: ما كان العارض فى اثناء الرافع للاكبر غير المرفوع

و كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۵

غير الحيض و كان المرفوع غير غسل الجنابة مثلا- مس الميت ففى اثناء غسل الحيض مس الميت فالاقوى عدم بطلان الغسل لان الاحداث متمايزة لا تداخل قهرى فيها فيكون من قبيل المحدث بالحدثين كما اذا كانت المرأة حائضا فصارت مستحاضة فانه يحب عليه لكل واحد منهما غسل و ان جاز لها التداخل فى غسلها بغسل واحد فيتم ما بيده من الغسل بقصد رفع الحدث الاول ثم يأتى بعده بغسل آخر للحدث الثانى كما يجوز له رفع اليد عما بيده من الغسل و يستأنف غسلا واحدا لكل واحد من الحدثين لو لم نستشكل فى استيناف الغسل من جهة الاشكال فى تأثير نية القطع فى إفساد ما تقدم من اجزاء الغسل مع عدم قابلية اتمامه بالغسل الثانى لكون نية الثانى غير نية الاول بناء على عدم جواز اتيان العمل الواحد بنيتين فيشكل استيناف الغسل بقصد كل من الحدثين فتأمل.

و كيف ما كان يجب عليه الوضوء بعده اذا كان مما يوجب الوضوء به.

الصورة الثانية: ما اذا كان العارض فى اثناء الرافع من غير جنس المرفوع

و كان الرافع غسل الجنابة كما اذا وقع مس الميّت فى اثناء غسل الجنابة قال المؤلف رحمه اللّه كما قال صاحب الجواهر كون الحكم فى هذه الصورة حكم طرو حدث الأصغر الحادث فى اثناء غسل الجنابة فمن قال فيه بالاكتفاء باتمام الغسل و ضم الوضوء يقول به فيما نحن فيه و من قال فيه بكفاية اتمام الغسل و عدم الحاجة الى ضم الوضوء يقول به فيما نحن فيه و من قال فيه بوجوب استيناف الغسل يقول فيما نحن فيه فصاحب الجواهر حيث يختار فى مسئلة طرو الحدث الاصغر فى الاثناء القول الاول و هو اتمام هذا الغسل الّذى حدث الحدث فى اثنائه و ضم الوضوء يقول فى المقام باتمام ما بيده من الغسل مع ضم الوضوء و غسل آخر بقصد الحدث الطارئ فيتم الغسل الاول بقصد الحدث الاول و يغسل غسلا آخر للحدث الثانى كما يمكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۴۶

استيناف الغسل بقصد كل منهما و ما يمكن ان يكون وجها له هو ان يقال.

اما وجه الاكتفاء بما بيده من الغسل و عدم وجوب غسل آخر فلعدم تاثير الحدث العارض مثلا مسّ الميت مع الحدث الاول و بعد عدم اثر للثانى لا يجب الا اتمام الاول و طرو الحدث العارض ليس مانعا عن صحة الغسل فيتم الغسل و يقع صحيحا.

و اما وجه وجوب الوضوء فلان الحدث الطارئ فى الاثناء ناقض حتى فى هذه الصورة لاطلاق دليل ناقضيته.

و اما وجه وجوب غسل آخر للحدث الطارئ فى اثناء الغسل ما عرفت من ان الاحداث متمايزة لا تداخل قهرى فيها فيكون كل واحد منها موجب للسبب غير الآخر و ان قلنا بتداخل المسبّبات فعلى هذا الجنابة و هى الحدث الاول اوجب الغسل و قد اشتغل به و طرو الحدث الطارئ و هو المس مثلا لا ينافى صحة ما مضى من الغسل بل يوجب غسلا آخرا كما قلنا و قال فى الصورة الاولى فعلى هذا اما يتم ما بيده من الغسل بنية التى شروع فيه و هو رفع حدث الجنابة و يأتى بغسل آخر لمس الميت بعده او يرفع اليد عما بيده.

من الغسل ثم يستأنف الغسل بنية رفع كل من الحدثين بناء على عدم الاشكال فى تأثير نية القطع كما بينا فى الصورة الاولى.

و اما وجوب الوضوء فان رفع اليد عما بيده من الغسل و قلنا بعدم اشكال فى رفع اليد عنه و استأنف الغسل بنية رفع كل من الحدثين

مثلا الجنابة و مس المیت فلا حاجة الی الوضوء لاجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و هو علی الفرض قصد غسل الجنابة مع مس المیت.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۷

و اما لو أتم ما بیده من الغسل بنیة رفع حدث الجنابة کما نواه قبل الشروع و استأنف غسلا آخر لرفع الحدث الثانی و هو مسّ المیت فوجوب الوضوء و عدمه مبنی علی ناقضیة الحدث الثانی قبل رفع الحدث الاول و موجبته للوضوء و عدمه و منشأ احتیاط المؤلف رحمه اللّه فی الوضوء فی هذا الفرض الاشکال فی موجبیة الحدث الثانی فی الوضوء و عدمها و الظاهر موجبیته لاطلاق دلیل ناقضیته و موجبته للوضوء.

الصورة الثالثة: ما اذا طرأ الحدث الاکبر فی اثناء الغسل

و کان الرافع غیر غسل الجنابة مثلا- یکون غسل المیت و العارض فی الاثناء یکون الجنابة فحکمها من حیث الغسل حکم الصورة السابقة و اما من حیث الوضوء فلا یجب علیه سواء اتمّ الغسل الاول بینة رفع الحدث الاول و الغسل الثانی بنیة رفع الحدث الثانی و هو الجنابة او استأنف و غسل غسلا واحدا بنیة کل من الحدثین لانه علی کل حال مع کون الغسل للجنابة یجزی عن الوضوء.

الصورة الرابعة: ما اذا کان طرأ الحدث فی اثناء الغسل

و کان الرافع الجنابة و کان العارض الحیض بمعنی انه یغسل لها فیعرض الحدث فی الثناء و کان العارض الحیض ففی حال غسل الجنابة حدثت المرأة بحدث الحیض فهل ینقض غسلها بسبب طرو الحیض او لا ینقض بل یتمها بنیة ما نوت فی اوّل الغسل و یقع صحیحا ففیما کانت مشتغلة بغسل الجنابة فطرأ الحیض فهل ینتقض غسلها او یصح و تتمها و یرتفع به الجنابة ظاهر کثیر علی ما حکی فی الجواهر النقض و لعل وجهه ما ورد فی بعض الروایات مثل ما رواها عبد اللّه بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سالته عن المرأة یجامعها زوجها فتحیض و هی فی المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۸

قد جاءها ما یفسد الصلاة فلا تغسل) «۱».

و مثل ما رواها سعید بن یسار (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام المرأة تری الدم و هی جنب أ تغسل عن الجنابة او غسل الجنابة و الحیض واحد قال قد أتاها ما هو اعظم من ذلک) «۲» بدعوی دلالتهما علی عدم صحة غسل الجنابة خصوصا الاولی منهما للنهی عن العبادة و هو یفید الفساد.

و قد یقال فی جواب الاستدلال ان النهی ظاهر فی الارشاد لعدم الفائدة فی غسل الجنابة لمجیء ما یفسد الصلاة او ما هو اعظم من ذلک).

کما فی الروایتین:

اقول و لکن الاقوی عدم نقض الغسل أولا لقابلیة حمل الروایتین علی الارشاد کما قیل.

و ثانیا لما رواها عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (قال سألته عن المرأة یواقعها زوجها تم تحیض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فلیس علیها شیء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحیض و الجنابة) «۳» و تمام الکلام إن شاء اللّه فی مبحث غسل الحیض.

فعلی هذا نقول بان هذه الصورة من حیث الغسل مثل الصورة السابقة.

و اما من حیث الوضوء فان استأنفت الغسل بعد رفع حدث الحیض لکل من الحیض و الجنابة فلا یجب الوضوء لاجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و ان اغتسلت

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۲ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲۲ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۴۳ من ابواب الجنابة و ذکر أیضا فی باب ۲۲ من ابواب الحیض.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۴۹

للجنابة حال الحیض ثم بعد رفع الحیض غسلت له فوجوب الوضوء و عدمه مبنی علی وجوب الوضوء بعد غسل الحیض و عدمه.

***

[مسئلة ۱۰: الحدث الاصغر فی اثناء الاغسال المستحبة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الحدث الاصغر فی اثناء الاغسال المستحبة أیضا لا یکون مبطلا لها نعم فی الاغسال المستحبّة لاتیان فعل کغسل الزیادة و الاحرام لا یبعد البطلان کما ان حدوثه بعده و قبل الاتیان بذلک الفعل کذلک کما سیأتی.

(۱)

اقول الاغسال المستحبة اما زمانیة مثل غسل الجمعة و اما فعلیة و الفعلیة ما کانت مستحبة لفعل و هی اعم مما کانت مستحبة للدخول فی مکان او للکون فی مکان او لغیر ذلک لان کل ذلک لفعل حتی لدخول مکان لانه فعل من الافعال.

اما ما کانت زمانیة فلا تنقض بحدوث الحدث الاصغر بعدها و لا فی اثنائها بمعنی استحباب استینافها لانها علی الفرض ندبت لزمان خاص و لا یکون طرو الحدث ناقضا له فقد ادّعی بتکلیفه المستحب.

و اما ما کانت فعلیة فحیث ندبت لفعل مثلا للزیارة او لدخول الحرم فلو طرأ الحدث الاصغر فی اثناء غسله او بعده قبل حصول الفعل فینقض الغسل و لو اراد المستحب یستحب اعادة الغسل.

و ما ورد من الاخبار لا یقتضی الا ما قلنا راجع الباب ۱۱ من ابواب الاغسال المسنونة و باب ۳ من ابواب زیارة البیت و باب ۶ من ابواب مقدمات

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۰

الطواف و باب ۱۰ من ابواب الاحرام.

***

[مسئلة ۱۱: اذا شک فی غسل عضو من الاعضاء الثلاثة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا شک فی غسل عضو من الاعضاء الثلاثة او فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و اتی به و ان کان بعد الدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الاتیان علی الاقوی و ان کان الاحوط الاعتناء ما دام فی الاثناء و لم یفرغ من الغسل کما فی الوضوء نعم لو شک فی الغسل الأیسر أتی به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ لعدم اعتبار الموالاة فیه و ان کان یحتمل عدم الاعتناء اذا کان معتاد الموالاة.

(۱)

اقول یقع الکلام فی موردین:

المورد الاول: فی اعتبار قاعدة التجاوز فی الغسل و عدمه

اعلم انه لا اشکال فی ان مقتضی استصحاب عدم اتیان الجزء المشکوک هو اتیانه لو لم یکن فی البین قاعدة ثانویة حاکمة علیه تقتضی کونه محکوما بالاتیان و هی قاعدة التجاوز و هکذا الکلام فی الشرط المشکوک اتیانه المعتبر فی الغسل.

فیقع الکلام فی انه هل تجری قاعدة التجاوز فی الغسل حتی تکون النتیجة عدم الاعتناء بالشک فی الجزء المشکوک اتیانه او الشرط المشکوک اتیانه فیما تجاوز عنه فی الغسل کما قلنا فی الصلاة أو لا.

اعلم انه تارة نقول بانحصار قاعدة التجاوز بباب الصلاة و عدم جریانها فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۱

سایر المرکبات لعدم دلیل یعم سایر المرکبات کما هو الاقوی و مضی الکلام فیه فی قاعدة التجاوز حتی لم نقل بجریانها فی الوضوء کما ذکرنا فی طی المسألة ۴۵ من المسائل المتعلقة بشرائط الوضوء فلا مجال للاشکال فی باب الغسل و نقول بوجوب الاعتناء بالشک ما دام یکون المکلف فی اثناء الوضوء سواء کان الشک قبل الدخول فی العضو الآخر او بعد الدخول فیه خلافا للمؤلف رحمه اللّه.

و تارة نقول بجریانها فی مطلق المرکبات فکما قال المؤلف رحمه اللّه لا یعتنی بالشک بعد ما کان الشک بعد الدخول فی العضو الآخر.

و تارة نقول بانه و ان لم تجر قاعدة التجاوز فی مطلق المرکبات لکنه تجری القاعدة فی باب الوضوء مثل جریانها فی باب الصلاة و ان قلنا بفساد هذا المبنی فی باب الوضوء فی طی المسألة ۴۵ من المسائل المذکورة فی شرائط الوضوء.

فیقع الکلام فی انه هل تجری قاعدة التجاوز فی الغسل و التیمم من باب تنقیح المناط و ان المناط الموجود فی الوضوء الموجب لجریان القاعدة فیه موجود فی الغسل و التیمم و خصوصا فی التیمم الّذی بدل عن الوضوء لانه بدل عن الوضوء أو لا تجری فیهما و ان جرت فی الوضوء لعدم کشف الملاک القطعی الموجود فی الوضوء یوجب هذا الملاک جریان قاعدة التجاوز فیهما حتی یقال ان هذا الملاک موجود فی الغسل و التیمم فعلی فرض جریانها فی الوضوء لا یمکن القول بجریانها فی الغسل و التیمم و قد عرفت عدم وجه للفرض من رأس لعدم جریانها فی الوضوء و تمام الکلام فی رسالتنا فی اصالة الصحة فراجع.

المورد الثانی: فیما کان الشک فی اتیان الجزء الاخیر من الغسل.

فتارة یقع الکلام فی الاعتناء بالشک و عدم الاعتناء بناء علی صحة التمسک بقاعدة التجاوز فی الغسل فنقول لا یمکن التمسک بها و الالتزام بعدم الاعتناء بالشک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۲

لعدم التجاوز لان المشکوک اتیانه هو الجزء الاخیر و لم یتجاوز عنه بعد و ان طال الزمان لعدم اعتبار الموالاة بین الاعضاء الثلاثة.

و تارة یقع الکلام فی کونه مورد قاعدة الفراغ أم لا فلا اشکال فی عدمه لعدم الفراغ مع فرض الشک فی اتیان الجزء الاخیر سواء کان حصول الفراغ بالدخول فی عمل آخر او حصوله حتی بالجلوس الطویل او بعد القیام عن العمل لانه بعد عدم اعتبار الموالاة لا یضر الدخول فی عمل آخر و لا الجلوس الطویل و لا القیام عن الوضوء.

***

[مسئلة ۱۲: اذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی انه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا او لغسل الرأس و الرقبة فی الترتیبی حتی یکون فی الاثناء و یجب علیه الاتیان بالطرفین یجب علیه الاستئناف نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد.

الترتیبی لانه ان کان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و ان کان قاصدا للرأس و الرقبة فباتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی.

(۱)

اقول اعلم ان الکلام فی مقامین:

المقام الاول: فی عدم الاکتفاء بما اتی به و وجوب الاحتیاط علیه بنحو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۳

یرتفع الاشتغال الیقینی و یحصل الفراغ.

المقام الثانی: فیما یحصل به الاحتیاط.

اما الکلام فی المقام الاول

فلا اشکال فی عدم الاکتفاء بما فعل فی امتثال الامر بالغسل و بعبارة اخری مقتضی الاشتغال الیقینی عدم الاکتفاء بما فعل من الغسل و بقاء الجنابة بحکم الاستصحاب.

و اما الکلام فی المقام الثانی

و انه بما ذا یسقط التکلیف و یعلم بارتفاع الجنابة.

قال المؤلف رحمه اللّه یجب استیناف الغسل نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبی.

اقول اما وجوب استیناف الغسل سواء کان بنحو الارتماس او الترتیب فلا وجه له لانه یعلم بعدم کونه مکلفا بغسل الرأس و الرقبة لانه قد غسلهما سواء کان ما صدر منه بنحو الغسل الترتیبی او بنحو الارتماسی فان کان ما فعله کان بنیة الترتیب فقد امتثل الامر الضمنی المتعلق بالرأس و الرقبة و ان کان هو الارتماسی فقد غسل الرأس و الرقبة فلا اشتغال له بغسل الرأس و الرقبة.

فعلی هذا لو غسل الطرفین بقصد الترتیبی یکفی فی برأته ذمته عن الغسل لانه ما اتی أولا ان کان بقصد الغسل الارتماسی فقد حصلت البراءة بالنسبة الی الرأس و الرقبة و ان کان بقصد الترتیبی فقد حصلت البراءة بالنسبة الی الرأس و الرقبة و بغسل الطرفین علی الفرض بقصد الترتیبی فقد فرغت ذمته عن غسل الطرفین فیعلم ببراءة الذمة عن الغسل.

نعم لو استأنف الغسل ترتیبا او ارتماسا رجاء و احتیاطا لا بقصد التقرب و الامر حتی بالنسبة الی الرأس و الرقیة تحصل البراءة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۴

[مسئلة ۱۳: اذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل یجب علیه الاعادة ترتیبا او ارتماسا و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبة ان کان الجزء غیر المنغسل فی الطرفین فیاتی بالطرفین الآخرین لانه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبة و لا تکفی نیتهما فی ضمن المجموع.

(۱)

اقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولی: صورة یقصد بالانغماس فی الماء الغسل الارتماسی

بنحو التقیید بحیث لو لم یکن ارتماسا لا یفعله بحیث یکون الغرض فی فعله قائما بامتثال المجموع فلا اشکال فی صحة ما افاده المؤلف رحمه اللّه من وجوب اعادة الغسل ترتیبا او ارتماسا لعدم حصول المجموع الّذی قصده.

الصورة الثانیة: صورة یقصد الارتماس لکن لا علی وجه التقیید

بل هو أولا و بالذات یرید الغسل لکن قصد فردا منه و هو الارتماس بحیث لا یکون الغرض قائما بامتثال المجموع فهل یقال بوجوب اعادة الغسل ترتیبا او ارتماسا فی هذه الصورة، او یقال بصحة الغسل بالنسبة الی الرأس و الرقبة اذا کان غیر المنغسل فی الماء من بدنه فی الطرفین من باب تعلق القصد بغسل الرأس و الرقبة أیضا و ان کان فی ضمن المجموع و بعبارة اخری قصد غسل الرأس و الرقبة و الایمن و الیسر بنفسها بقید معیة کل منها مع الآخر بنحو العام المجموعی.

لا یبعد صحة الغسل بالنسبة الی الرأس و الرقبة فی هذه الصورة و ان کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۵

الاحوط الاعادة.

***

[مسئلة ۱۴: اذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابة أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابة أم لا ینبی علی صحة صلاته و لکن یجب علیه الغسل للاعمال الآتیة و لو کان الشک فی اثناء الصلاة بطلت لکن الاحوط اتمامها ثم الاعادة.

(۱)

اقول اما فیما شک بعد الفراغ من الصلاة فی انه اغتسل للجنابة قبل الصلاة حتی کانت صلاته واجدة لشرط الطهارة او لم یغتسل حتی کانت صلاته بلا طهارة فبالنسبة الی الصلاة یحکم بصحتها لاجل قاعدة الفراغ الجاریة فیها.

و اما بالنسبة الی غسل الجنابة فیجب علیه للاعمال الآتیة لاشتغال الیقینی به و الشک فی اتیانه فیجب الغسل لان الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة مضافا الی استصحاب الجنابة.

هذا کله بناء علی کون قاعدة الفراغ من الاصول فلا یثبت لوازمها و من جملتها وقوع الغسل.

و اما بناء علی کونها من الامارات فلازم جریان قاعدة الفراغ فی الصلاة کون الشخص مع الطهارة فلا یجب علیه الغسل حتی للاعمال الآتیة و نحن و ان قویّنا أماریّتها فی رسالتنا فی اصالة الصحة لکن الاحوط وجوبا الغسل للاعمال الآتیة.

و لا یخفی علیک ان البناء علی صحة الصلاة و وجوب الغسل للاعمال الآتیة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۶

فیما لا- یقتضی العلم الاجمالی وجوب إعادة الصلاة و وجوب الوضوء و الغسل للاعمال الآتیة و الا وجب علیه الوضوء و الغسل و اعاده الصلاة کمن صلی صلاة الظهر مثلا ثم بعد الصلاة شک فی انه اغتسل للجنابة أم لا، و قد احدث بعد الصلاة بالحدث الاصغر فیجب الوضوء و الغسل لصلاة العصر، لانه یعلم اجمالا ببطلان احدی صلاتیه ان اغتسل و صلی العصر بلا وضوء لانه لا یخلو واقعا اما اغتسل قبل صلاة الظهر عن الجنابة فیجب علیه الوضوء، لصلاة العصر لفرض صیرورته محدثا بالحدث الاصغر بعد صلاة الظهر فبطلت صلاة عصره لعدم کونها مع الطهارة و اما لم یغتسل عن الجنابة قبل صلاة الظهر فوقعت صلاة ظهره بلا طهارة فمع عدم الوضوء لصلاة العصر و اقتصاره بالغسل یعلم اجمالا ببطلان احدی صلاتیه و بعبارة اخری بعد ما صلی الظهر و احدث بالحدث الاصغر ثم شک فی انه اغتسل قبل صلاة الظهر للجنابة أم لا یعلم اجمالا اما بوجوب اعادة صلاة الظهر و اما بوجوب الوضوء لصلاة العصر و مقتضی العلم الاجمالی هو الغسل و الوضوء و اعادة الصلاة الاولی ثم اتیان الصلاة الثانیة.

و لعل عدم ذکر المؤلف رحمه اللّه هذه الصورة و سکوت بعض المحشین عن ذکرها من باب ان النظر فی المقام کان فی اعتبار قاعدة الفراغ فی حدّ ذاتها للصلاة و عدم اعتبارها للصلوات الآتیة لا فیما یوجب العلم الاجمالی تکلیفا آخر للمکلف کما فی هذه الصورة هذا کله فیما کان الشک بعد الفراغ من الصلاة.

و اما اذا کان الشک فی اثناء الصلاة کما اذا کان مشتغلا مثلا بصلاة الظهر فیشک فی انه هل اغتسل قبلها للجنابة الحاصلة أم لا فهل یحکم ببطلان الصلاة او یحکم بصحتها مثل ما اذا طرأ الشک بعد الفراغ عن الصلاة او یحکم بصحة ما مضی من الصلاة و یجدّد الطهارة فی الاثناء لما بقی منها مع فرض عدم اخلال الغسل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۷

بالموالاة او غیرها من الشرائط.

اقول قد بینا فی رسالتنا فی قاعدة التجاوز شمول القاعدة للشرائط أیضا و انه اذا کان للشرط محل شرعی و قد مضی عن محله الشرعی تجری قاعدة التجاوز و یحکم باتیان الشرط مثلا- اذا کان محل الشرعی للوضوء و الغسل او الستر قبل الصلاة فبمجرد الشروع فی الصلاة فقد تجاوز عنه و یحکم بالاتیان فتصح الصلاة حتی بالنسبة الی الاجزاء اللاحقة علی الشک لا خصوص ما مضی من اجزاء الصلاة نعم لو کان الشرط بنحو الشرط المقارن الشرط المقدم مثلا کانت الطهارة شرطا مقارنا لفعل الصلاة او التستر بحیث یکون الغسلتان و المسحتان فی الوضوء و غسل البدن فی الغسل او الستر من المقدمات لا للشرط لا نفس الشرط بل الشرط وجود الفعلی للطهارة بنحو الشرط المقارن لم یمض محله الشرعی فلا مجال لجریان قاعدة التجاوز.

اذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی بانه قد مضی فی مطاوی کلما تنافی مبحث الوضوء و الغسل ان الواجب هو نفس الغسل بالفتح و ان کان الشرط ما حصل منه و لهذا قلنا باجراء البراءة فیما شک فی اعتبار شیء وجودا و عدما فی الوضوء و الغسل فعلی هذا نقول اما ان کان الشرط هو نفس الغسلتین فی الوضوء و نفس غسل البشرة فی الغسل و ان کانا محصلین للطهارة فلا ینبغی الاشکال فی ان محلها الشرعی قبل الصلاة لهذا لو شک فی اثناء الصلاة فی الطهارة فقد تجاوز عنها و لا یعتنی بالشک و تیم صلاته بهذا الحال و تصح صلاته.

و اما ان کان الشرط محصّلها و هو الطهارة فربما یقال بانه لا یکون المورد مورد القاعدة لعدم صدق التجاوز لانه ان کان یصدق التجاوز بالنسبة الی ما مضی من الصلاة لکن لا مصحّح لما بقی منها للزوم احراز الشرط اعنی الطهارة بالنسبة الی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۸

ما بقی و کذلک لا- یکون مورد قاعدة الفراغ لانه بعد یکون فی اثناء العمل علی الفرض و من الواضح انّ مورد قاعدة الفراغ هو

الشک بعد الفراغ عن العمل.

اقول قد بیّنا فی رسالتنا فی قاعدة التجاوز و الفراغ قد یتوهم عدم الفرق بین کون الشرط هو نفس الغسل (بالفتح) و بین کون الشرط هو الطهارة لان محل الطهارة یکون قبل الصلاة فعلی کل حال تجری قاعدة التجاوز بالنسبة الی الشرط.

و فیه انه بعد کون الواجب و الشرط هو الطهارة و ان کان الغسل (بالفتح) واجبا مقدمة من باب کونه محصّل الطهارة فالطهارة تکون مثل التستر فی الصلاة بناء علی کون الواجب و هو التستر شرطا مقارنا للصلاة فلا یصدق التجاوز و ان کان محل مقدمتها و هی الغسل (بالفتح) قبل الصلاة ففرق بین کون محل نفس الشرط قبل الصلاة فیصدق التجاوز اذا شک فی اثناء الصلاة و بین کون محل مقدمته قبل الصلاة لا محل نفس الشرط فلا یصدق التجاوز فعلی هذا یحکم ببطلان الصلاة.

***

[مسئلة ۱۵: اذا اجتمع علیه اغسال متعددة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: اذا اجتمع علیه اغسال متعددة فاما أن یکون جمیعها واجبا او یکون جمیعها مستحبا او یکون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثم اما ان ینوی الجمیع او البعض فان نوی الجمیع بغسل واحد صحّ فی الجمیع و حصل امتثال امر الجمیع و کذا ان نوی رفع الحدث او الاستباحة اذا کان جمیعها او بعضها لرفع الحدث و الاستباحة و کذا لو نوی القربة و حینئذ فان کان فیها غسل الجنابة لا حاجة الی الوضوء بعده او قبله و الّا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۵۹

وجب الوضوء و ان نوی واحدا منها و کان واجبا کفی عن الجمیع أیضا علی الأقوی و ان کان ذلک الواجب غیر غسل الجنابة و کان من جملتها لکن علی هذا یکون امتثالا بالنسبة الی ما نوی و اداء بالنسبة الی البقیة و لا حاجة الی الوضوء اذا کان فیها الجنابة و ان کان الاحوط مع کون احدهما الجنابة ان ینوی غسل الجنابة و ان نوی بعض المستحبات کفی أیضا عن غیره من المستحبات و اما کفایته عن الواجب ففیه اشکال و ان کان غیر بعید لکن لا یترک الاحتیاط.

(۱)

اقول ینبغی قبل بیان حکم المسألة من ذکر

بعض الاخبار التی عدّت مربوطة بالمسألة

فنقول بعونه تعالی.

الاولی: ما رواه فی الکافی- کا- ۱۳- علی بن ابراهیم عن أبیه عن حماد عیسی یب ۳۰- محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن حماد بن عیسی عن زرارة (عن احدهما علیهما السّلام- یب) (قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزائک غسلک ذلک للجنابة و الجمعة)- ۳- (و عرفه و النحر) (و الحلق- کافی) (و الذبح و الزیارة فاذا اجتمعت (لله- یب) علیک حقوق أجزائها)- ۴- (عنک غسل واحد قال ثم قال و کذلک المرأة یجزیها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حیضها و عیدها) «۱».

و صدر الخبر و هو قوله علیه السّلام (اذا اغتسلت الخ) و ذیله و هو قوله (و کذلک

---

(۱) جامع احادیث الشیعة ج ۲، ص ۴۲۱ باب ۱۳ ح ۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۰

المرأة الخ) و ان لم یکن له اطلاق یشمل غیر صورة قصد جمیع الاغسال المطلوب منه وجوبا او استحبابا لکن قوله علیه السّلام (اذا اجتمعت الخ) یکون له الاطلاق من هذا الحیث و لا یعارضه الصدر و الذیل لعدم دلالتهما علی الانحصار بصورة قصد جمیع الاغسال و کذا له الاطلاق من حیث کون الاغسال المجتمعة کلها واجبا او مستحبا او بعضها واجبا و بعضها مستحبا قال فی جامع احادیث الشیعة.

و رواه أیضا فی الوسائل عن التهذیب باسناده عن محمد بن محبوب عن حریز و لم نجده فیه و لم یذکره فی الوافی «۱».

الثانیة: ما رواه کافی- کا ۱۴- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السّلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل من کل غسل یلزمه فی ذلک الیوم «۲».

ظاهرها الاطلاق من حیث قصد الجنابة و کل سبب آخر فی الغسل من حیث قصد بعض الاسباب فقط و کذا لها الاطلاق من حیث الاغسال المطلوبة منه کلها الواجب او کلها مستحب او بعضها الواجب و بعضها المستحب لو لم یشکل فی اصل دلالة الحدیث علی محل النزاع.

الثالثة: ما رواه کافی ۲۴ یب ۱۱۲ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن المرأة تحیض و هی جنب هل علیها غسل الجنابة قال غسل الجنابة و الحیض واحد «۳».

اقول و مثل الخبر المذکور مفاد الروایة الرابعة و الخامسة من الباب المذکور.

---

(۱) کتاب جامع احادیث الشیعة ج ۲ ص ۴۲۲.

(۲) جامع احادیث الشیعة ج ۲، ص ۴۲۲ باب ۱۳ ح ۲ من ابواب الغسل.

(۳) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۲۲، ح ۳، باب ۱۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۱

یحتمل کون الروایة فی مقام بیان کونهما واحدا من حیث الکیفیة و یحتمل کونها فی مقام بیان الاکتفاء بغسل واحد لهما الاقرب الاحتمال الثانی لظهور صدرها.

الرابعة: ما رواه صا ۱۴۶ اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن التهذیب ۱۱۲- علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعیل عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال اذا حاضت المرأة و هی جنب اجزائها غسل واحد «۱» لا ریب بکون الاطلاق من کل من الحیثین المذکورین فی بیان الحدیث الاول و الثانی.

الخامسة: ما رواه یب ۱۱۲ صا ۱۴۷ علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن عمّه یعقوب الاحمر عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا «۲».

لا اطلاق للحدیث فی الجهتین المذکورین فی الحدیث الاول و الثانی لو لم نقل بظهوره فی خصوص صورة قصد کل من الحیض و الجنابة.

السادسة: ما رواه یب ۱۱۲ صا ۱۴۷ علی بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجّاج الخشاب قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل وقع علی امرأته فطمثت بعد ما فرغ أ تجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرّتین قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها «۳» لسان هذا الحدیث مثل سابقه.

السابعة: یب ۱۱۳ صا ۱۴۷ علی بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن

(۱) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۲۲، ح ۶، باب ۱۳.

(۲) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۲۳، ح ۷، باب ۱۳.

(۳) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۲۳، ح ۹، باب ۱۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۲

المرأة یواقعها زوجها ثم تحیض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل لیس ... ا ... علیها شیء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحیض و الجنابة «۱».

لسان الحدیث مثل الروایة الخامسة و السادسة.

الثامنة: ما رواه کا ۶۸ علی بن ابراهیم عن ابیه عن نوح بن شعیب عن شهاب بن عبد ربه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الجنب یغسل المیّت (۱- خ) و من غسّل المیت له ان یأتی اهله ثم یغتسل فقال سواء لا بأس بذلک اذا کان جنبا غسل یده- ۱- و توضأ و غسل المیت فان غسل میتا ثم توضأ ثم أتی أهله (و خ) یجزیه غسل واحد لهما یب ۱۲۷ محمد بن یحیی عن ابراهیم هاشم عن نوح بن شعیب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب أ یغسل المیّت او من غسّل میّتا أ یأتی اهله ثم یغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلک اذا کان جنبا غسل یدیه و توضأ و غسّل المیت و هو جنب و ان غسّل میتا ثم اتی أهله توضأ ثم اتی اهله و یجزیه غسل واحد لهما «۲» لسان الحدیث کحدیث السابق علیه اذا عرفت ذلک نقول بانه یقع الکلام فی الصور المذکورة فی المسألة.

و قبل التکلم فیها ینبغی التنبیه علی ما تقتضیه القاعدة مع قطع النظر عن النصوص.

اعلم ان موضوع المسألة من صغریات تداخل المسببات و قد حقّق فی الاصول ان مقتضی القاعدة فی صورة اجتماع المسببات و تعددها هو عدم التداخل الّا فی خصوص الصورة التی لیس المسبب قابلا للتداخل مثل ما کان المسبب من

(۱) جامع احادیث الشیعة، ج ۲، ص ۴۲۳، ح ۱۰، باب ۱۳.

(۲) جامع احادیث الشیعة، ج ۳، ص ۲۱۰، ح ۱، من الباب ۲۱ من ابواب غسل المیت.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۳

الاسباب المتعدد القتل لانه فی صورة تعدد أسبابه لیس المسبب و هو القتل قابلا للتعدد فعلی هذا فی مثل صورة حصول الاسباب المتعدّدة للغسل یکون مقتضی القاعدة تعدد المسبب نعم یمکن تصویرات کما ذکر فی الجواهر و غیره لکون التداخل فی الغسل بمقتضی القاعدة و علی هذا یکون النصوص علی وفق القاعدة هذا هو مقتضی القاعدة.

و اما بمقتضی النص فللمسألة صور:

الصورة الاولی: ما اذا کان جمیع ما اجتمع علیه من اغسال المتعددة واجبا

مثلا- وجب غسل الجنابة و غسل مسّ المیّت و غسل الحیض و ینوی الجمیع بغسل واحد فلا- اشکال فی اجزاء الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة لانه القدر المتیقّن من النصوص و معاقد الاجماعات.

الصورة الثانیة: الصورة بحالها لکن یکون المجتمع علیه من الاغسال بعضها واجبا و بعضها مستحبا

مثل ما وجب علیه غسل الجنابة و یستحب غسل الجمعة و غسل الزیارة مثلا ففی هذه الصورة لو نوی الجمیع یجزی غسل واحد لظهور

الروایة الاولی بل و اطلاق بعض الآخر من الروایات.

الصورة الثالثة: الصورة بحالها

اعنی ینوی الجمیع و لکن کلها یکون مستحبا فهل یجری الغسل الواحد أم لا وجه عدم الاجزاء عدم نص دال علیه و مقتضی القاعدة عدم التداخل وجه الاجزاء قوله علیه السّلام فی الروایة الاولی اذا اجتمعت للّه علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد و اطلاقها یشمل الواجب و المستحب.

ان قلت ان الظاهر من حقوق المذکورة فی الجملة المذکورة هو خصوص الواجب لان المستحب لیس حقا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۴

قلت ان الحقوق اعم من الواجب و المستحب کما یظهر من موارده فعلی هذا لا اشکال فی الاجزاء فی هذه الصورة.

و اما التمسک بروایة عمر بن یزید «۱» فلیس بتمام لانه بعد فرض کونه مربوطة بما نحن فیه فالتعبیر فیها بقوله علیه السّلام (فی کل موضع یجب فیه الغسل) دلیل علی کون موردها الاغسال الواجبة.

ثم ان فی جمیع الصور الثلاثة یحصل بغسل واحد امتثال أوامر المتعلقة بجمیع الاسباب لانه علی الفرض یکون الفعل الواحد اعنی الغسل الواحد قابلا للامتثال بجمیع الاوامر المتعلّقة بالغسل و المکلف قصد بغسله امتثال امر الجمیع فیحصل امتثال امر الجمیع.

الصورة الرابعة: ما اذا نوی البعض من الاسباب

و کان هذا البعض هو غسل الجنابة مثلا اجتمع علیه غسل الجنابة و مس المیت او هما مع الجمعة او غیرها من الاغسال المستحبّة فبعد ما لا اشکال فی اجزاء الغسل عما نواه و هو الجنابة یقع الکلام فی اجزائه عن غیره أیضا و عدمه.

وجه عدم الاکتفاء عدم ظهور و لوا اطلاقا للاخبار المذکورة یشمل صورة نیة بعض الاسباب و مقتضی القاعدة علی ما عرفت عدم الاجزاء الا فیما خرج بالدلیل.

وجه الاکتفاء هو اطلاق قوله علیه السّلام (فاذا اجتمعت للّه علیک حقوق أجزأک عنها غسل واحد) فی الروایة الاولی من الروایات المتقدمة ذکرها و لا یبعد دعوی ظهور الروایة الثانیة فی ذلک لو لم یشکل فی سندها لإرسالها و ان قیل «۲» بانجبار

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۹ من ابواب الاحرام من الوسائل.

(۲) العلامة الآملی قدّس سرّه فی مصباح الهدی، ج ۴، ص ۳۴۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۶۵

ضعفها بعمل الاصحاب و موافقة المشهور و نفی الخلاف فیه بل ادعاء الاجماع علیه و لا فرق فی الاجزاء علی القول به فی هذه الصورة بین کون السبب المجتمع مع الجنابة سببا واجبا مثل غسل مسّ المیّت او الحیض او کان مستحبّا مثل غسل الجمعة او یکون بعض الاسباب المجتمع مع الجنابة واجبا و بعضها مستحبّا.

الصورة الخامسة: ما اذا نوی بعض الاسباب المجتمعة

و کان ما ینوی غیر غسل الجنابة مثلا اجتمع للمرأة سبب الجنابة و الحیض فهل یجزی غسل واحد عن الجنابة أیضا اذا قصد خصوص الحیض.

أو لا یجری عن الجنابة.

اعلم انه ینبغی البحث فیما نوی غسل الحیض فی موارد ثلاثة:

المورد الاول: فی صحة غسل الحیض مع الجنابة.

المورد الثانی: فی اجزائه عن غسل الجنابة.

المورد الثالث: فی اجزاء غسل الحیض عن سایر الاغسال.

اما الکلام فی المورد الاول فنقول لم اجد وجها لعدم صحة غسل الحیض فیما نواها و ان کان الواجب غسل الجنابة.

علی المرأة أیضا لعدم دلیل علی اشتراط صحة غسل الحیض عنها علی عدم کونها جنبا فیجزی غسلها اذا اتی بقصد الحیض لکون الامر مقتض للاجزاء.

و اما التمسک «۱» علی عدم ارتفاع الحیض مع بقاء الجنابة بالروایة السابعة من الروایات المذکورة فغیر تمام لعدم دلالتها علی ذلک.

---

(۱) المستمسک، ج ۳، ص ۱۴۳.

المورد الثانی: فی اجزاء غسل حیض المرأة عن الجنابة و لو لم ینو الجنابة بل نوی رفع حدث الحیض فقط و عدمه فنقول بعونه تعالی انه لا دلیل علی الاجزاء الا قوله علیه السّلام فی الروایة الاولی (فاذا اجتمعت للّه علیک حقوق أجزأک عنها غسل واحد) لشمول اطلاق الحقوق لحق الواجب و المستحب و عدم تقید الاجزاء بصورة قصد الجمیع و لا یبعد ذلک.

و اعلم انه لو لم نقل بإطلاق هذه الفقرة یشمل صورة قصد بعض الاسباب و الحقوق یشکل الحکم باجزاء غسل واحد عن الاغسال المتعددة فیما قصد خصوص الجنابة لان مدرک الاجزاء فیما نوی غسل الجنابة لیس الا اطلاق هذه الفقرة و مرسلة جمیل فلو منع اطلاق هذه الفقرة من روایة زرارة فروایة جمیل لاجل ارسالها ضعیفة السند فیشکل الحکم بالاجزاء فیما نوی بعض الاسباب و لم یقصد جمیعا حتی فیما نوی الجنابة أیضا.

و لهذا الاحوط فی مقام العمل فی الصورة الرابعة و الخامسة هو عدم الاجزاء بل یختص الاجزاء بصورة قصد الجمیع فی الغسل الواحد.

المورد الثالث: ما اذا نوی خصوص الحیض فی مقام الغسل فهل یجری عن غیر الجنابة من الاغسال الواجبة مثل مسّ المیّت و غیر الواجبة کالجمعة أو لا.

اعلم ان الکلام فی هذا المورد هو عین الکلام فی المورد الثانی فان قلنا بإطلاق (قوله علیه السّلام فاذا اجتمعت الخ) من الروایة الاولی من حیث قصد جمیع الاغسال و بعضها فیجزی فی المورد الثالث و الا فلا فالاشکال فی خصوص ما قصد بعض الاسباب المستحبة فی اجزائه عن غیره من الاسباب الواجبة او المستحبة او کل منهما مع عدم الاشکال فیما قصد الواجب غیر الجنابة فی اجزائه عن غیره لم ار له وجها وجیها فتأمل.

الصورة السادسة: ما اذا کان علیه الاغسال من الواجب و المستحب

و ینوی بعض الاغسال المستحبة فهل یجزی عن غیره من الاغسال المجتمعة علیه واجبا کانت او مستحبا جنابة کانت أم غیر الجنابة أو لا.

اعلم انه لیس دلیل علی الاجزاء الا اطلاق قوله علیه السّلام (اذا اجتمعت للّه علیک حقوق) فی الروایة الاولی فان قلنا بإطلاقها لما قصد بعض الاسباب فلا فرق بین ما قصد واجبا کان او مستحبا فیجزی الغسل الواحد عما نوی و عن غیرها و الّا فلا.

الصورة السابعة: اذا اجتمعت عليه اغسال متعددة

اشارة

و القول باجزاء غسل واحد فى الجملة.

يقع الكلام فى انه لو نوى بغسله الواحد رفع الحدث او الاستباحة او التقرب بدون قصد جميع الاسباب من الجنابة و الحيض و الجمعة و غيرها او قصد بعضها فهل يصح الغسل و يجزى عن الاغسال أو لا.

اقول اما صحة الغسل فيما قصد رفع الحدث او الاستباحة يصح الغسل اذا كان الاسباب المجتمعة كلها او بعضها مما يكون رافعا للحدث او يبيح بها الصلاة لرجوع نية رفع الحدث او الاستباحة الى نية هذه الاسباب.

و اما اذا قصد القربة فحيث قلنا سابقا بعدم كون الغسل بنفسه مقرّبا الا اذا قصد احد غاياته فان كان قصد التقرّب بعنوان المشير الى ما هو مقرّب مثل الكون على الطهارة او إباحة الصلاة فيصح الغسل و الا فلا هذا بالنسبة الى صحة.

و اما الكلام فى اجزاء الغسل الواقع بنية رفع الحدث او الاستباحة او التقرب عن الاغسال المجتمعة عليه فنقول بعونه تعالى ان الكلام يقع فى الموارد الثلاثة.

المورد الاول: فيما قصد رفع الحدث او الاستباحة او قصد التقرب

بعنوان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۷، ص: ۳۶۸

المشير الى احدى الغايات فقصد التقرب على هذا يرجع الى الاول و الثانى اى رفع الحدث او الاستباحة.

لا لنفس الغسل لما قلنا من عدم كون الغسل بنفسه مقرّبا و كان جميع ما عليه من الاغسال مما يرفع الحدث او يبيح به الصلاة مثل ما اذا اجتمع غسل الجنابة و الحيض بناء على عدم احتياج غسل الحيض بالوضوء و الا فلا يبيح بغسله الصلاة او غيرها فيصح الغسل الواحد و يجزى عن جميع الاغسال المجتمعة عليه.

المورد الثانى: ما اذا كان بعض ما عليه من الاغسال رافعا للحدث او موجبا للاستباحة

مثلا يجب عليه غسل الجنابة و يستحب له غسل الزيارة بناء على عدم كون الاغسال المستحبة رافعا للحدث او موجبا للاستباحة فيصح غسله و يجرى عن خصوص السبب. الرافع للحدث و المبيح للصلاة و لا غيرها.

و اما اجزائه عن ساير الاغسال فمبنى على ما مضى فى الصورة الرابعة و الخامسة من اطلاق قوله عليه السّلام اذا اجتمعت الخ فى الرواية الاولى من حيث شموله لصورة قصد بعض الاسباب و عدمه.

المورد الثالث: ما قصد رفع الحدث او الاستباحة او التقرب

و لا يكون بين الاغسال المجتمعة عليه ما يرفع الحدث او يبيح به الصلاة و كان بينها ما يكون قابلا لان يكون قصد التقرب مشيرا إليه و كان هو ممّا لا يرفع الحدث لا يبيح به الصلاة.

فنقول اما صحته اذا كان بعنوان قصد التقرب مشيرا الى ما يكون مقرّبا مثل الزيارة او غيرها فلا اشكال فيه و اما اجزائه عن غيره فلا وجه له الا شمول اطلاق قوله عليه السّلام (اذا اجتمعت الخ فى الرواية الاولى لصورة قصد بعض الاسباب).

تتمة يقع الكلام فيما كان بعض الاغسال المجتمعة عليه غسل الجنابة

و قلنا انه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۷، ص: ۳۶۹

اذا اتی بغسل واحد یجزی عن الجمیع فی وجوب الوضوء و عدمه.

فنقول اما بناء علی القول باجزاء کل غسل عن الوضوء ففی کل مورد قلنا باجزاء غسل واحد عن الاغسال المتعددة فیجری هذا الغسل عن الوضوء.

و اما بناء علی عدم اجزاء غسل من الاغسال عن الوضوء الا غسل الجنابة فتارة من یأتی بالغسل یأتی بقصد جمیع الاسباب من الجنابة و غیرها او بقصد خصوص الجنابة فلا اشکال فی اجزائه عن الوضوء لان المفروض اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء و هو غسل الجنابة فلا یجب علیه الوضوء و یجری الغسل عن الوضوء.

و تارة مع کون غسل الجنابة من الاغسال المجتمعة علیه لکن لا یقصده فی غسله بل قصد بعض الاسباب الآخر فقط فان قلنا بعدم اجزاء هذا الغسل عن غسل الجنابة فلا یکون مجزیا عن الوضوء لان غسل الجنابة مجز عنه لا غیره.

و ان قلنا باجزائه عنه و لو لم ینوه فهل یجری غسله هذا عن الوضوء أم لا و بعبارة اخری کما یجزی غسله عن الجنابة یجزی عما یجری عنه غسل الجنابة و هو الوضوء أم لا اقول الاحوط لو لم یکن الاقوی عدم الاجزاء لان ظاهر الادلة اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء لا اجزاء ما یجزی عن غسل الجنابة عن الوضوء.

هذا کله فیما قصد نفس الاسباب جمیعا او بعضها و کان من جملتها الجنابة.

و اما لو قصد بالغسل رفع الحدث او الاستباحة او التقرب و کان فی بین الاغسال المجتمعة علیها غسل الجنابة فهل یکون غسله بناء علی اجزائه عن غسل الجنابة مجزیا عن الوضوء أو لا لا یبعد الاجزاء لانه بعد کون قصد احد هذه الامور قصد نفس الاسباب فهو بقصده مثلا رفع الحدث قصد غسل الجنابة و علی الفرض

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۷، ص: ۳۷۰

یکون غسل الجنابة مجزیا عن الوضوء هذا ما یأتی بالنظر فی المقام.

***

[مسئلة ۱۶: الاقوی صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: الاقوی صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا یبعد اجزائه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحیض اذا کان بعد انقطاع الدم.

(۱)

اقول اما صحة غسل الجمعة عن الجنب و الحائض لاطلاق ادلته من هذا الحیث و عدم اشتراطه بخلوهما عن الجنابة او الحیض او مانعیتهما له

و اما اجزائه عن غسل الجنابة او الحیض بعد انقطاع الدم فقد مرّ الکلام فیه فی المسألة السابقة فان ما نحن فیه من صغریات الصورة السادسة من الصور التی ذکرناها فی المسألة السابقة فراجع

***

[مسئلة ۱۷: اذا کان یعلم اجمالا انّ علیه اغسالا لکن لا یعلم بعضها بعینه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا کان یعلم اجمالا- انّ علیه اغسالا- لکن لا یعلم بعضها بعینه یکفیه ان یقصد جمیع ما علیه کما یکفیه ان یقصد البعض المعیّن و یکفی عن غیر المعیّن بل اذا نوی غسلا معینا و لا یعلم و لو اجمالا غیره و کان علیه فی الواقع کفی عنه أیضا و ان لم یحصل امتثال امره نعم اذا نوی بعض الاغسال و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۱

نوی عدم تحقق الاخر ففی کفایته عنه اشکال بل صحته أیضا لا تخلو عن اشکال بعد کون حقیقة الاغسال واحدة و من هذا یشکل البناء علی عدم التداخل بان یأتی باغسال متعددة کل واحد بنیة واحد منها لکن لا اشکال اذا اتی فیما عدا الاولی برجاء الصحة و المطلوبیة.

(۱)

اقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: اذا کان یعلم اجمالا ان علیه اغسالا لکن لا یعلم بعضها

بعینه یکفیه ان یقصد جمیع ما علیه لکفایة علمه الاجمالی و قصده الاجمالی علی اتیان الغسل الواحد بقصد ما علیه مثل صورة علمه به تفصیلا و شمول دلیل الاجزاء للمورد.

المسألة الثانیة: اما اذا علم بعض ما علیه من الاغسال معینا

و لا یعلم بعضها الآخر معیّنا فلا اشکال فی کفایة غسله بما یعلم به من الاغسال معینا مع فرض نیته البعض المعیّن کما مرّ فی المسألة ۱۵ و اما اجزاء غسله عن البعض الغیر المعیّن فمبنیّ علی ما امضینا فی المسألة ۱۵ من انه مع نیة بعض ما علیه یجزی هذا الغسل عما لم ینوه مما علیه أو لا.

المسألة الثالثة: ما اذا یعلم بمطلوبیة غسل علیه و ینویه

و لا- یعلم حتی اجمالا- بتعلق غسل آخر علیه حتی ینویه و کان متعلقا به فی الواقع فهل یجزی غسله عما یتعلق به من الغسل واقعا و لو لم یعلم به أو لا.

الحق کونه مثل المسألة الثانیة فان قلنا باجزاء بعض ما ینویه عما لا ینویه فنقول فی هذه الصورة و ان لم نقل به فی المسألة الثانیة لم نقل هنا أیضا لعدم فارق بین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۲

علم المکلف و جهله بمقتضی النصوص المذکورة فی المسألة ۱۵.

و اعلم بانه لو قلنا بالاجزاء حتی فی هذه الصورة فلازمه کون الاجزاء عزیمة لا رخصه لانه مع فرض عدم قصد للبعض أجزاء الغسل الواقع بنیة البعض الآخر عنه و لا- مجال لغسل لما لا- ینوه بعد ذلک الا رجاء کما یأتی فی ذیل المسألة إن شاء اللّه و اما لو التزمنا باجزاء غسل واحد عن جمیع ما علیه من الاغسال یکون قصد به الجمیع یکون الاجزاء رخصه لا عزیمة فافهم.

المسألة الرابعة: ما اذا قصد فی غسله بعضا معینا

مثلا غسل الجنابة و قصد عدم تحقق غیره مثلا غسل مسّ المیت و الحال ان ما یجب علیه هو ما تعلق قصده بعدم تحققه و هو غسل مسّ المیت و لا یجب علیه ما قصده و هو غسل الجنابة فما قصده لا یکون مأمورا به و ما یکون مأمورا به لم یقصده فهل یجری غسله عما قصد عدمه أم لا اعلم.

ما یأتی بالنظر هو عدم اجزاء غسله عنه و هذا مما لا اشکال فیه حتی علی القول باجزاء الغسل عن بعض ما علیه من الاغسال الّذی لم ینوه اذا غسل بنیة بعضه الآخر لانه فی هذه الفرض یکون المراد بالاجزاء هو اجزاء الغسل المنوی عما لم ینوه لا ما لا یکون غسلا مجزیا عما نواه لان المجزی هو الغسل الواحد عن الاغسال و هو لا یتحقق الابنیة جمیع الاسباب او بعض ما علیه من الاسباب الموجبة للغسل و علی الفرض ما قصده لا یکون من جملة الاسباب الموجبة للغسل واجبا کان او مستحبا فما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد و لو لم نقل بمضریة قصد عدم تحققه من الاغسال لانه علی الفرض ما اتی بغسل لسبب کان علیه حتی یکون مجزیا عن غیر المنوی.

المسألة الخامسة: ما اذا اجتمع علیه اغسال واقعا فینوی بغسله بعضها

و یقصد عدم تحقق بعضه الآخر بغسله هذا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۳

مثلا یعلم وجوب غسل الجنابة و مسّ المیّت علیه فیقصد بغسله الطهارة عن الجنابة و یقصد عدم الغسل عن مسّ المیّت فهل یصح غسله لما نواه أو لا و بعد وقوعه له یقع الکلام فی اجزاء غسله عما لم ینوه و قصد عدم غسله له.

اما صحته لما نواه فیکون مما لا ینبغی الاشکال فیه لانه المتیقن من النصوص المذکورة فی المسألة ۱۵.

و اما اجزائه عما لم ینوه بل نوی عدمه فقد یقال بعدمه لعدم اطلاق لقوله علیه السّلام (فاذا اجتمعت الخ) فی الروایة الاولی من الروایات المذکورة فی المسألة ۱۵ یشمل هذه الصورة و اما غیرها من الروایات فلا دلالة له علی الاجزاء و قد مضی ان مقتضی القاعدة عدم الاجزاء.

لکن لا یبعد الشمول لهذه الصورة و عدم مضریة قصد العدم فی الاجزاء و مع ذلک الاحوط هو اتیان الغسل لما ینوی عدم تحققه کما انه عرفت ان الاحوط اتیان الغسل فی کل مورد لم ینو جمیع الاسباب.

تتمة بعد فرض الالتزام بکون الاجزاء فی مسئلة تداخل الاغسال عریمة مطلقا حتی فیما قصد الجمیع او فی خصوص ما قصد البعض عن غیر ما قصده من الاغسال أیضا لا مانع من جواز الغسل فیما لم ینوه برجاء الصحة و المطلوبیة و اما مع فرض کون الاجزاء رخصة فلا اشکال فی اتیانه فافهم.

هذا تمام الکلام فی غسل الجنابة فی شرح ما ذکر فی العروة الوثقی و قد تم بحثنا و کتابتنا فی الیوم العاشر من ذی قعدة الحرام من سنة ۱۳۹۹ و انا الاقل علی الصافی ابن العلامة الشیخ محمد جواد الصافی الکلبایکانی و الحمد للّه أولا و آخرا و صلی اللّه علی رسوله و آله لا سیما علی الحجة الثانی عشر أرواحنا فداه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۷، ص: ۳۷۴

الفهرس

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم

الإسلامیّۀ، إنالۀ المنابع اللازمۀ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرۀ فی الجامعۀ، و...

- مِنها العَدالۀ الاجتماعیّۀ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزۀ الحدیثۀ متصاعدۀً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِ الاسلامیّۀ و الإیرانیّۀ – فی أنحاء العالَم - مِن جهۀٍ اُخرَی.

- من الأنشطۀ الواسعۀ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبۀ، نشرۀ شهریّۀ، مع إقامۀ مسابقات القِراءۀ

ب) إنتاجُ مئات أجهزۀٍ تحقیقیّۀ و مکتبیۀ، قابلۀ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّۀِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکۀ و... الأماکن الدینیّۀ، السیاحیّۀ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّۀ "www.Ghaemiyeh.com و عدّۀ مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّۀ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّۀ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابۀ الأسئلۀ الشرعیّۀ، الاخلاقیّۀ و الاعتقادیّۀ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرۀ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّۀ و اعتباریّۀ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّۀ، الجوامع، الأماکن الدینیّۀ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامۀ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسۀ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسۀ

ی) إقامۀ دورات تعلیمیّۀ عمومیّۀ و دورات تربیۀ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلۀ السَّنَۀ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایۀ"القائمیّۀ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّۀ الشمسیّۀ (=۱۴۲۷ الهجریۀ القمریّۀ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّۀ الوطنیّۀ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّۀ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظۀ هامّۀ:

المیزانیّۀ الحالیّۀ لهذا المرکز، شَعبیّۀ، تبرّعیّۀ، غیر حکومیّۀ، و غیر ربحیّۀ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.